



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

موطأ الإمام مالك

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

ملاحظات

ناقص آخره

كرايس عدد ٢٦

هذا كتاب موطا مالك
رضي الله تعالى عنه علي
والكمان زواياة
بهي

٦



وقف وحسن وتصدق لله سبحانه وتعالى بهذا
الكتاب الفقير العمدة الفاضل الشيخ محمد جويلي الدرعي
الشهيد بالشهر خبتي بن المرحوم موسى وجعل مقوره
برواق الابنغاوية بحارة الصفتية وقفا صحيا شرعيا
لا يباؤ ولا يوهب ولا يرهق من بدله بعد ما سمته فافضا
الله علي الذين يريدون ان الله سميع علم يحري راق ١٤ يوما
خلت من شهر صفر سنة ١٢٤٤ من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام

بجام الارض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قوة الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس
عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخو الصلاة يوماً
فدخل عليه عمرو بن الزبير فاخبره ان الفير بن
شعبه اخو الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه
الول مسعود الانصاري فقال ما هذا يا فقير المس
قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم برؤي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ثم قال بهذا الامر فقال عمر بن عبد العزيز اعلم
 ما تجد ثابته يا عروة او ان جابر بن عبد الله هو الذي اقام
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
 الصلاة قال عروة كنت لك قال بشير بن مسعود
 الا يضاريك ذلك عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر والشمس
 في حجرتها قبل ان تظهر **وحدثني** يحيى بن مالك
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال جازى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن وقت الصلاة الصبح قال فسكنت عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد
 صابى الصبح حين طلع الفجر صلى الصبح من الغد
 صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين
 السائل عن وقت ما بين هذين وقت **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله
 ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمصر
 وظهر ما يعرف من ذلك **وحدثني**
 يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

العصر

يا رسول الله فقال ها انا ادا
 الصلاة فقال ها انا ادا

صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم

وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمَا حَدَّثَانِي عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ
كَتَبَ إِلَى عَمَّالَةَ أَنْ أَهْمَ أَمْرُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَتَحْفَظْهَا
وَحَافِظْ عَلَيْهَا حِفْظَ دِينِهِ وَمَنْ ضَمِعَهَا فَلَهَا سَوْهَا
بِصَبْحٍ يَمْ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْغَيْ ذَا عَا
إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ
مَرْتَفَعَةً بِيضًا نَقِيَّةً قَدَّ مَا يَسِيرُ الرَّائِي فِي سَجْنِ
أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَالْمَغْشَا إِذَا غَابَ السَّمَاءُ إِلَى ذَلِكَ اللَّيْلِ
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالْجُومَ بِأَدِيَّةِ
مُسْتَبِيكَةَ **وَحَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَمِيئَةَ
بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَصَلَ الظُّهْرَ إِذَا رَأَيْتَ
الشَّمْسَ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيضًا نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
صَفْرَةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْمَغْشَا
مَالِمَ تَنَمَّ وَصَلَ الصُّبْحَ وَالْجُومَ بِأَدِيَّةِ مُسْتَبِيكَةَ هـ

وَأَدْرَجَهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ **وَحَدِيثِي**

ب
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْكَافَرِ
كَتَبَ إِلَى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ أَصِلَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيْضًا نَفِثَةً قَدْ رَمَى بِسِيرِ الرَّكَّابِ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ وَأَنْ
صَلَّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَإِذَا اخْرَجْتَ فَالِ
سَطْرَ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاطِلِينَ **وَحَدِيثِي** مَالِكٌ
عَنْ يُزَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلِيَّ أُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
هَرِيرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ
صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظَلَمٌ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَتْ
ظَلَمٌ مِثْلِيكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِفَيْسُ ^{بَعْنِي}
الْغُلَسِيِّ **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ السَّجَّاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي
الْعَصْرَ ثُمَّ نَخْرُجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
فَيَجِدُهُمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي
الْعَصْرَ ثُمَّ نَذْهَبُ النَّاهِبِ إِلَى قِيَا فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفَعَةٌ **وَحَدِيثِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ مَا أَدْرَكَتِ النَّاسُ إِلَّا أَدَمَ
يَصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْضِي **وَقَدْ تَمَّتِ الْجَمْعَةُ**

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سمير بن مالك

عن ابيه انه قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي

طالب يوم الجمعة تطرح الي جد ابي السجدة الغزبي

فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن

الخطاب وصلى الجمعة ثم نزع بعد صلاة الجمعة

فنتقل قابله الضحا **وحدثني** عن مالك عن عمرو

بن يحيى المازني عن بن ابي سليط ان عثمان بن عفان

صلى الجمعة بالمدنية وصلى العصر بمكة قال ملك

وذلك لتجهير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

قال **وحدثني يحيى** عن مالك عن بن شهاب عن

ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان

رسول صلي الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة

من الصلاة فقد ادرك الصلاة **وحدثني** عن

مالك عن قانع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان

يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة **وحدثني**

عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت

كان يقول ان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة

قال **وحدثني يحيى** عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة

كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة

ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاتته خير كثير

حدثني يحيى

تمت تصحيح نسخة بالخط في تصحيحه وقيل برعوى الصحيح في نسخة السيد المصنف

قوله الصلاة
مع الصلاة
والله اعلم
بالتفاصيل

ماجا

ما جاف دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول دلوك الشمس هيلها وحدثني عن
مالك عن دواد بن الحصين قال اخبرني صخران عبد
الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا واغى
وغسقى الليل اجتماع الليل وظلمت

جامع الوقتين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
نقوته الصلاة العصر كما نمت نراهله وماله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر
فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل
عددا فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال
لكل سني وتطبيق وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها اعظم او افضل
من اهله وماله قال يحيى قال مالك ومن ادرك
الوقت وهو في سفر فاتت الصلاة ساهيا او ناسيا
حتى قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة
الحتم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليضر صلاة

انما كان قدم على اهله

المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه **قال**
مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل
العلم ببلد **قال** مالك الشفق الحرة التي في
المغرب فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة
العشا وخرجت من وقت المغرب و**حدثني** عن
مالك عن فاطم ان عبد الله بن عمر اعني عليه فذهب
عقله فلم تفيض الصلاة **قال** مالك وذلك فيما
نزي والله اعلم ان الوقت قد ذهب فلما من افاق
وهو في الوقت فانه يصلي **النسوة**
الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر انبصري حتى اذا كان من
اخر الليل عرس وقال لبلال اكلنا الصبح ونام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلام
بلال ما قد رآه ثم استند الى رحلته وهو
مقابل الفجر فقلبتة عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الراكب
حتى ضربت الشمس فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

صلى الله عليه وسلم

وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا
 ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح
 ثم قال حين قضي الصلاة من نسي الصلاة فليصلها
 اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
 اقم الصلاة لذكركي **وحدثنى** عن مالك عن زيد
 بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
 فرق بلال ورفقوا حتى استيقظوا وقد طلعت
 عليهم الشمس واستيقظ الغوم وقد فرغوا منهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا
 من ذلك الوادي وقال ان هذا وادبه شيطان فركبوا
 حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلال
 ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد
 رأوا من فرعهم **فقال** يا ايها الناس ان الله قدض
 ارواحنا ولو سأل ردوها لينا في حين غير هذا فلو
 رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرغ اليها فليصلها
 كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الي ابي بكر فقال ان الشيطان اتي بلالا

ولهو قايماً يصلي فاصبحه فلم يزل يهدّيه كما يهدّي
الصبي حتى قام ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلالاً فأخبر بلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك
رسول الله **النبى عن الصلاة بالهاجرة**
حديثي يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا لجا الحر فادعوا
عن الصلاة **وقال** استنكت النار أي ربهما
فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذنت لها بنفسين
في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحديثي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سامة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن زويان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
استد الحر فادعوا عن الصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم وذكر أن النار استنكت أي ربهما فأذن
لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف **وحديثي** عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

استد

الله

وانا اري ذلك واسعا اذا اتمت الصلاة وبعد
ان يجرم الامام ولم يجد الرامد خلايا المسجد الا بين
الصغوف **قال يحيى قال مالك وحدثني عن**
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
الصلاة شي مما يمد بين يدي المصلي

سائرة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يستر برجلته اذا صلى **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان يصلي
في الصحراي غير سائرة **مسح الحصى في**
الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القادي
انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوي ليجسد
مسح الحصى لموضع جهته مسحا خفيفا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصى مسحة
واحدة وتركها خير من حمد النعم **ما جاني تسوية**
الصغوف

حدثني يحيى عن مالك عن فافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصغوف فاذا جاوه فاخبروه ان
قد استوت كثير **حدثني عن مالك** عن عمه ابي

ما لا يحل على النبي شيئا من ما لا يحل على غيره
اشبه الله في قوله لا يقطع الصلاة
شي مما يمد بين يدي المصلي

شاهيل

وقف لله نفعه على طلبه العلم بالجامع الازهر برواق
الابتغاوية تجارة الصغنية

سهميل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن
عقمان فقامت الصلاة وانا الكاهن في ان يعرض لي
فلم ازل الكاهن وهو يسوي الحصباء بنعله حتى
جاءه رجال قد كانوا وكلهم بسوية الصغوق فاخبروه
ان الصغوق قد استوفت فقال لي ما استوفى الصغوق
ثم كبر **وضع اليدين احدها على الاخرى**
في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم يستنج
فاقفل ما سئيت ووضع اليدين احدها على
الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى
وتجمل القطر والاسنتين بالسحور **وحدثني**
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد السبيعي انه قال كان الناس يومئذ
ان يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينهى ذلك

المتنويات في الصلح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عبد
كان لا تقنت في شي من الصلاة **التي هي عن**
الصلاة والانسبان يريد حاجته حدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن

بن الارقم كان يولدا صحابه فحضرت الصلاة يوماً
 فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغايط
 فليبدأ به قتل الصلاة **وحدثنى** عن مالك عن زيد
 بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي احدكم
 وهو ضام بين يديه **انتظار الصلاة والمنى**
اليها حدثنى عن مالك عن ابي الزناد عن الامرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
 الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قال يحيى قال مالك لا اري قوله ما لم يحدث الا الحد
 الذي يتقضى الوضوء **وحدثنى عن مالك عن ابي الزناد**
 عن الامرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة
 تحبسه لا ينعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة
وحدثنى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر
 بن عبد الرحمن كان يقول من غدا اوزاح الى المسجد
 لا يريد غيره ليتعلم خيرا وليعلمه ثم رجع الى بيته
 كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **وحدثنى** عن
 مالك عن نعيم بن عبد الله المجهري انه سمع ابا هريرة
 يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة

بن عبد الرحمن

اصح اغفوله

لقبلى عليه اللهم ارحمه فان قام من صلاة فجلس
 في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصل
وحدثني عن مالك بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الا خيركم بما عجزوا الله به الخطايا وتر
 به الدرجات اسبغ الوضوء عنده للكاره وكثرة
 الخطا الى المساجد والتظار الصلاة بعد الصلاة
 بعد الصلاة فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم
 الرباط **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
 بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد
 النداء الا احديريد الرجوع اليه الا منافق **وحدثني**
 عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
 احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني**
 عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبدة الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ارضاه
 اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابوا
 النضر نعمتي بذلك عمر بن عبدة الله ويقيب ذلك
 عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس واجب

عن العلاء

فح

في سجدة

اليسقى عن الجلوس بعد نفل المسجد
 قبل ان يصلي

رَدَّ عَلَيْهِ

وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَي مَآوِضٍ عَلَيْهِ الْوَجْهَ

حدثني يحيى عن مالك عن **نافع بن عبد الله بن محمد** كان اذا سجد وضع **جبهته بالأرض** كفيه على الأرض على الذي يضع عليه **وجهه قال** نافع ولقد رأيتني في يوم شديد البرد وأنه يخرج كفيه من تحت ثوبين له حتى يضعهما على **خصيما وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع **جبهته بالأرض** فليضع كفيه على الذي يضع عليه **جبهته** ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليد اليمنى يدان كما يسجد الوجه **الالتفات والتصفيف في الصلاة عند الحاجة**

حدثني يحيى عن مالك عن **أبي حازم بن دينار** عن **سهل**

بن سعد الساعدي ان رسول الله **صلى الله وسلم** ذهب الى **بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم** وحانت الصلاة فجاز **الموذن** الى **أبي بكر الصديق** فقال **انظروا للناس** فاقم قال نعم فصلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان **أبو بكر** وليت في صلاته فلما أكرت الناس من **التصفيق** التفت **أبو بكر** فرأى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فأشار إليه رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

أبو بكر
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

أَنَّكَ سَكَتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ
 أَمْرَهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ
 فَمُرَّ اسْتَخْرَ حَتَّى اسْتَوَى لِي فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَأْسَهُ
 لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَلَّنِي ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا
 بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْبِثَ أَدَاؤَ مَرَّتِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 مَا كَانَ لِي لِيُوقِيَ آفَةً أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لِي رَأَيْتُمْ كَثُرْتُمْ مِنَ التَّصَفُّعِ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ
 فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّغْتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصَفُّعُ هُوَ
 لِلنِّسَاءِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
 أَصِلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ وَلَا اسْتَعْرَبِي فَمَزَّيْبُ
مَا يَفْعَلُ مِنْ جَاهِ وَالْإِمَامِ رَأْيِ

٢ مالك عن نافع ان ابنت عمر
 لم تكن يلتفت في صلته
 قال الثفت

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
 سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
 فوجد الناس ذكروا عاتك من ثم وصل الصف **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يركع
ما جاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه
 عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو احمد الساساني
 انهم قالوا يا رسول الله كيف نصل عليك فقال قولوا اللهم
 صل على محمد وان واجه وذريته كما صليت على ابراهيم
 الى

فرجع

عدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
 انك حميد مجيد **وحدثني عن مالك** عن نعيم بن عبد الله
 المجر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره
 عن ابي مسعود الانصاري انه قال انا نزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
 له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك قال
 فنسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخبتنا
 انه لم يسألهم قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى
 ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وبارك عتي
 محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
 انك حميد مجيد والسلام قد علمتم **وحدثني عن**
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد
 الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن **مالك** عن نافع عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
 وبعدهما ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
 وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 حتى ينصرف فيرك ركعتين **وحدثني عن مالك** عن ابي
 الرافد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله

التي نسيمها ثم ليصلي بعدها الاخري **وحدثني عن مالك**
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر
 مسند ظهره الي جلد القبلة فلما قضيت صلاتي
 انصرفت اليه من قبل ليأتي الايسر فقال عبد الله
 بن عمر ما منعك ان تتصرف عن يمينك قال فقلت رايتك
 فانصرفت اليك عبد الله بن عمر فانك قد اصبحت ان
 قايلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تقضي فانصرف
 حيث سئيت عن يمينك وان سئيت عن يسارك

قاله

ابن شيبان

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 رجل من المهاجرين لم يريه باسا انه سال عبد الله بن عمرو
 بن العاص ااصلي في عطن الابد فقال عبد الله
 لا ولاكن صل في مراح النعم **وحدثني عن مالك** عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس
 في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتك منها
 ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
 عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابن قتادة الانصاري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
 امامة بنت زبنيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولاي

ولا يبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد رضعها
 واذا اقام حملها **وحدثني عن مالك** عن ابي الرزاد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليتعاقبوا فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
 في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
 فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتكم عبادي فيقولون
 تركناهم وهم يصلون وانتيناهم وهم يصلون **وحدثني عن**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
 عابشة ان ابا بكر يارسول الله اذا قام في مقامك
 لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس فقال
 مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عابشة فقلت
 حفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس **ففعلت**
 حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
 لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس
 فقالت حفصة لعابشة ما كنت لا صيت منك خير **٢**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن عبيد الله بن عدي بن الحيار انه قال بينما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس

الله عليه وسلم قال اذا استدل الحرفا بردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيجهم النبي

عن دخول المسجد بريح التوم في رمضان

الترمذي يحيى عن مالك عن ابن سنياب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجد
الله يؤذينا بريح التوم **وحدثنى** عن مالك عن عبد
الرحمن بن الجبير انه كان يري سالم بن عبد الله
اذا راي الا نسان يغطي فاه وهو يصلي جيد
النوب عن فيه جيدا تتد ايد احي يتزعه عن فيه

قا

كتاب الطهارة العمل في الوضوء

وحدثنى يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني

عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو
جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع تزيتي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء

ستندر

فا فرغ علي يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمضا
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الي الرقعة ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر يدا بمقدم راسه ثم ذهب بما الي قدمه

عنان كان يفعلان ذلك **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لا تسألك في زمان كثير
فقهنا وه عليك فراوه كحفظه حدود القرآن وتضييع
حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
وتقصرون الخطبة بيد وقت انما هم قتل هواهم وسياقي
على الناس زمان قليل فقها وه كثير فراوه كحفظه حرف
القرآن وتضييع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة وتقصرون الصلاة بيد وفيه
اهواهم قتل اعمالهم **وحدثني عن مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان اول ما يظرفيه من عمل العبد الصلاة
فان قيلت منه ظرف فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه لم يظرف
في شئ من عمله **وحدثني عن مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان احب العمل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه **وحدثني عن مالك** انه بلغه
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهدك احدهما قتل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول منها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال المرء يئس الاخر مسلما قالوا اي يارسول الله
وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يتبينكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر يمر

عذب باب احدكم تعتم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون
 ذلك يفتي من دونه فاتم لا تذكرون ما بلغت به صلاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان
 اذا مر عليه فمض من يبيع في المسجد دعاه فساله
 ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد الله يبيعه قال
 عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة **وحدثني عن**
مالك عن انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
 المسجد تسمى البطيحا وقال من كان يريد ان يلفظ
 او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الي هذه الرحبة
جامع الترغيب في الصلاة

صل

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سمييل بن مالك
 عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
 رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
 نجد فآثر الرأس فيسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
 حتى دنا فاذا هو كيسان عن الأرسلام فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
 فقال هل يحيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
 قل هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا
 الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا اريد

70

على هذا الا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم افلح ان صدق **وورد** **لغة** عن **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يقعد السطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
 عتد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
 فان استيقظ تذكر الله اخلت عقدة فان توضا اخلت
 عقدة فان صلى اخلت عقدة فاصبح نشيطا طيب
 النفس والا اصبحت خبيث النفس كسلان **العمل**
في غسل العيدين والندائيهما والاقامة

حدثني عن **مالك** انه بلغه بسمع غير واحد من علمائهم يقول
 لم يكن في الفطر والا هني ذن ولا اقامة هند زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم **قال يحيى** **قال مالك**
 وتلك السنة التي لا اختلاف فيها **حدثني** عن **مالك** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يفتسل يوم الفطر قيل ان
 يفدوا الي المصلي **الامر بالصلاة قبل**

عقده تا

الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن **مالك** عن بن شهاب ان رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر
 ويوم الاضحى قبل الخطبة **حدثني** عن **مالك** انه بلغه
 ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك **حدثني**
 عن **مالك** عن بن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر

انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم قِطْرِكُمْ مِنْ صِيَابِكُمْ
والاخر يوم نَأْتِكُمْ فِيهِ مِنْ نَسِيكِكُمْ **الامس**
بالاكل قبل الغد وفي العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يفيد **وحدثني** عن يحيى
عن **مالك** عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره
ان الناس كانوا يمشرون بالاكل يوم الفطر قبل الغد و
قال يحيى قال مالك ولا اري ذلك علي الناس في الاضي **ما**
ما جاني في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن **مالك** عن حمزة بن تميم عن المازني عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر
بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضي والغفر كما من
مقرا وبقاف والقران الجيد واقتربت الساعة واشتق
القدر **وحدثني** عن **مالك** عن فاخ مولي عبد الله بن عمر انه
قال شهدت الاضي والقض مع ابي هريرة فبكر في الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات
قبل القراءة **قال يحيى قال مالك** في رجل وجد الناس قد
انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يري عليه صلاة

قال ابو عبيد ثم شهد مع عطاء ابن عطاء
ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيد انتم احب من اهل العالم ان ينظر الجمعة فليستظها
ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهد
العيد مع علي ابن ابي طالب وعطاء بن مسعود ثم انصرف
فخطب

فقال

الاولي

في الصلاة في بيته لم ار ا بذلك باسا ويذكر سبعا في الاولي

في المصلي اذ لا في بيته لم ار ا بذلك باسا ويذكر سبعا في الاولي
قبل القراءة وخمسة في الثانية قبل القراءة **تُرْتَلُّ**
الصلاة في العيدين ويُعد لها

حدثني يحيى عن مالك عزنا فح أن عبد الله بن عمر لم يكن
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا يعدها **وحدثني عن مالك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يعد والى المصلي بعد
ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **الوخصة في**
الصلاة قبل العيدين ويعدهما

وتدبره القاسم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم كان
يصلي قبل ان يعد والى المصلي اربع ركعات **قال وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة في المسجد **غد والامام**
في يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله
قدر ما يبلغ فصلاة وقد حلت الصلاة **قال يحيى وسئل**
مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان
ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا لا ينصرف حتى
ينصرف الامام **صلاة الخوف حديثي**

يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صلح بن خوات
عن مصعب بن عمير **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**

فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلاوا **بِأَنفُسِهِمْ** ركعة
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من
الطائفتين قد صلاوا ركعتين فاذا كان خوفا هو اسند من ذلك
صلاوا رجالا قيا ما على اقدمهم او ركبا فاستقبلين القبلة
وغير مستقبلينها **قال يحيى قال مالك قال** ذافع لا ارى
عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه

عن سعيد

وسلم **وعنه عن مالك** عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس **قال يحيى قال**
مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خواتم احب
ما سمعت ابي في صلاة الخوف **٦ ٧ ٨ ٩ ١٠**

٦ ٧ ٨ العمل في صلاة كسوف الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمار بن ميمون زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم
قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لولا احد الجانبين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي تحفه وجله

فاذا ابايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصدقوا بتم قال
 يا امة محمد والله ما من احد اغبر من الله ان يرضى عبده
 او ترفى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما العلم لفتحكم
 قليلا ولبيكتكم كثيرا **حدثني عن مالك** عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت
 الشمس فصلى رسول الله صلى عليه وسلم والناس
 معه فقام قيا ما طويلا نحو من بسورة البقرة قال
 ثم ركب ركوعا طويلا ثم رجع فقام قيا ما طويلا وهو دون
 الركوع الاول ثم سجد ثم قام قيا ما طويلا وهو دون
 القيام الاول ثم ركب ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
 ثم رجع فقام قيا ما طويلا وهو دون القيام الاول
 ثم ركب ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
 ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
 آيات من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد
 ولا يحيانه فاذا ابايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول
 الله قلنا كذا وتاوتت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك
 تكلمت فقال اني رايت الجنة فتننا ولت منها غنودا
 ولو اخذته لا كلمتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم
 ارها اليوم منظر اقط ورايت اكثر أهلها التساقا الوالم
 يا رسول الله قال لا يكفر من قيل لا يكفر بالله ويكفر
 المشير ويكفر الاحسان لو احسنت اليها هذا هذ

في ركوع طويلا
 في ركوع طويلا
 في ركوع طويلا
 في ركوع طويلا
 في ركوع طويلا

رأسه
 من الركوع

فظفر

ثم ردهما حتى رجع الي المكان الذي بدأ منه ثم غسل
 رجليه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
 الله صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
 فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجر فليوتره
وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن ابي ادريس
 الغولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
 عليه وسلم قال من توضا فليستنثر و من
 استجر فليوتر **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
 في الرجل يتمضمض ويستنثر من عذرة واحدة
 انه لا بأس بذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه
 ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عاتكة زوج
 النبي صلي الله عليه وسلم يوم مات يوم سعد
 بن ابي وقاص فدعا توضوا فقالت له عاتكة
 يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول
 الله صلي الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
 من النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن محمد
 بن كلاب عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا محله
 انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا لما وضوا الماء
 تحت ازاره **وقال** يحيى سئل مالك عن رجل
 توضا فانسب فغسل وجهه قبل ان يفيض في غسل

في بعض النسخ زيادة لفظ ماء بعد انفه
 وفي البعض الآخر زيادة من ماء بالواو بعد ما يعمل

ذراعيه

قائمة نصلي فقلت ما للناس فاسارت بيدها نحو
 السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاسارت براسها
 ان نعم قالت فممت حتى تجلاني الفشيبي وجعلت صب
 فوق راسي الما فحمد الله ورسوله رسول الله صلي
 الله صلي الله عليه وسلم وانثى عليه ثم قال ما من
 سئى كنت لم اراه الا وقد رايته في مقامى هذا حتى
 الجنة والنار وقد ارجى الى انكم تقتنون في القصور
 مثل اوقرييا من فتنة البجبال لا ادري ايتهما قالت
 اسمي يوتى احدكم فيقال له ما عليك علمك هذا
 الرجل فاما المرمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت
 اسمي فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات
 والهدى فاوجدنا وامنا واتبعنا فيقال له ثم صلحنا
 قد علمنا انك انت لمومنا واما المنافق والمرتاب لا ادري
 اي ذلك قالت اسمي فيقول لا ادري سمعت الناس
 يقولون سئيا فقلته **الممل في الاستسفا**
حديثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
 بن حزم انه سمع عباد بن عليم يقول سمعت عبد الله
 بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
 الى المصلى فاستسقى وحول رياه حين استقبل
 القبلة **قال يحيى وسئل** مالك عن صلاة الاستسفا
 كم هي فقال ركعتان ولكن بيدها لا امام بالصلاة قبل

ايتهما

ن
عن محمد

ن
الشيخ

الخطبة

وقفه بعد على طلبة العلم بالجامع الاندلسي برواق
الافتاوية بحارة الصغرى

الخطبة فيصلي ركعتين ثم يجيب قائما ويدي عوا ويستقبل
القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهد
في الركعتين بالقرأة واذحول رداه جعل الذي
علي يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول
الناس ارددتهم اذحول الامام رداه ويستقبلون
القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسفا**

حدثني يحيى عن مالك بن مالك بن سعيد عن عمرو
بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم القيارك ويهيمتك و
رحمتك واحبي جلدك الميت **وحدثني** عن مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت الموائس وتقطعت السبل
فادع الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر
من الجمعة الي الجمعة قال فحيا رجل الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت الموائس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ظهروا الجبال والاكلام يطون
الارادية ومنايت الشجر قال فاجابت عن المدينة انجيا
الثوب **قال يحيى قال** مالك في رجل فانتته صلاة الا
وادرك الخطبة واراد ان يصيبها في المسجد اوفي بيته

عن كذا

نشر

قا

سنسقا

اذا رجع قال **مالك** هو من ذلك في سعة ان سئنا الله
 معاني فعل او ترك **الاستمطار في النجوم حديثي**
 يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت
 من الليل فاما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
 ماذا اقال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
 من عبادي مومنين وكافريني فاما من قال
 مطرفا لفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر
 بالكواكب واما من قال مطرفا بنود كذا وكذا فذلك
 كافر بي مومن بالكوكب **وحديثي** عن مالك انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رجع
 بحرية ثم نسا مت فقلنا عابن غديفة **وحديثي**
 عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح
 وقد مطر الناس مطرفا بنود الفتح ثم نساوا هذه
 الآية ما يفتح الله للناس من رحمته فلا يحسب
 لها **النهي عن استقبال القبلة والانسان**
على حاجته حديثي يحيى عن مالك عن اسحاق
 بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق
 مولى لاله الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه

سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصور يقول والله ما ادري
كيف صنع بهذه الكرابيس وقد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الفايط
او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
وحدثني عن مالك عن فافع عن رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تستقبل
القبلة بفايط اذبول **الرحضة في استقبال**
القبلة لبول او غايط

حدثني ^{رحمهما الله} عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول ان فاسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا فارت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ليبتن مستقبلا
بيت المقدس لحاجة ثم قال لعلك من الذين يصلون
على اوزالهم قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني
الذي يسجد ولا يرتفع ولا عن الارض يسجد وهو
لا يصح بالارض **النهي عن البصاق في القبلة**
حدثني يحيى عن مالك عن فافع عن عبد الله بن عبد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا في

جدار القبلة فحكهم ثم اقتل علي الناس فقال اذا كان

فلا

احدكم يصلي فليبصق قبل وجهه فان الله تبارك

وتعالى قتل وجهه اذا صلي **وحدثني عن مالك**

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم

فحكهم

راي في جدار القبلة بصا قاً او مخاطا او تخامه **صا**

جاءني القبلة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله

بن دينار عن عبد الله بن عمران قال بينما الناس

يقبوا في صلاة الصبح اذا جاهاهم ات فقال ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآنا

وقد امرنا نستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم الى الشام فاستاداروا الى القبلة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب انه قال صلي الله عليه وسلم بعد

صلي رسول الله

ان قدم المدينة ستة عشر شهرا اخذ بيت المقدس

ثم حولت القبلة قبل بدو شهرين **وحدثني يحيى عن**

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق

والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت **ما جاء**

في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله

بن ابي عبد الله الاخر عن ابي عبد الله الاخر عن ابي هريرة

ارسل رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد
 هذا خير من الف صلاة فيهما سواه الا المسجد الحرام
وحدثني يحيى بن عمار عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
 عن خلف بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
 على حوضي **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي
 بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
 ومنبري روضة من رياض الجنة **٦**

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

حدثني يحيى بن عمار عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن
 عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تمنعوا ما الله مساجد الله **وحدثني** عن مالك
 انه بلغه عن يسر بن سعيد ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة
 النساء فلا تنس طيبا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
 بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
 عمر بن الخطاب انها كانت تفتاد ان عمر بن الخطاب
 الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا ان
 تمنعني فلا تمنعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عابينة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انها قالت لو ادرت رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما احدث النساء منهن المساجد
كما منعه نسا بني اسرائيل **قال يحيى** وسئل بن سعيد
فقلت لعمرة او منع نسا بني اسرائيل المساجد قال نعم
الا امر بالوضوء لمن مس القران

حدثني يحيى عن مالك بن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم ان في الكتاب الذي ترجم له رسول الله صلي الله عليه
وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر **قال**
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية
لا يمسها الا المطهرون انما هي بمنزلة الاية التي في
عيسى وتولي قول الله تبارك وتعالى كلا انها
تذكرة فمن ساد ذكره في صحف مكرومة مرتوعة
مطهرة بايدي سفرة كرام برة

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تيمية السخيا
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
تقرأون القران فذهب لمحاظته ثم رجع وهو يقرأ
والقران فقال له رجل يا امير المؤمنين اقرأ القران
ولست على وضوء فقال عمر من ائتتك بهذا سيلة
ما جاء في تحزيب القران حديثي يحيى عن

ولا يحمل احد الصحف بعلافة ولا على وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في خبيثة ولم
يكره ذلك لانه يكون في يدي الذي يحملها في يد نساء الصحف ولكن لما كره ذلك لمن عمل
وهو غير طاهر الراي القران وتقطيعها قال مالك في تحزيب القران يحيى قال

ابن عبد

عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن
 بن القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حوز به
 من الليل فقرأه حين تزدل الشمس الي صلاة الظهر
 فانه لم يفتته او كان ادركه **وحدثنى** عن مالك
 عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى
 بن حبان جالسني فدعا محمد رجلا فقال اخبرني
 اني انه ابي زيد بن ثابت فقال كيف تزي في قراءة
 القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان تراه في نصف
 شهر او عشر اجاب الي وسلي لم ذلك قال فاني
 اسالك قال زيد لكني اذبره واقف عليه **ما جاء**

في قراءة القرآن

حدثني يحيى عن مالك بن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
 بن حزام يقرأ سورة الفرقان علي غير ما اقرؤها
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فلما
 ان اعلمني عليه بم امهلته حتى انصرف بم لبنته بردا
 فحيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله اني سمعت هنا يقرأ سورة الفرقان علي غير
 ما اقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسله بم قال اقرأها القراء التي سمعته يقرأ فقال

بألوي سمعتنا من ابيك فقال
 الشاخبيرين

ت
يه

اقرأ فقراتها مقال

ان هذا هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
 لي هكذا انزلت لي القرآن انزل على سبعة احرف
 فاقرأ ما تيسر من القرآن منه **قال وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
 القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها
 امسكها وان اطلقها ذهبت **وحدثني** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم ان العارث بن هشام
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
 الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما
 ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اسنده
 على فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحياناً
 يتملكني الملك رجلاً فيكلمني فاعني ما يقول قالت
 عائشة ولقد رايتُه يتزل عليه في اليوم الشديد
 البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقاً **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
 انزلت عيسى وتوحي في عبد الله بن ام مكتوم جا الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد
 استدتي وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
 عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض

عنهم جميعا
سالم
عنهم جميعا
سالم
عنهم جميعا
سالم

عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل تربي
بما اقول باسا فيقول لا والرد ما اري بما نقول
باسا فانزلت عيسى ونوحي انجاه الا عني **وحدتي**
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسا له عمر عن
سبيي فلم يجبه فقال عمر تكلمت امك عمر تزوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبك قال عمل فحوت بعيري حتى اذالت
امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن ذال فما شئت
ان سمعت صارها يصرخ بي قال فقلت فخشيت
ان يكون نزل في قرآن قال فحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعت عليه فقال لقد انزلت
على هذه الليلة سورة لربها حب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا **وحدتي**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن
الحارث البجلي عن ابي سامة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فيكم قوم يخفون صلاتكم مع
صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقر
القران ولا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين مروف

ون

ذراعيه قبل ان يغسل وجهه **فقال** اما الذي
 غسل وجهه قبل ان يغمض فاليغمض ولا يعد
 غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
 فاليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى
 يكون غسلها بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة
 ذلك **قال** يحيى **وسئل** مالك عن رجل نسي ان
 يغمض او يستتر حتى صلى **قال** ليس عليه ان
 يعيد صلاته ولا يغمض او يستتر لما يستقبل اذا
 كان يرد ان يصلي **وضوء النائم اذا اقام الي**

الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
 ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت
 يده **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
 بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تقبيل
 هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
 فاغسلوا وجوهكم واورؤسكم الى الرافق وامسحوا
 برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ان ذلك اذا قمتم من
 المضاجع يعني النوم **قال** يحيى **قال** مالك الامر

مروق السهم من الرمية تنتظر في النصل فلا تزي
 سبيا وتنتظر في القدح فلا تزي سبيا وتنتظر في
 الريش فلا تزي سبيا وتتماري في الغرق **وحدثنني**
 عن مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عمر مكث
 على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها **ما**
جاء في سجود القرآن حدثنني يحيى عن مالك ان
 عبيد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
 رضي الله عنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد
 فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثنني**
 عن مالك عن نافع مولى بن عبد عمر ان رجلا
 من اهل مصر اخبره ان عمرا بن الخطاب قرأ سورة
 الحج فسجد فيها سجدةين ثم قال ان هذ السورة
 فضلت بسجدةين **وحدثنني** عن مالك عن عبد
 الله بن عمر بسجدة في سورة الحج سجدةين **وحدثنني**
 عن مالك عن بن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
 قال قرأ بالجم اذا هوي فسجد فيها ثم قام فقرأ
 بسورة اخري **وحدثنني** عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان عمرا بن الخطاب قرأ سجدة وهو
 على المنابر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد فامعه

عن ابن دينا رآه قال راى ابن عمير للمع

ثم قرأ

ثم تراها يوم الجمعة الاخري فتلكهايا، الناس بالسجود
 فقال علي رضي الله عنه ان الله لم يكتبها علينا الا ان نسأ
 فلم يسجد وممن من ان يسجد **قال يحيى قال مالك**
 ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ سجدة على المنبر
قال يحيى قال مالك الامر عند فان عزاء
 سجود القرآن احدي عشر في سجدة ليس في الفجر
قال يحيى قال مالك لا ينبغي ان يقرأ
 من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد
 صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس
 والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة
 في تينك الساعتين **قال يحيى سئل مالك** عن
 امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه
 ان يسجد معها **قال مالك** ليس عليه ان يسجد
 معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
 فيما يكون به فيقرأ السجدة فيسجد وان معه وليس
 على من سمع سجدة من انسايا يقرأها له ليس
 له بما هم ان يسجد تلك السجدة **ما جاني تراها**
قل هو الله وبارك حد **يحيى عن مالك**
 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة

يم

لاحد

من سجود القرآن
 في صلاة الصبح
 والامر ان يسجد
 في صلاة الصبح
 والامر ان يسجد
 في صلاة الصبح

رجلا

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع يقول قل
هو الله احد يرددها فلما اصبغ غدا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان رجلا
يتعلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها تعدل لتعد لك
المعزان **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن عتبة بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اجلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقول
هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجيت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريرة فوالله ان اذهب اليه فبشره
بم فرقت ان يقوتني الغدا مع رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغدا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الي الرجل فوجدته
قد ذهب **قال** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل
هو الله احد ^{تعدلك} تلك المعزان وان يبارك الذي بيده
الملك تجا دل عن صاحبها **ما جاني ذكر الله**
تبارك وتعالى قال وحدثني عن مالك عن شمي
مولى ابي بكر الصديق الي صالح السمان عن ابي هريرة

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر مرة وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك **وحدثني يحيى** عن **مالك** عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن عمار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وحده في يوم مائة مرة حطت خطايا ه وان كانت مثل زبد البحر **قال وحدثني عن مالك** عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله بربك صلا ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وحتم المائة بلا لله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **قال وحدثني عن مالك** عن عمارة ابن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في البايات الصالحات **انها قول الحمد لله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله** **وحدثني عن مالك** عن عبد الله بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخبر اعمالكم لكم واقفها في تجارتكم وازكاها عند مليكم وخير لكم

قاب

ت

ه

لكم

در حاتم

من اعطى الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
 عدوكم فتضربوا عنقهم ويضربوا عنقكم قالوا
 بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال
 ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن ادم من عمل
 ائجل له من عذاب الله من ذكر الله **قال يحيى وحديثي**
 عن مالك عن نعيم بن عبد الله الميموني عن علي بن يحيى
 الزرقي عوابيه عن رفاعه بن رافع انه قال كنت
 روي يوم ما تصلي وراؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل
 وراه ربنا ذلك الحمد حمد كثيرا طيبا مباركا فيه
 فلما ادخرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من المتكلم انما فقال الرجل انا يا رسول الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
 بصفحة وثلاثين ملكا ينادون يا ايها النبي ارحم
ما جاني الدعاء

حديثي يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختصني
 دعوتي شفاععة لامي في الاخرة **وحديثي عن مالك**
 عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم فاق الاصابيح وحلج

الليل ساكنا والشمس والحر حسبا فاقضي عن الدين واغتنى
 من الفقر وامتعني بسمعي وحصري وقوتي في سبيلك
وحدثني عن مالك عن يحيى عن ابي الزناد عن الاعوج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يقبل احدكم ادراعي اللهم اغفر لي ان نسيت اللهم ارحمني ان نسيت
 لعقزم السيلة فانه لا مكره له **قال وحدثني عن مالك**
 عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بنارهر عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحب لاجل
 ما لم يعمل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **قال وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
 ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
 من يدعوني فاستجب له من سألني فاعطه
 من يستغفر لي فاعفوه **وحدثني عن مالك** عن كئيب بن
 سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي ان عاصمته
 ام المومنين قالت كنت فائمة الى جنب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فمعدته من الليل فلمسته بيدي فو
 يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من
 سخطك وبعا فاك من عقوبتك وبك منك لا احصي
 ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **قال وحدثني عن مالك**

ضعت

له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما التلث التي دعي بها
 فيه فقلت نعم قال فاجبرني بها فقلت دعي بان لا يظهر
 عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيتهم ما دوي
 بانه لا يجعل باسم بينهم فمنها قال صدقت قال عبد الله
 بن عمر فلما نزل الهرج الي يوم القيامة **وحدثني** عن
 مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا
 الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يخر
 له واما ان يكفر عنه **العمل في الدعاء وحدثني عن**
 مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راتي عبد الله
 بن عمرو اذا دعوا واستير باصبعين اصبع من كل
 يدهنها **قال وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع دعاء
 ولده من بعد ه وقال بيده نحو الشما فرعها **قال**
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
 قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلا تك ولا تكاف
 بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء **قال يحيى** رسل
 مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعا
 فيها قال **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل
 الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
 في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون **وحدثني**

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعوا الي هدي الا كان له مثل اجر
من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ولا مما من
دعاه يدعوا الي ضلالة الا كان عليه مثل او زارهم لشي
ينقص ذلك من او زارهم شيئا **وحدثني** عن مالك
الله بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من
دايمة المتقين **قال** وحدثني عن **مالك** انه بلغه ان ابا
الدردا كان يقوم من جوف الليل فيقول فاستأمن العيون
وغارت النجوم وانت الحي القيوم **النهى عن الصلاة**
بعد الصبح وبعد العصر قال وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطبع وسعها قرن السيطان
فاذا ارتفعت فرزقها ثم استوت قارنها فاذا زالت
فارزقها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارزقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
تلك الساعات **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدا حاجب الشمس واخرت الصلاة حتى تغيب
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا
على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما

تبرر واذا غاب حاجب الشمس فاضروا الصلاة

نوع

في صلاة المنافقين

فرغ من صلاته ذكرنا تجبيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك الصلاة
 المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى
 اذا اصغرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن
 الشيطان قام فخراربعالا يذكر الله فيها الا قليلا **قال**
وحدثني مالك عن فافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخراحدكم فيصلي
 عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثني** عن مالك
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج بن اليهري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس **قال** وحدثني عن مالك عن عبد
 الله بن دينار عن عبد الله بن عمران بن الخطاب كان
 يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
 الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويضربان مسح
 غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة **وحدثني**
 مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمدا
 بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر
فتركتاب الصلاة الثاني من الموطأ
 وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب
 الجنائز وكتاب الزكاة
 بسم الله الرحمن الرحيم

عند فانه لا يتوضا من رعا ف ولا من دم ولا من
 قبح سائل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث
 بخروج من ذكر او قتل او دبر او نوم **وحدثنني**
 عن مالك عن نافع بن عمر كان ينام جالساً
 ثم يصلي ولا يتوضا **الطهور للوضوء، حدثنني**
 يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
 بن أسامة عن ابى بنى الازرق عن المغيرة بن ابى
 بردة وهو بنى عبد الدار انه اخبره انه سمع
 ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلي
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت
 البحر ونجمل معنا القليل من الماء فان توضا فيه هـ
 عظمنا افتتوضا من ماء البحر **فقال رسول**
 الله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ما وه للعلمية
وحدثنني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
 بن ابى طلحة الانصاري عن حميد بنت ابى عبيدة
 بن ثروة عن خالتها كيسة بنت كعب بن مالك
 وكانت تحت بن ابى قتادة انها اخبرتها ذاتا
 قتادة دخل علمتها فسكنت له وضوءاً فحان
 هرة لتشرب منه فاضغها بالها الا ناحت سرت
 قالت كيسة فرأى انظر اليه **فقال** اتعجبين
 يا ابنة ابي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله

صلي

الجنائز

شئى لك

كتاب غسل الجنائز المييت ما بين النسر

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غسل في قميص **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة
 السخيتي عن محمد بن سيرين عن ام عطية الازمارية
 انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمس
 او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وسد رواجعتن في
 الاخرة كما فور ارسيا من كافر فاذا فرغتن فاذني
 قالت فلما فرغنا اذناه فاعطنا حقوه فقال اشعر
 نها اياه تقني بحقوه ان ربه **مالك** عن عبد الله بن
 ابي بكر ان اسما بنت عميش غسلت ابا بكر
 الصديق حين توفي ثم خرجت نسالت من حضرها
 من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذ اليوم سليل
 البرد فهل علي من غسل فقالوا **مالك** انه سمع
 اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساة
 يغسلنها ولا من ذوى الميتم احد يلى ذلك منها
 ولا زوج يلى ذلك منها يميت فمسح نوحها وكفنها
 من الصدق **قال مالك** واذا هلك الرجل وليس
 معه احد الانسا بممنه **ايض قال يحيى قال مالك**
 وليس لغسل المييت عندنا شئى موصوف وليس
 لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقفه لقا على طلبه العلم بالجماعه الا زهر برواق
الاستفاوية تجارة الصفتية

ما جاني كفن الميت **مالك** عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اوثاب بيض سمولية ليس فيها قميص

ولا عمامة **مالك** عن يحيى بن سعيد الله قال بلغني ان ابا

بكر الصديق قال لعابشة وهو مريض في ثوب كفن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة

اوثاب بيض سمولية فقال ابوبكر خذوا هذا لثوب

لثوب عليه قد اصابه مشق اوز عفرا ن فاغسلوه

ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عابشة وما

هذا فقال ابوبكر الحى اخرج الى الجديك من الميت

وانما هذا المهلة **مالك** عن بن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه

قال الميت يقص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم

يكن الا ثوب واحد كفن فيه **المنشي امام الجنائزة**

مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابوبكر وعمر كانوا يمضون امام الجنائزة والخلفاء هم

حرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن ربيعة

بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب

يقدم الناس امام الجنائزة في جنازة زبيب **مالك** عن

هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قطر في جنازة الا

امامها قال لم ياتي البيعة فيجلس حتى يمر واعليه

ب

عليه **مالك** عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز
 من خطايا السنة **التي** ^{ان} **تتبع الجنائز بنار مالك**
 عن هشام بن عمرو عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
 لاهلها اجروا نياي اذ امت برحمنطوني ولا تدروا
 علي كفتي حنوطا ولا تتبعوني بنار **مالك** عن سعيد
 بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يبي ان يتبع
 بعد موته بنار **قال** يحيى سمعت مالكا يذكر ذلك
التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة ان رسول صلي الله عليه وسلم نفي النجاشي
 للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي
 فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب
 عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره انه
 مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلي الله عليه
 وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلي
 الله عليه وسلم اذا ما نت فاذوني فخرج بجنائزكم
 ليلا فكم هو الذي تظنوا رسول الله صلي الله عليه
 وسلم فاما اصباح رسول الله صلي الله عليه وسلم
 اخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم امركم ان تاذنوا
 بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ولو قفك

مخرج

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صنف
 بالناس على قبورها وكبر أربع تكبيرات **مالك** الله تسأل ابن
 سهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز ويغيبه
 بعضه فقال يقضى ما فاتته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنائز

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه
 سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنائز فقال الوا
 هريرة أن الحمد لله أخبرك آتيتها من أهلها فإذا
 كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم قال اللهم ^٢ اقول
 الله عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله
 إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
 وانت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
 وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئته اللهم لا تحرمنا
 أجره ولا تقتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد
 أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت
 على أبي هريرة علي صبي لم يعمل خطبة ففأشهرته
 بقوله اللهم اغدقه من عذابه القبر **مالك** عن نافع بن
 عبد الله بن عمر كثر في الصلاة على الجنائز ^١ في الصلاة
الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إلى الاصفرار
مالك عن محمد بن أبي هريرة عن عبد الرحمن بن أبي
 سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت

وطارفة امير المدينة فاتي بخنانهما بعد صلاة الصبح
فوضعت بالقيمع قال وكان طارق يجلس بالصبح
قال بن ابي جرهملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول
لا هلمها اما ان تفضلوا علي جنازتكم الان واما ان
ان تتركوها حتي تروح الشمس **مالك** عن فاختان
عبد الله بن عمر قال يصلي علي الجنزة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليت لوقتيهما **٥٥**

الصلاة علي الجنان في وقت الصبح

مالك عن ابى النضر مولى عمربن ابي عبيد الله عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها ان
يمر عليها بسعد بن ابى وقاص في المسجد حين مات
لنتد عواله فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة
ما اسرع ما نسى الناس ما صلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي سرييل بن ابي يبيصا الا في المسجد
مالك عن ذاقع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي علي
عمر بن الخطاب في المسجد **٦**

جامع الصلاة علي الجنان

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وابا هريرة كانوا يصلون علي الجنان بالمدينة
الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة **مالك** عن ذاقع ان عبد الله بن عمر

كانت

كان اذا صلى علي الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه
مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
 الرجل علي الجنازة الا وهو طاهر **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول لم يرحل احد من اهل العلم بكرة ان يصلي علي ولله
ما جاء في دفن الميت

وامه

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلي الناس عليه
 افرقا الا يومهم احد فقال اناس يدفن عند المنبر وقال
 اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه
 فلما كان غسله ارادوا ان يترع خصره فسمعوا صوتا يقول
 لا ترعوا القميص فلم يترع القميص وغسل وهو عليه
 صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن
 ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما بالمجد والآخر
 لا يلمح فماتوا ايها جاء اول عمل عمله في فجا الذي يلمح
 فاحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه
 ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي
 سمعت وقع الكرازين **مالك** عن يحيى بن سعيد ان
 عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت

ثلاثة اثمار سقطت في حجرتي فقصصت رباي علي
 ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلي
 الله عليه وسلم ودفن في بيتهما قال لها ابو بكر
 هذا الحدائق هارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد
 ممن يثق به **أسعد** بن ابي وقاص وسعيد بن يزيد
 بن عمرو بن يعقوب توفيا بالمعيق وحملوا الى المدينة
 ودفناهما **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره
 احب الي من ان ادفن فيه انما هو لحد رجلين اما
 ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب
 ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنات**

والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد
 بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن
 الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلي الله
 عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **مالك**
 انه بلغه ان علي بن ابي طالب الان يقو له بسد القبور
 ويضطجع عليها **قال** يحيى **قال** مالك انما نهى عن
 المقود فيما تزي والله اعلم للمذاهب **مالك** عن
 ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا
 امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز

خبر

فهما يجلسان امرئ الناس حتى يوذ نسوا

النهي عن الديك على المهيت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

عن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعور عبد الله بن ثابت فوجده قد غلبه فصاح به فلم يجبه كلتر

جع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك

يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجا جابر يسكنهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا

وجيت فلا تبنكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب

قال اذا ماتت فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا

ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهارك فقا

ل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ارحم

اجره علي قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل

في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهيد اربعة سدوي القتل في سبيل الله المطعون

شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد

والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهم

شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهم شهيد

والمرأة تموت بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي

عبد الله بن جابر

بكر الصديق عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخذته
 انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد
 الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهل بيته فقالت
 عائشة فيقول الله لا يبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
 ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم
 لتكونن عليها وانها لتعذب في قبرها **٦٦٦**

الحسبة في المصيبة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
 لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمه النار الا
 ثلثة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن عمرو
 بن حزم عن ابيه عن ابي التضر السلمي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
 المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
 من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا رسول الله او اثان قال او اثان **مالك**
 انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن
 يصاب في ولده واهله حتى يلتقي الله ولم ينزل
 خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة مالك** عن عبد

الرحمن

٧٥

الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجير لعن المسلمين في مصا
المصيبة لي **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته
مصيبة فقال كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجع
اللهم اجرني من مصيبتك واعقبني خيرا منها الا
فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابن اسامة
قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابى سلمة فاعقبها
الله برسوله صلى الله عليه وسلم وتزوجها **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امرأة لي فاقاني محمد بن كعب القرظي يعزني
بها فقال انه كان في اسرا ييل رجل نقيه عالم
عابده مجتهد وكانت له امرأة وكان بها مجيا ولها
مجيا فماتت فوجد عليها وجد اسديا ولقي عليها
اسفا حتى خلى في بيت وغلقت على نفسه واجتبت
من الناس فلم يكن عليه لحد وان امرأة سمعت به
فجاءته فقالت انبي اليه حاجة استفتيه فيها
ليسكن يجزيني فيها الا مشا فتمته فذهب الناس ولن
بايه وقالت مالي منه يد فقال له قايل انها
هنا امرأة ارادته ان تستفتيك وقالت ان اردت

يهم

ن

مت

الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بخس
 انما هي من الطوفان عليكم او الطوفان **قال** يحيى **قال**
 مالك لاباس به الا ان يري في منها بخاسة **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 السبيعي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب
 خرج حتى ركب فيهم عمر بن العاص حتى وردوا حوضا
 فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض
 هل ترد حوضك المسباع **فقال** عمر بن الخطاب يا
 حوض لا تجبرنا فاننا نرد على السباع وترد علينا **وحدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان
 كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضؤون جميعا **مالا يجب منه**

في نسخة على انها
 من نسخة في غيرها
 وفي نسخة في غيرها

في نسخة في غيرها

الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار بن محمد
 بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت اني امرأة اصيل ذيلي وامسي في المكان
 القدر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطهره ما بعده **وحدثني عن مالك**
 انه راي ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول من اراد
 ما وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى

الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لاتفاق الباب
 فقالوا اذتوا لها فدخلت عليه فقالت ابي جيتك استفتيك
 في امر قال وما هو قالت ابي التفتت ما كجارة لي
 حليا فكنيت السبة واعيرة زمانم انهم لرسلا الي
 فيه افا ريتهم فقال نعم والله فقالت انه قدمك عندي
 زمانا فقال ذلك الحق لرك اياه اليهم حين اعاروكه
 زمانا فقالت اي يرحمك الله ثم اتقده منك وهتي
 الحق به منك فا بصر ما كان فيه وثقه الله بعباده

افقاسو على اعارة الله

ما جاني الاختفا وهو النباش

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن انه سمعها
 تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي
 والمختفية يعني نباش القبور **مالك** انه بلغه
 ان عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 تقول كسر عظم المسلم ميتا كسره وهو حي يعني
 في الامم **جامع الجنايز مالك** عن هشام بن
 عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عاتبة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو
 مستند الي صدرها واصفها اليه يقول اللهم اغفر لي
 وارحمي واتحمني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان
 عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال

ما جاني الاختفا

هو

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى
يخير قالت فسميته يقول اللهم الرفيق الاعلى فمردت
انه ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعد ه بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن
اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الي
يوم القيامة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن آدم تاكلة الارض الا عجب الدب ^{من} خلق منه ونيه
يركب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما نسمة المومن طير يعاقب في شجر الجنة حتى يبعثه
الله الي جسده يوم يبعث **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا جب عبيد يلقاي
احببت لقاءه واذا اكره لقاى كرهت لقاءه **مالك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال تجلم عمل حسنة قطلاهه
اذا مات فحرقه ثم اذله واضغه في البحر واضغه في البر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه لاحدا

ابن شهاب
ابن مالك
ابن عمر
ابن ابي هريرة
ابن الاعرج
ابن الزناد
ابن كعب
ابن مالك

من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر
الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال
لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال
فخبر الله له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
كما نتاج الابل من هديته جمعاً هلكت ^{قرباً} من جدها
قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير
قال الله اعلم بما كانوا عاملين **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بغير الرجل فيقول يا ليتني مكانه **مالك** عن محمد بن
عمرو بن حكيم حاحلة الديلمي عن معبد بن كعب بن
مالك عن ابي قنادة بن ربيعة بن ابي انه كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة
فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله
ما المستريح والمستراح منه قال العيد المومن يستريح
من نصيب الدنيا واذاها الى رحمة الله تعالى والعيد
الفاخر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عمات

بن

منها

بن مظهر بن وهرجنازته ذهبت ولم تلبس كهناتني
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثياب
 حر خرج قالت فامرنا جاريتي بريرة تتبعه فتبعته
 حتى جاء البقيع فوقف في ادناه هائبا الله ان يقف
 ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكوله شيئا
 حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الي اهل
 البقيع لا يصلي عليهم **مالك** عن نافع ان ابا هريرة
 قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه
 او سرفتموه عن رقابكم **ثم كتاب المحتايز**

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الزكاة**
ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن
 ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
 صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
 فيما دون خمسة اوسق صدقة **وحدثني** عن مالك
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
 الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون

خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون
 خمسة اواق من الورق خمسة صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك
 انه يلقي الاعمري بن عبيد العزيز كتب الي عامله علي
 دمشق في الصدقة وانما الصدقة في الحرث والعيث
 والماسية **قال يحيى قال** مالك ولا تكون الصدقة
 الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعيث والماسية **الزكاة**
في العيين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عتبة مولي
 الزبير انه سئل القاسم بن محمد عن مكاتب
 له قاطعة بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال
 القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال
 زكاة حتى يجول عليه الحول **قال** القاسم بن
 محمد وكان ابا بكر اذا اعطى الناس اعطياهم شيئا
 الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
 فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان
 قال لا سلم اليه عطاؤه ولم ياخذ منه شيئا **وحدثني**
 عن مالك عن عمر بن حسين عن عابشة بنت قدامة
 عن ابيها انه قال كنت اذا حببت عثمان بن عفان
 انتض عطاي سألني هل عندك من مال وجبت عليك
 فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك

المال

المال وان قلت لا دفع الي عطاي **وحدثني يحيى** عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال
 زكاة حتى يحول عليه الحول **وحدثني يحيى** عن مالك
 عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة
 معاوية بن ابي سفيان **قال يحيى قال مالك** السنة
 التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين
 ديناراً عينا كما تجب في مائتين درهم **قال يحيى قال مالك**
 ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينه الفقهاء
 زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً
 وازنة ففيها الزكاة **قال يحيى قال مالك** وليس
 فيما دون عشرين ديناراً عينا زكاة **قال مالك** ليس
 في مائتي درهم ناقصة بينه النقصان زكاة فان
 زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها
 الزكاة فان كانت تجوز جواز الوارثة رابت فيها الزكاة
 دنائير كانت او دراهم **قال** و**قال** في رجل كانت عنده
 ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده
 ثمانية دراهم بد ديناراً لاجب فيها الزكاة وانما تجب
 الزكاة في عشرين ديناراً عينا او مائتي درهم **قال**
 مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غير
 فخر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة
 انه يزكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول يوم

را

كاه

ها

او بعد ما يحول عليها الحول يوم واحد

ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
قال وقال مالك بن رجل كانت له عشرة دنانير
 فمخرفها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً
 انه يزكيتها مكانه ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول
 من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال
 عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى
 يحول عليها الحول من يوم زكيت **قال** مالك الامر
 المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وجر اجهم
 وكرا المساكن وكتابة المكاتب الله لا تجب في شيء
 من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه
 الحول من يوم يقبضه صاحبه **قال** مالك في
 الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت
 حصته منهم عشرين ديناراً عينا او ما ياتي درهم
 فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب
 فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم
 جميعاً ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل
 نفسياً من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته
 اذا كان في حصته كل انسان ما تجب فيه الزكاة وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمس اواق من الورق صدقة **قال** مالك وهذا اجب
 ما سمعتني في ذلك **قال وقال** مالك واذا كانت

لرجل

اناس

لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس ستي
فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها **قال** مالك من افاد ذهبها او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الغرغ
فملك المعادن لا يواخذ منها الى اليوم الا الزكاة **قال**
قال يحيى **قال** مالك كما اري والله اعلم ان لا يواخذ من
المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها
قدر عشر من دينارا او مائتا درهم فاذا بلغ
ذلك ففيه الزكاة مكانه وملكه اذ علي ذلك اخذ
بحسب ذلك ما دام في المعدن ينيل فاذا انقطع عرقه
نمجا بعد ذلك ينيل فهو مثل الاول يتبدل فيه الزكاة
كما ابتدأت في الاول **قال** مالك المعدن بمنزلة الزرع يواخذ
منه مثل ما يواخذ من الزرع يواخذ منه اذا خرج
من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر ان يحول عليه
الحول **السرکان وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سميد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في الركان الخمس **قال قال** مالك الاصل الذي
 لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
 ان الركان انما هو دفن يواجذ من دفن الجاهلية ما لم
 يطلب بحال ولا يتكلف فيه تقفة ولا كبير عمد فاصيب
 مرة واحظى مرة فليس بركان **مالا زكاة فيه**
من التبر والحبي والمنابر وحدثني

والاصح ان يطلب بحال وتكفي فيه كبير عمل

عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت تلي بنات اجيها يتامى في حجرها
 لهن الحلي فلا تخرج من حيلهن الزكاة **وهديثي**
 يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يجلي بناته وجوارية الذهب ثم لا يخرج من حيلهن
 الزكاة **قال يحيى وقال** مالك من كان عنده تبر
 او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به بلبس فا
 ن عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيلوحدر بع
 عشرة الا ان ينقص من وزن عشرين دينار ا
 اعينا او ما يتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه
 الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير البس فاما التبر
 والحلي المكسور الذي يريد اصلاحه وليسه فانما
 هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على
 اهله فيه زكاة **وقال مالك** ليس في الولوة ولا لسك

زكاة وانما تلبون فيه

ولا

ولا العنبر زكاة زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم
فيها وحدثني يحيى عن مالك انه تلقه ان عمر بن الخطاب
قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال كانت عابسة تليمني انا واخي يتيمين في حجرها
فكانت تخرج من أموالنا الزكاة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقطع أموال اليتامى من يتجر لهم فيها **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه استأجر لبي
أخيه يتامى في حجره مالا يبيع ذلك المال بعد مال
كثير **قال** مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم
اذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا

زكاة المبرات

حدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك
ولم يؤد زكاة حاله اني اري ان يؤخذ ذلك من مالك
ماله ولا يجازيها الثلث وتبدأ على الوصايا وارها
بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدأ على الوصايا
قال مالك وذلك اذا وصي بها الميت قال فان لم
يؤمن بذلك للميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن
وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك **وقال** مالك
والسنة عندها التي لا خلاف فيها انه لا يجب على وارث

زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عند
 ولا وليدة حتى يجود علي من ماله باع من ذلك او تقضي
 الحول من يوم باعه وقبضه **وقال** مالك السنة عندنا
 انه لا يجي علي وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول **الزكاة في الدين حديثي** يحي عن
 مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان
 بن عفان كان يقول هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه
 دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدونه منه
 الزكاة **وحديثي** عن مالك عن ايوب بن ابي بجميد
 السخيتي ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال
 قبضه بعض الولاة ظلما يا امر برده الي اهله وحق
 زكاته لما مضى من السنين ثم عتب بعد ذلك بكتاب
 ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان مالا ضمرا
وحديثي يحي عن مالك عن يزيد بن خصيفة
 انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
 دين مثله اعليه زكاة فقال **قال** مالك الامر
 الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان يصابه حيه
 لا يزكيه حتى يقبضه وان قام عند الذي هو عليه
 سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجي عليه الا زكاة
 واحدة فان قبض منه شيئا ليجب فيه الزكاة فانه ان
 كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي

ورقائه نفا على طلبية العلم بالجامع الأزهر
 بروايات الأئمة ورواية جارية الصغرى
 مع ما تقي من دينه ذلك **قال** وإن لم يكن له فاض غير الذي
 اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه
 الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن تحفظ عدد ما اقتضى
 بعد ذلك ما يتم به الزكاة مع ما تقي قبل ذلك فعليه
 الزكاة فيه **قال** فإن كان قد استهلك ما اقتضى ولا
 أول يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه
 فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو ما تقي درهم
 فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل
 أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك **قال** مالك
 والدليل على أن الدين يجيب أحوالهم ببيعها فليس
 عليه في أثمانها الزكاة واحدة وذلك أنه ليس على
 صاحب الدين أو المروض أن يخرج زكاة ذلك الدين
 أو المروض ما ل سواه وأن يخرج زكاة كل شيء منه
 ولا يخرج الزكاة من شيء عن غيره غيره **قال**
 مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده
 من المروض ما فيه وقال لما عليه من الدين ويكون
 عند من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة
 فإنه يركب ما بيده من فاض يجب فيه الزكاة فاضه
 يركب ما بيده **قال** مالك وإذا لم يكن عنده من المروض
 والتقد الرقادينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
 من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه

فإن اقتضى بعد ذلك

فإن اقتضى بعد ذلك

أحوالهم ببيعها فليس عليه في أثمانها الزكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو المروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو المروض ما ل سواه وأن يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن غيره غيره

ان يركبه زكاة العروض **حدثني يحيى عن مالك**

عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان وكان زريق
علي جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وكتبان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مراكب من المسلمين فخذ مما ظهر من
اموالهم مما يدورون من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص بنحو ما ب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير
فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا وكتب
لهم بما تاخذ منهم كتابا اليه من الحول **قال يحيى قال**
مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارة
ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بئرا
اورقيا او ما اسبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول
عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من
ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته
وانه ان لم يبع ذلك العروض سنين لم يجب عليه في
سني من ذلك العروض زكاة وان طال زمانه
فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة **قال يحيى قال**
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمر للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها لزكاة حتى يبيعها
اذ بلغ ثمنها ما يجب فيها الزكاة حتى يبيعها وليس

ومن يبيع اهل الذمة في مديرونها من التجارات من كل عشرين دينارا دينار
فان نقص بنحو ما ب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير
ولا تاخذ منها شيئا

ذلك

ذلك مثل الحصاص ويصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاز
قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة
 ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة
 فإنه يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان
 عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده
 من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة
 فإنه يزكاه **وقال** مالك ومن تجر من المسلمين ولم تجر
 سوا ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجردا
 فيه أو لم يجردا **ما جاء في الكثر حديثي يحيى عن مالك**
 عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن
 عمر وهو يسأل عن الكثر ما هو فقال هو المال الذي
 لا توادي منه الزكاة **وحدثني يحيى** عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
 أنه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاة مثل
 له يوم القيامة سجا عا اخرج له زبيبتان يطلبيه
 حتى يمكنه يقول له انا لك **صدقة الماستية**
حدثني يحيى عن مالك أنه ترا كتاب عمر بن الخطاب
 في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الأبل فدراهما
 العنم في كل خمس سائة وفيما فوة ذلك الخمس ثلاثين
 البضة مخاض فأنا لم تكن البضة مخاض فأبن لبون ذكر

فوق
 وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق
 ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى
 خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا
 لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
 طروقتا الفحل فما زاد علي ذلك من الابل ففي كل اربعين
 ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الفم
 اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة سائة وفيما
 فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث سياه فما زاد علي
 ذلك ففي كل مائة سائة ولا يخرج في الصدقة تيس
 ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما ساء المتصدق ولا
 يجمع بين مفترق ولا يفرق بين الميتمح خشية
 الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
 بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما بين سائة وما فوق ذلك الى

ما جاء في زكاة البقر

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي
 عن طاووس الجهاني ان معاذ بن جبل الانصاري
 اخذ من ثلاثين بقرة بتبعها ومن اربعين بقرة مسنة
 واي بما دون ذلك فابي ان ياخذ منه سياه وقال
 لهم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
 سياه حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل **وقال**

مالذ

مالك احسن ما سمعت فمن كانت له غنم على راعي بين
 متفرقين او على رعا متفرقين في بلدان شتى ان ذ
 يجمع كله على صاحبه فيوادي صدقته ومثل ذلك
 الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي
 ناس سئتي انه ينبغي له ان يجمعها ليخرجها وجب
 عليه في ذلك من زكاتها **وقال مالك** في الرجل يكون له
 الضان والمرازها يجمع عليه في الصدقة فان كان
 فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم
 كلها **وفي كتاب عمر بن الخطاب** وفي سائمة الغنم
 اذا بلغت اربعين سائة سائة **قال** فان كانت الضان
 هي اكثر من العز ولم يجب على ربهما الا سائة واحدة
 اخذ المتصدق تلك السائة التي وجبت على ربهما **المال** من الضان
 وانه كانت المر اكثر اخذ منها فان استوت المر والضان
 اخذ من ايتهما سائة **قال مالك** وكذلك الاجل المراب
 والبحت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انها هي ابل
 كلها فان كانت العرابة هي اكثر من البحت ولم يجب الا
 على ربهما بغير واحد فليأخذ من المراب صدقتها
 فان كانت البحت اكثر فليأخذ منها فان استوت
 فليأخذ من ايتهما سائة **قال مالك** وكذلك البقر والوايس
 يجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقرة كلها فان كانت
 البقر هي اكثر من الوايس ولا يجب على ربهما الا بقرة

واحدة فليأخذ من اليقر صدقتها فان كانت الجواميس
 الكرفل يأخذ منها فاذا السلوت فليأخذ من ايتها
 سنا فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفات
 جميعا **قال مالك** في من افاد ماسية من الابل او بقرة
 او غنم ولا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول
 من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماسية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس
 زود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون
 بقرة او اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس زود او ثلاثون
 بقرة او اربعون شاة لم يفتها ابلا او بقرا او غنما
 باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ما
 سيقه حين يصدقها وان لم يحل علي الغايدة للرجل
 وان كان ما افاد من الماسية الي ماسية قد
 صدقت قبل ان يشتريها يوم واحد او قبل ان يبيعها
 يوم واحد فانه يصدقها مع ماسيته حين يصدقها
 ماسيته **قال مالك** وانما مثل ذلك كمثل الورق
 يبيها الرجل يبيها من رجل اخر عرضا
 وقد وجبت في عرضته في ذلك اذا باعه الصدقة
 فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
 هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد **قال**
 مالك في رجل كاف له غنم لا تجب فيها الصدقة كلتي

اليها غنما كثيرة تجب في ذروتها الصدقة او ورثتها انما
لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها باسئرا او ميراث وذلك ان كل
ما كان عند الرجل من ما سئيه لا تجب فيها الصدقة
من ابل او بقرا او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك
النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صان من قليل
او كثير من الما سئية **قال** مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرا
او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها ميرا
او بقرة او سائة صدقها مع ما سئيته حين يصدقها
قال مالك وهو اوجب ما سمعت الي في ذلك **قال مالك**

في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انما ان
كانت ائنة من ثمن ثم توجد اخذ مكانها بن لبون
ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على
رب الابل ان يبتاعها له حتى ياتيها **قال مالك**
ولا اوجب له ان يعطيه قيمتها **قال مالك** في الابل
السواض والبقرا السواني وبقرا الحرن اني اري ان
يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

ما جاء في صدقة الخلط

قال يحيى قال مالك في الخلطين اذا كان الرعي واحدا
والفخذ واحد او المراع ولقد او الواحد او الرطان

الدلو

خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس
 بخليط انما هو شرك **قال يحيى قال مالك** ولا يجب
 الصدقة على اللبطين حتى يكون لكل واحد منهما ما
 يجب فيه الصدقة **قال مالك** وتفسر ذلك انه اذا
 كان ل واحد الخليطين اربعون سائة فضا عدوا للاخر
 اقل من اربعين سائة كانت الصدقة على الذي له الا
 اربعون سائة ولم تكن على الذي له اقل من
 ذلك صدقة **قال يحيى قال مالك** فان كان لكل
 واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة
 ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت ل واحد
 الف سائة اذ اقل من ذلك مما يجب فيه الصدقة
 والاخر اربعون سائة او اكثر فهما خليطان
 يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
 اموالهما على الالف حصتها وعلى الاربعين
 حصتها **قال يحيى قال مالك** والخليطان في
 الابل بمنزلة الخليطين في الفم جميعا في الصدقة
 جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال
 عمر بن الخطاب في ساية الفم اذا باخت اربعين

سائة

سائة سائة **قال يحيى قال مالك** وهذا الج ما سمعت
 الي في ذلك هذا **قال مالك** وقال عمر بن الخطاب لا يجمع
 بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية انه انما الصدقة
 يعني بذلك اصحاب المواسمي **قال يحيى قال مالك**
 وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون الفجر الثلاثة
 الذين يكون لكل واحد منهم اربعون سائة وقد
 وجبت على كل واحد منهم في عفة الصلوة فاذا
 اظلمهم المصدق مجموعها ليلا يكون عليهم فيها الا
 سائة واحدة فهو اعن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق
 بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
 سائة وسائة فيكون عليهم فيها ثلاثة سائة
 فاذا اظلمهم المصدق فرقا عنهما فلم يكون على
 كل واحد منها الا سائة واحدة فهي عن ذلك
 قيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
 خشية الصدقة **قال مالك** فهذا الذي سمعت
 في ذلك ما جاء فيما يعيد به من السائح في
 الصدقة **حدثني يحيى** عن مالك عن ثور بن زيد
 الديلمي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن
 جهده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
 بعثه مصدقا فكان يعده في علي الناس بالسائح
 فقالوا انقد في علينا بالسائح ولا تأخذ منه سائة

السؤال

عن محمد بن ابن ابيهم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن
 عبد الله بن الهذلي انه لقيتني مع عمر بن الخطاب
 ثم صلي لم يتوضأ **وحدثنى** عن مالك عن ضمرة
 بن سعيد البجلي عن ابيان بن عثمان ان عثمان بن
 عفان اكل خبزاً ولحمًا ثم مضى وغسل يديه مسح
 بها وجهه ثم صلي ولم يتوضأ **وحدثنى** عن مالك
 انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
 كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى
 بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة
 عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً
 قد مسته النار يتوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك
 ولا يتوضأ **وحدثنى** عن مالك عن ابي نعيم عن وهب
 بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
 يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحمًا صلي
 ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر ان رسول
 الله صلي الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه
 خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلي ثم ابي بفضله
 ذلك فاكل منه ثم صلي ولم يتوضأ **مالك** عن موسى بن عبيدة
 عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك
 قد صر من العراق فدخل عليه ابو ابي بن كعب فقرب
 لها طعاما قد مسته النار فاكوا منه فقاموا شرفوا فوضأوا

عن بعض النسخ بالرواية

شرح
 الحديث
 في
 صحيح
 البخاري

فاما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال لعمر قد علمتكم قد علمتكم
 بالسليخة يجهلها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكسوم لئلا تكون
 ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا تأخذ الجذعة والسنة
 وذلك عدل بين غدا الغنم وخياره **قال مالك** السليخة
 الصغيرة حين تبتج والربا التي قد وصفت وهي
 تزي ولدها والماخض الحاصل والاكولة هي سائة
 اللحم التي تشمن للتوكل **وقال مالك** في الرجل تكون له
 الغنم لا يحب فيها الصدقة فهو الدقير ان ياتها المصدق
 بيوا واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بولادتها
قال مالك اذا بلغت الغنم بولادها ما يجب فيه
 الصدقة وذلك ان ولادها الغنم منها وذلك مخالفت
 لما افيد منها باسثار ارضية او ميراث ومثل
 ذلك المرض لا يبلغ ثمنه مما يجب فيه الصدقة ثم
 يبيعه صاحبه فيبلغ بدرجة ما يجب فيه الصدقة
 فيصدق بدرجة مع اس المال ولو كان بدرجة فائدة
 او ميراثا يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه التحول
 من يوم افادته او وريته **قال مالك** فقد الغنم منها
 كما ربح المال منه **قال مالك** غير ان ذلك يختلف في
 وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق
 ما يجب فيه الزكاة ثم اثار اليه ما لا تركه ماله الذي
 اذا فاهم يتركه مع ماله الاول حتى يتركه حتى يحول عليه

فعلية فيها الصدقة

لمر ٤

المغايبة الحول من يوم افادها ولو كانت رجل غام او بقتر
 او بل يجب في كل صنف منها الصدقة ثم اذا اذالها
 بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنفها ما افاد
 من ذلك حين يصدقها اذا كان عند من ذلك الصنف
 الذي افاد نصاب ماسية **قال مالك** وهذا حسن
 ما سمعت في هذا كله **العمد في صدقة عامين اذا
 اجتمعا قال قال مالك** الامر عندنا في الرجل يجب
 عليه الصدقة وابله ما ية بعير فلا ياتيه الساعي
 حتى يجب عليه صدقة اخرى فبما ية المصدق وقد
 هلكت ابله الا خمس ذود **قال مالك**

يوم يصدقها فان هلك ما شئتم او نمت فانما يصدق المصدق
 ما يجزى يوم يصدق فان تقطعت طريقها بالمال مع

ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
 وجبتا علي رب المال شاتين في كل عام شاة لان
 الصدقة انما تجب علي رب المال صدقات غير واحدة
 فليس عليه ان يصدق الا ما وجب المصدق عنده فا
 هلكت ماسية او وجبت عليه فيها صدقات فلم
 يواخذ منه شئ منها حتى هلكت ماسية كلهما او صا
 الى ما لا يجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان

ن
 رت

فما هلك او هفق من هلكة الزهري عن التفسير
علي الناس في الصدقة حديثي يحيى عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن القاسم
 بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

قال عمر بن الخطاب ب يغم من الصدقة فزاي فيها
 نساء حافلا ذات صرع عظيم فقال عمر ما اعطى كاهن
 اهلهما درهم طاعون لا تقفنتوا الناس لا تأخذوا حرات
 هيل الا هوكل المسلمين نكبو عن الطعام **وحدثني يحيى**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان انه
 قال اخبرني رجلان من الشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري
 كان ياتيهم مصداقا فيقول لربي المال اخرج الي صدقة
 مالك فلا يقود اليه سائة فيها وفا من حقه الا قبلها
قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل
 العلم يبذلوا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم
 وان تعيد منهم ما دفعوا من اموالهم **أخذ الصدقة**
ومن يجوز له اخذها حديثي يحيى عن مالك عن
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
 قال لا تكل الصدقة لغني الا الخمسة لغارفي سبيل الله
 او لعماد عليها ولغارم او لرجل استراها بماله او لرجل
 له جار مسكين فنصدق على المسكين فما هدي المسكين
 للغني **قال مالك** الامر عندنا في قسم الصدقات ان
 ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي
 الاصناف كانت فمنته الحاجة والعدد او ذلك
 الصنف بقدر ما يري الى الوالي وعيسع ان ينتقل
 ذلك الى الصنف الاخر بعد عام ادعاهم اذ اعوام فيؤثر

فقال عمر ما علمه الا ان تقفلوا سائة من الصدقة

اهل الحاجة والعد حيث ما كان ذلك وعلي هذا ادركت
 من ارضي من اهل العلم **قال مالك** وليس للعامل على الصد
 فريضة مسماة الا على قلد ما يري الامام **ما جاء في اخذ**
الصدقات والنشد يد فيها حديثي يحيى عن مالك
 انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منوني عتق الالحا
 عليه **وحديثي** عن مالك عن زيد ابن اسلم انه قال سرت
 عمر بن الخطاب لبنا فاجبه فقال الذي سناه من ابن لك
 هذا الدين فاخبره انه ورد على ما قد سماه فاذا نعم من
 نعم الصدقة وهم يسفون فلبوا الي من البانها فجعلته
 في سقاي فهو هذا فا دخل عمر يده فاستقاه **قال**
مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض
 الله عز وجل فلم يمتطع المسلمون اخذها كان خفا عليهم
 جهاد **حتى** ياخذها منه **وحديثي** يحيى عن مالك انه
 بلغه ان عاملا لعمر بن عبد المزيك كتب اليه يذكر ان زكاة
 منع زكاة ماله فكتب اليه ان ادعه ولا تاخذ منه
 زكاة ماله فكتب عاملا عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه
 عمران خذها منه **زكاة ما يخرص من ثمار النخيل**
والاعمن

قات

هدتهم

فان شئتم عليهم
 قال فاعلم ذلك الرجل
 قال يحيى بن
 زكاة مع الكسبي بن
 فادى بعد ذلك

حديثي يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان
 بن يسار عن بسر بن سعيد ان يسار قال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والعمل العشر

وفيما سئني بالنضح نصف العشر **وحدثني يحيى** عن مالك
 عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يواخذ في صدقة
 التخل الجعور ولا مصران الغارة ولا عذق بن حبيتي
 قال وهو معد علي صاحب المال ولا يواخذ منه في الصدقة
قال مالك وانما مثل ذلك الغنم فقد علي صاحبها بسنخا لها
 والسخل لا يواخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار
 لا يواخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه
 لا يواخذ من ادناه كما لا يواخذ من خياره قال وانما
 يواخذ الصدقة من اوساط المال **قال مالك** للامر
 المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا التخل والاب
 فان ذلك يخرص حين يبدوا وصلاحه ويجل بيعه وذلك
 اما ثمار التخل والاعناب تؤكل رطبا وعينا يخرص
 على اهله للتوسعة على الناس وليلا يكون على احد
 في ذلك ضيق يخرص ذلك عليهم ثم تجلي بينهم وبينه
 ياكلونه كيف شاؤا ثم يؤكلون دون منه الزكاة على
 ما حرص عليهم **قال مالك** فاما ما لا يواخذ رطبا وانما على
 اهله فيها الامانة يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما
 يجب فيه الزكاة **قال مالك** وهذا الامر الذي لا اختلاف
 فيه عندنا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان التخل
 يخرص على اهله وتمرها في روسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ
 منه صدقته تمرا عند الجذ اذا اصاب الثمرة جايزة

ووقوطا ويطبوها وقلصت صبا وانما
 فانه لا يخرص رطبا وانما على اهله فبها اذا تصدروها
 وانما يواخذ رطبا وبقصصها من الجيوب كلها

بمسند

بعد ان تحرص على اهلها وقبل ان تحذ فاحاطت بالحاجة
 بالمركله فليس عليهم صدقة فان بقي من المرشني يبلغ
 خمسة اوسق فصاعدا يصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 لخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابته الحاجة زكاة **قال**
مالك وكذلك العهد في الكرم ايضا **قال مالك** واذا كانت
 لرجل قطع اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة
 لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعتة ما يكفيه الزكاة
 وكانت اذا جمع بعض ذلك الي بعض يبلغ ما يكفيه الزكاة
 فانه يحتملها ويودي زكاتها **زكاة الحبوب**

والزيتون

حدثني يحيى عن مالك انه سئل عن الزيتون
قال فيه العشر **قال مالك** وانما يواخذ من الزيتون العشر
 بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فمالم يبلغ
 زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال مالك** والز
 ينزل التجيل ما كان يستقي بالسما والعيون او كان يعمل
 فيه المشرو ما كان يستقي بالنضج فقيه نصف العشر
 ولا تحرص شي من الزيتون في شجره **قال** والسنة عندنا في
 الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يواخذ ما سقت
 السما من ذلك العيون وما كان يعمل المشرو وما سقي بالنضج
 نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق فقيه

يتون

وما سقت
 ٤

الزكاة بحساب ذلك **قال** والجبوب التي فيها الزكاة الخنطرة
 والشعير والسلس والذرة والدخن والارز والمدس والحلجان
 والتوبيا والججلان وما اسبه ذلك من الجبوب التي تصير
 طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلما بعد ان تخلصه لتقدير
حيا قال والناس مصدقون في ذلك وثقيل منهم
 في ذلك ما دفعوا **قال وسيل** مالك مني يخرج من الزيتون
 العشر اقل النفقة ام بعدها **فتا** لا ينظر الى النفقة
 ولكن يسأل عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن
 الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة
 اوسق فصاعدا اخذ من زيتيه العشر بعد ان يوصر
 ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه
 فحذية الزكاة **قال مالك** ومن باع زرعه وقد صلح
 وييس في كفاه فعليه زكاته وليس على الذي
 اشتراه زكاة **قال مالك** لا يصالح بيع الزرع حتى
 يبيس في كفاه فعليه زكاته ويستغني عن الماء
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى واتوا اخوه يوم
 حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من
 يقول ذلك **قال مالك** ومن باع اصل طيبه او ارضه
 وفي ذلك زرع او مكرام يبد صلاحه فزكاة ذلك على
 المتباع وان كان قد طب وحل ببعه فزكاة ذلك التمر
 او الزرع على الباع الا ان يشترطه الباع على المتباع **ما**

علاذكاة فيه من الشكار قال مالك

ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة اوسق من التمر وما
 يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب او ما يحصد منه
 اربعة اوسق من القطنية ان لا يجمع عليه بعض ذلك
 الي بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون
 في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في
 القطنية ان لا يجمع عليه بعض ذلك ما يبلغ الصنف
 الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه
 وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **قال**
مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما
 يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق
 فلا زكاة فيه **قال مالك** وتفسير ذلك ان يجزا الرجل
 من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه
 فانه يجمع بعضه الي بعض ثم يواخذ من ذلك الزكاة فان
 لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك الحنطة
 كلها العمر او البهنا والسعير والسلس ذلك كله
 صنق واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة
 اوسق جمع عليه بعض ذلك الي بعض ووجبت فيه
 الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال مالك** وكذلك
 الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه
 خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك

دون خمسة اوسق او اكثر من الحنطة

صلى الله عليه وسلم

فلازكاة فيه **قال مالك** وكذلك القطنية وهي صنف
 واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وان اختلفت لهما
 والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكلما
 ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصى الرجل
 من ذلك خمسة او سق بالصاع الاول صاع النبي صلى
 الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس
 من صنف واحد من القطنية فانه يجمع بعضه البعض
 وعليه فيه الزكاة **قال مالك** وقد فرق عمر بن الخطاب
 بين القطنية والخنطة فيما اخذ من النبط ورايات
 القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من
 الخنطة والربيب النصف نصف العشر **قال مالك**
 فان قال قائل يجمع القطنية ببعضها البعض في الزكاة
 حتى يكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد
 يدايه ولا يواخذ من الخنطة اثنين بواحد يدايه فتد
 له فانه الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يواخذ بالدينار
 اضعافه في العدد من الورق يدايه **قال مالك** في
 التحمل يكون بين الرجلين فيجوز ان منها ثمانية او سق
 من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما
 منها ما يجز منه خمسة او سق او اقل من ذلك في ارضه
 كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي
 جذاربعة او سق او اقل منها صدقة **قال مالك** وكذلك

هو الاخر مالك اربعة او سق

العمل

العمل في الشيء كالمهم في كل زرع من الجيوب كلها بصدده أو تحل
 بجيد أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذب من الممر
 أو يقطف من الزبيب خمسة أو سق أو يصد عن الحنطة خمسة
 أو سق فعليه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أو سق
 فلا صدقة عليه وإنما الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطاره
 أو حصاده خمسة أو سق **قال مالك** السنة عندنا أن كل
 ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر والحنطة والز
 والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدي صدقته سنين
 ثم باعه أنه ليس عليه في زكاته زكاة حتى يحول على يديه
 الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة
 أو غيرها ولم تكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
 والعروض بغيرها الرجل فورئسكها سنين ثم يبيعها
 بذهب أو وق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول
 عليه الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة
 فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها إذا كان قد خصها
 سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعه به **ملا زكاته**
من الفواكه والقصب ويقول حديثي
 يحيى عن مالك أنه قال السنة التي لا اختلا فيه عندنا
 والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه
 كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك
 ولم يشبهه إذا كان من الفواكه **قال وفي القصب**

بيد

دة

بن كعب ما هذا يا انس اعرابية فقال انس
 ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فضلبا
 ولم يتوصنا **جامع الرضوخ وحدثني يحيى**
 عن مالك بن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
 الله صلي الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
 فقال ان لا يجذ احدكم ثلاثة ارجار **وحدثني** عن
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 خرج الي المقبره فقال السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وانا انسا الله بكم لاحقون حقون
 ورددت ابي قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله
 السنن باخوانك فقال بلى انتم اصحابي واخواننا
 الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم علي الحوض
 فقالوا يا رسول الله الله كيف تعرف من ياتي
 بعدك من امتك **قال** انتم لو كان لرجل خيل غر
 فحمله في خيلهم هم الا يعرف خيله قالوا بلى
 يا رسول الله قال فانتم يا اوتون يوم القيامة غرا
 فحلبت من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يدان
 رجلهم عن حوض كما نراد البعير الضال اذا هم
 الالهام الالهام الالهام فيقال انهم بدتوا بعدك فاوعد
 فسحقا فسحقا فسحقا **وحدثني** عن مالك عن

في نسخة بخط ابن الجوزي

رواه يحيى بن عمار

هشام

ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة
 حتى يحول علي اثمانها الحول من يوم بيعها ان قبض
 صاحبها ثمنها ما جا في صدقة الرقيق والخيل
والعسل و حديثي يحيى عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن
 عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا
 في فرسه صدقة **و حديثي** عن مالك عن ابن شهاب
 عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبدة
 بن الجراح من خيلنا ورقعتنا صدقة فابى ثم كتب
 الي عمر فابى عمر ثم كلوه ايضا فكتب الي عمر فكتب اليه
 عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
 رقيقهم **قال مالك** معني قوله واردها عليهم
 يقول علي فقراهم **و حديثي** يحيى عن مالك عن عبد
 الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاب كتاب
 من عمر بن عبد العزيز لابي وهو يميني الا تاخذ من الصل
 ولا من الخيل صدقة **قال مالك و حديثي** يحيى عن
 مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد
 بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل
 من صدقة **جزية اهل الكتاب والمجوس**
حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال

بلغني

وقد سبه بقوله على طلبية العلم بالجامع الازهر
برواف الايتفاوية بحجارة الصفتية

بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس المجرية وان عمر بن الخطاب اخذها من
مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه

ان عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما ادري كيف اصنع

في امرهم فقال عبدالرحمن بن عوف اسهله لسمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا بهم سنة اهل

الكتاب **حدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه

انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظرف فاة عميا فقال عمر

ادفعها الي اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عميا

فقال يعطونها بالابد قال فقلت كيف تاكل من الارض

قال فقال عمر من نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت

بل من نعم الجزية قال فقال عمر من ارادتم والله اكلمنا

فقلت ان عليها وسلم نعم الجزية فامر بها عمر فتخرجت وكان

عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجل

منها في تلك الصحاف فيبعث بها الي ازداج النبي صلى

الله عليه وسلم ويكون الذي يعرف به الي خنصقائه

من اخر ذلك فان كان فيه نقصا كان في حظ خنصقة قا

فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوز فبعت به الي ازداج
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجوز
فصنع فدعي عليه المهاجرين والانصار **قال مالك** لا ادري

عالم من صالح عن اسلم عن عمر بن الخطاب ان سمع من صالح طاب
صلى الله عليه وسلم عن اهل الداهي او بغيره وتأخير صحابهم اوراق ارضيت
در صحاف ولا ارضاهم اهل بيت وصيانة كل سنة ايام

ل

ان توأخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم **وحدثني**
 عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
 ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حيث
 يسلمون **قال مالك** مضت السنة ان لا جزية على نساء
 اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من
 الرجال الذين قد بلغوا الحلم **قال مالك** وليس على
 اهل الذمة والمجاهدين في تحليم ولا كرومهم ولا
 زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة امانة
 وضعت على المسلمين تطهر لهم وردا على فقرهم
 ووضعت الجزية على اهل الكتاب صفارهم الا ان
 يجرؤوا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ عنهم
 العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم اكلوا
 عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم
 ويقابلوهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها
 فتحملها فعليه العشر من ثمرتهم من اهل مصر
 الى اهل الشام او من اهل الشام الى اهل العراق او من
 اهل العراق الى اهل المدينة او الى اليمن او ما استبد
 هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل
 الكتاب ولا المجوس في ثمن من مواشيهم ولا زروعهم
 ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
 ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد

الجزية على من اسلم من اهل الجزية
 من اهل الكتاب والمجاهدين في تحليم
 ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
 صدقة لان الصدقة امانة وضعت على
 المسلمين تطهر لهم وردا على فقرهم
 وضعت الجزية على اهل الكتاب صفارهم
 الا ان يجرؤوا في بلاد المسلمين ويختلفوا
 فيها فيؤخذ عنهم العشر فيما يديرون
 من التجارات وذلك انهم اكلوا عليهم
 الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا
 ببلادهم ويقابلوهم عدوهم فمن خرج
 منهم من بلاده الى غيرها فتحملها
 فعليه العشر من ثمرتهم من اهل مصر
 الى اهل الشام او من اهل الشام الى
 اهل العراق او من اهل العراق الى
 اهل المدينة او الى اليمن او ما استبد
 هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة
 على اهل الكتاب ولا المجوس في ثمن من
 مواشيهم ولا زروعهم ولا زروعهم
 مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
 ويكونون على ما كانوا عليه وان
 اختلفوا في العام الواحد

مراراً إلى بلاد المسلمين فغلبهم كلما اختلفوا المشركين
 ذلك ليس مما صاخر عليه ولا مما سطر عليهم لهم فهذا
 الذي ادركت عليه اهل العالم ببلدنا **عشوراهل**
الذمة حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
 بن عبد الله عن ابنة ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من
 النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك
 ان يكثر العمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العسر
وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
 يزيد انه قال كنت غلاماً مع عبد الله بن عتبة
 بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب
 فلما أخذ من النبط العشر **وحديثي** يحيى عن
 مالك انه سأل ابن شهاب بن علي اي وجه كان يأخذ عمر
 من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم
 في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب **٦ ٦**
استقرأ الصدقة والمودقها حديثي يحيى عن
 مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر
 بن الخطاب وهو يقول هلمت على فرس عتيق في سبيل
 الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فأردت
 ان استريه منه وطمنت انه بايعه برخص فضالت
 عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
 وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقة كالكلب

تشره

يعود في قبيله **وحدتي** يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب عمل على فرس
في سبيل الله فأراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه ولا تعده في صدقته
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة

فوجدتها مع غير الذي تصدق بها عليه بباء ايسر
فقال تركها احب الي **من تجب عليه**

زكاة الفطر حدتي يحيى عن مالك عن نافع عن

ابن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن علمائه

الذين بوادي القرى وبخبر **وحدتي** عن مالك

انه احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة

الفطر ان الرجل يودي من كل من يضمن نفقته

ولا يد له من ان يتفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه

ومدبره ورقيقه كلهم غايهم وشاهدهم من

كان مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه **قال**

وقال مالك في العبد الابن ان سيده علم مكانه او لم يعلم

وكانت غيبته قريبة وهو تزجي حيا له ورجعته

فاني اري ان يزكي عنه وان كان اجته قد طال وليس من

فلا اري ان يزكي عنه **قال مالك** تجب زكاة الفطر على

اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

مكيمة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وحدثني**
يحيى عن مالك عن زيد بن سعد بن ابي سرج العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم **وحدثني يحيى** عن مالك عن نافع
ان عبدا لله بن عمر كالا يخرج من زكاة الفطر الا التمر
الامرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال مالك** والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة المشور كل ذلك بالمدا الاصفر
مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقفت**

ارسال الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدا لله بن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر الي الذي يجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلاثة **وحدثني** عن مالك انه راي اهل العلم

بسم الله عن يحيى بن عبد الله

زكاة

يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من
 يوم الفطر قبل ان يفيدوا الي المصلي **قال مالك** وذلك
 واسع ان سأل الله ان يادوا قبل الفجر من يوم الفطر
 وبعده **ومن لا تجب عليه زكاة الفطر**
قال مالك ليس علي الرجل في عبيد عبيده ولا في
 اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم مخد
 ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه **م**
 يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة **كتاب الصيام**
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في رويته
الهلال للمصاييم طالع فطر في رمضان حديث
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
 لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
 واذ غم عليكم فاقدوا له **حديثي** عن مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
 حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فاذا غم عليكم فاقدوا
 له **حديثي** عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد
 الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
 تفطروا حتى تروه فاذا غم عليكم فاقدوا له **حديثي**

وحدثني عن مالك بن دينار انه قال ان الهلاك راي في زمان
 عثمان بن عفان يعيش في فم فطر عثمان حتى امسى
 وغابت الشمس **قال** يحيى سمعت مالك يقول في الاية
 لوري هلال رمضان وحده انه لا يصوم لانه لا ينبغي
 له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان **قال**
 ومن راي هلال سؤال وحده فانه لا يفطر لان التام
 يتهمون علي ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول
 اوليك اذا ظهر عليهم قدر اينا الهلاك ومن راي
 هلال سؤال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه
 ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي **قال** يحيى سمعت
 مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
 انه من رمضان فجاهم ثبت ان هلال رمضان
 قد راي قبل ان يصوموا ايوم وان يومهم ذلك
 احد و ثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اليه
 ساعة جاهم الخبز غير انهم لا يصلون صلاة العيد
 ان كان ذلك جاهم بعد ذوال الشمس **من اجمع الصيام**
قبل الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة رخصه
 زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **ما جاء**
في تعجيل الفطر حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم

بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
 ما جعلوا الفطر **وحدتي** عن مالك عن عبد الرحمن
 بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الخير ما جعلوا
 الفطر **وحدتي** عن مالك عن بن شهاب عن حفيد
 بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 كانا يصليان المغرب حين يتطران الى الليل الاسود
 قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان
ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً حديثي
 يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
 معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عابسة عن
 عابسة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول
 الله اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالا غتسل**
 واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
 مثنتا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 والله اني لارجوا ان اكون احبكم لله واعلمكم بها النبي
وحدتي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي

وانا اصبح
 جنباً وانا
 اريد الصيام

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بن أسلم

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة و
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من جملة غير
احتلام نبي رمضان ثم يصوم **وحدتي** عن مالك
عن سفيان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام يقول كنا انا وابي عند مروان بن الحكم وهو
امر المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جينا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقتصت عليك يا عبد
الرحمن لتذهبين الي ابي المؤمنين عائشة وام سلمة
فلمسا لهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت لهما
حتى دخلتا على عائشة فسلمت عليها ثم قال يا ام
المؤمنين انا كنا عند مروان بن عبد الحكم فذكر له ان ابا
هريرة يقول من اصبح جينا فافطر ذلك اليوم فقالت
عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب
عن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
فقال عبد الرحمن **كوا الله** فقالت عائشة فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصوم جينا
من جملة غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا
حتى دخلتا على ام سلمة فسما لهما عن ذلك فقالت كما
واالت عائشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن عبد
الحكيم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان امرن

هشام بن عمرو عن ابيه عن جرير بن عثمان
 بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد
 فجاه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بما قوضنا
 ثم قال والله لا حدثتكم حديثا لولا انه في كتاب الله
 ما حدثتكموه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما من امرئ قوضنا فيحسن وقتوه
 ثم يصلي الصلاة الا تغفر له ما بينه وبين الصلاة الا
 حتى يقضيها **قال يحيى قال** مالك اراه يريد هذه
 الآية اتم الصلاة طرقت النهار وزلزاعن الليل
 ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن فتمضمض
 خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا
 من انفه فاذا اغسل وجهه اخرجت من تحت
 استغفار عينيه فاذا اغسل يديه خرجت الخطايا
 من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا
 مسح برأسه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
 من تحت اظفار رجليه **قال** ثم كان مسأله
 الى المسجد وصلاته نافلة له **وحدثني** عن مالك
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول

شتم

خزي

من تحت اظفار رجليه

من راسه حتى تخرج من اذنيه
 فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
 من رجليه

فاخبرته فزاده ذلك سراً وقال لسنا مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله يجعل لرسوله ما سئنا
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 والله اني لاتقام لله واعلمكم بجدوده **وحدثني**
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
 المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم **فحككت** **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد **عن زيد بن عمرو بن نفيل**
 امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب
 وهو صائم فلا ينهاها **وحدثني** عن مالك عن ابي التضر
 مولي عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته
 انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن جبير
 الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عا
 يشة ما يمنعك ان تدنوا منا هلك فتقبلها وتلا
 فقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم **وحدثني** مالك
 عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص
 كانا يرحصان في القبلة للصائم **ما جاء في التشديد**
في القبلة للصائم
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى

ان عائشة ابنة زبير

عبيها

الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وهو ايكم املاك
 لتقسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** مالك قال
 هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار ان القبلة
 للصائم تدعو الى خير **وحدثني** عن مالك عن زيد
 بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس
 سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكلاهما
 للكتاب **وحدثني** عن مالك عن قانع ان عبد الله بن عمر
 كان يفيي عن القبلة والباشرة للصائم **٢٠٤**

ما جاء في الصيام في السنة من حديث

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام
 الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطرا
 فطر الناس وكانوا ياخذون بالاحداث فالاحداث من امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن
 مالك عن اسمي مولى ابى بكر بن عوفى عبد الرحمن
 عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سنة
 عام الفتح بالفطر وقال تقول الصائم وصام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
 حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن

والعرج بسبب علي راسه لما من العطش او من الحر ثم
 قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة
 من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالكديد عي قدح فشرب
 منه فافطر الناس **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل
 عن انس بن مالك انه قال سافر نافع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المقطر
 ولا المقطر على الصائم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
 عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل افاطر
 في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثني** عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر
 في رمضان ونيسا فرعه فيصوم عروة ويقطر
 نحن فلا يامرنا بالصيام **ما يفعل من قدم**
ما هو من سفر او اذ اذ في رمضان
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
 اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
 من يوم دخل وهو صائم **قال مالك** من كان في سفر
 فعلم انه داخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع له

أصوم

الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى قال مالك**
 وان الزاد ان يخرج في رمضان فطاع له اتجر وهو
 بارضه فيل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال**
 مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته
 مفطرة حتى طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها
 ان يصيها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان**
حديثي يحيى عن مالك عن ابن سنان عن حميد بن
 عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
 في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يكفر بعقوبة او صيام شهرين متتابعين
 او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بصرق تمر فقال اخذ هذا
 فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد اخرج بي
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 بدت انيابه ثم قال **كله وحديثي** عن مالك عن عطاء
 بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه
 قال جاء امرائي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضرب كثره وينتف شعره ويقول هلك الاجد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
 قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تهدي بك

ابن نقي
 رقة قال
 لا فقال هل
 سطره

فقالوا

قال

فقال لا فاحلبس فاني رسول الله صلي الله عليه
 وسلم بقرق تمر فقال اخذها ففقدت به فقال ما
 اخذ اخرج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما
 هكذا أصبت **قال مالك** قال عطاء فسالت سعيد بن
 المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة
 عشرة صاعا الي عشرين **قال مالك** سمعت اهل العلم
 يقولون ليس علي من افطر يوما من قضاة رمضان
 باصابة اهله نهانا او غير ذلك الكفارة التي تذكر
 عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما صاباهله
 نهانا في رمضان وانما عليه تقضا ذلك اليوم **قال**
مالك وهذا جيب سلمت فيه الي **٤٤**

حجامة الصائم

حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
 كان يحجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكات
 اذا صام لم يحجم حتى يحق **وحديثي** عن مالك عن
 ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
 عمر كانا نجتجمان وهما صائمان **وحديثي** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحجم وهو صائم
 ثم لا يفطر وما رايت احجما قط الا وهو صائم **قال**
مالك لا تكره للصائم الحجامة الا خشية ان يضره ولو
 ذلك لم تكره ولو ان رجلا احجما في رمضان ثم ساء

من ان يفطر لم ار عليه سبياً ولم اُمره بالفضا لذلك
 اليوم الذي احتجم فيه لان الجماعة انما تتركه للصيام
 لموا التضرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى
 يمسي لم اريه بلساً وليس عليه تقاض ذلك اليوم
صيام يوم عاشوراء

حديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عاتبة انها قالت قالت كانت في يوم عاشوراء
 يوماً تقومه قريش في الجاهلية وكان رسول
 الله صلي الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
 فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة
 صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
 وترك يوم عاشوراء من ساء صامه ومن ساء تركه
وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
 بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء
 سورا عام حج وهو عابى المنبر يقول يا اهل المدينة اين
 علمنا وكم سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم
 يقول هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
 صيامه وانا صائم فمن ساء فام يكهد فاليصم ومن
 ساء فليفطر **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان عمر بن
 الخطاب ارسل الي الخارث بن هشام ان غد يوم عاشوراء
 فصم وامر اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر**

والاصح

والا فني والدهر حديثي يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى
 عن الاعرج بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحي **وحديثي**
 عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر
 اذا فطر الايام التي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحي ويوم الفطر فيها
 ملكنا وذلك لاجل ما سمعت الي في ذلك **النهي**
عن الوصال في الصيام حديثي

فيها

يحيى عن مالك عن فافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول
 الله فالتواصل فقال اني لست كاهل بيتكم اني اطعم
 واسقي **وحديثي** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك توأهل قال
 اني لست كاهل بيتكم اني ابيت يطعمني ويستقني **صيام**
الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال يحيى
 سمعت مالك يقول احسن ما سمعت فيملا وجب عليه صيام
 شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر فغرضه
 مرضيا فيغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من
 مرضه وقوي على الصيام فليسر له ان يؤخر ذلك
 وهو يني على ما قدم من صيامه وكذلك المرأة التي

فيها

فقط
 يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا كانت بيت
 ظهر في صيامها انها لا توأخر الصيام وهي بتني على
 ما قد قلت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
 متتابعين في قول الله عز وجل ان يفطر الا من علمه
 سر من اوحيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال
 مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يفعل**

المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من
 اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق
 عليه الصيام معه **ولا يتعبه** ويبلغ منه ذلك
 فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه الصيام
 في الصلاة ويبلغ منه **وما الله اعلم** بعد ذلك
 من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صغته فاذا بلغ
 ذلك منه صبي وهو جاهل بدين الله ليسر
 وقد ارحم الله للمسافر في الفطر في السفر وهو
 اقوي على الصيام من المريض **قال الله تبارك**
 وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر
 فعده من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر
 في الفطر في السفر وهو اقوي على الصيام من
 المريض فهذا احب ما سمعت في ذلك وهو الامر
 الجائز عليه عندنا **النذر في الصيام والصيام**

عن

عن الميت حديثي يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تذر صيام شهر رهل له من يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالتذر قبل ان يتطوع **قال مالك** وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال**

مالك من مات وعليه تذر من رقة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاروي بان يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فيئلتة وهو يديك على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك الله ليس او اجب عليه من التذرو وغيرها كالمسكية ما يتطوع به مما ليس بواجبه وانما يجعل ذلك فيئلتة خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله لآخر المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثة سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقضاها منه متقاً من فلو كان ذلك جائزاً لآخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسيبي اذا كُتبت بجميع ماله فليس ذلك له **قال مالك** انه بلغني ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **ما جاء في فتنار رمضان والكفارات حديثي** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
 المسلم الوضوء فغسل وجهه خرجت من وجهه
 كل خطيئة تظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر
 الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
 بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
 رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء
 او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **وحدثني**
 عن مالك عن اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة
 عن النسي بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر
 فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في انا فوضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الا ان
 يده ثم امر الناس يتوضون منه فقال انسى
 فرايت الخس الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضوا
 الناس حتى توضوا من عند اخرهم **وحدثني**
 عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجهم انه سمع
 ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يسئل عن الوضوء من الغايط بالماء فقال
 سعيد انما ذلك وضوء النساء **وحدثني** عن مالك

يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج
 عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان
 يمد الي الصلاة وانه تكب له باحدى
 خطويه حسنة وتحي عنه بالاحوي
 سية فاذا سمع احدكم الاقامة فلا
 يسرع فان اعظم اجر العبدك دارا قالوا
 لي انا باهريرة مع صح

عن

ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم
 ذي حيم وياي انه قد امسي وغطت الشمس فجاه
 رجل فقال ليا اير المومنين اطلعت الشمس فقال
 عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا **قال مالك** يريد
 بقوله الخطاب يسير العتقا فيما نرى والله اعلم
 وخفة مومنته وسارته يقول بصوم يوم ما كانه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول بصوم قضا رمضان متنا بعامن افطرو
 من مرض او كسرت **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
 ان عبد الله بن عمر عباس و ابا هريرة اختلفا
 في قضا رمضان فقال احدهما يفرق بينه والاخر
 لا يفرق بينه لا ادري ايها قال يفرق بينه ولا ايها
 قال لا يفرق بينه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقأ وهو صائم
 فعليه القضا ومن ذرعه العي فليس عليه العتقا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
 بن المسيب يسأل عن قضا رمضان فقال
 سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان
 وان يواتر **قال يحيى** سمعت مالكا يقول فيمن
 فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة وذلك
 مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه **قال يحيى**

دكت

ووقفه فله على طلبة العلم بالجامع الأزهر
 برواق الأبتاوية تجارة الصفتية
 وسمعت مالكا يقول فيمن أكل أو شرب في رمضان
 فاسيا أو ساهيا أو ما كان من صيام واجب عليه
 أن عليه قضا يومه مكانه **وحدثني** عن مالك عن حميد
 بن قيس أنه أخبره قال كنت مع جاهد وهو يظن
 بالبيت فجاءه أنسا فسأله عن صيام أيام الكفارة
 امتتأ بعات أو يقطعها قال حميد فقلت له نعم
 يقطعها إن شاء قال جاهد لا يقطعها فأنما
 في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام امتتأ بعات **قال**
مالك واجب الي أن يكون مسلمي الله تعالى في القرآن
 أن يصام متتأ بعات **قال** يحيى وسئل مالك
 عن المرأة تصبح صاميه في رمضان فتدفع دفعة
 من دم عبيط في غير أو ان حيضتها ثم تنتظر حتى
 تمسي أن تزي مثل ذلك فلا تزي سبيا فتصبح
 يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى
 ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل
 كيف تصنع في عيامها وصلاتها **قال مالك** ذلك
 الدم من الحيضة فإذا رآته فلتنظفها وتنظف ما افطرت
 فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتقوم **قال**
 وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان
 هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضا اليوم
 الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضا ما مضى وإنما يتق



الصيام فيما يستقبل واجب الى ان يقضى اليوم الذي
اسلم فيه ~~رسوله~~ **وقضا التطوع حدثني يحيى** عن مالك
عن ابن شهاب ان عائشة و حفصة زوجتي النبي صلي
الله عليه وسلم اصحبتنا صابغتين فتطوعتينا فانا
هدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلي الله عليه وسلم ~~فقال~~ قال عائشة فقالت
حفصة ويدرتني ~~بصفتي~~ بالكلام وكانت ابنة
ابيهما لرسول الله اني اصحبت انا وعائشة صا
بغتين منطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرتا عليه
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ~~وهو~~
اقضيا مكانه يوما اخر **قال يحيى** وسمعت ما
لكا يقول من اكل او شرب ساهيا في صيام
تطوع فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل
فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا
اذا كان انما افطر من عذر غير متمد للفطر ولا يرى
عليه قضا صلاة تافلة اذا هو قطعها من حدث
لا يستطيع حبسه مما هو يحتاج فيه الوضوء ~~والوضوء~~
قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يدخل الرجل في شيء
من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما
اسبه ذلك هذا من الاعمال الصالحة التي تطوع

بها الناس فيقطعه حتى يقمه على سنة اذا كبر
لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه اذا
دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان
يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الامن

التي يفدون بها

مود

بيضا

امر لمرض من له مما يعرض للناس من الاستقام والا
التي تعيدرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الا
من الخيط الا سود من الفجر ثم انتم الصيام الى الليل
فعلية انتم الصيام كما قال الله عز وجل وقالتموا
البح والبر لله فلولوا ان رجلا اهل بالبح تطوعا
وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك البحر بعد ان
دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد في نافذة
فعلية اتمامها اذا دخل فيها الا يتم الفريضة وهذا

دخول

احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان**
من علة حديثي يحيى عن مالك انه بلغه ان انس
بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفر
قال مالك ولا اري ذلك واجبا واجب اليان بفعله
ان كان قويا عليه فمن فدي فانما يطعم مكان كل يوم
هدا به النبي صلى الله عليه وسلم **وحديثي** عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحائض

صل

اذا خاتت علي ولدها واستند عليها الصيام فقال
 تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد
 النبي صلي الله عليه وسلم **قال مالك** واهل العلم يرون
 عليها القضا كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم
 مريضا او علي سفر فوجد من ايام اخر ويرون ذلك
 مرضا من الامراض مع الخوف علي ولدها **وحدثني عن**
مالك عن محمد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
 من عليه قنار رمضان فلم يقضه وهو قوي علي
 صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه تمكا يطعم مكان
 كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبيل
 مثل ذلك **جا مع قضا الصيام ، حدثني**
 يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلي الله عليه
 وسلم تقول بان كان ليكون علي الصيام من رمضان
 فما استطعت اصومه حتى ياتي شعبان **صيام الذي**
يشك فيه حديثي يحيى عن مالك انه سمع اهل
 العلم يهونون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من
 شعبان اذا قوي به صيام رمضان ويرون **علي**
 من صامه علي غير روية ثم جاء البث انه من رمضان
 ان عليه قضا فلا يرون بصيامه تطوعا **باسا قال**

المؤمن

الشيء صلى الله عليه وسلم

يحيى قال مالك وهذا الامر عند نزل الذي ادرت عليه
 اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام حديثي** يحيى عن مالك
 عن ابي المنذر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن عن عاصبة انها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى
 تقول لا يصوم وماريت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وماريته
 في شهر الاكثريا ما سئل في شعبان **وحديثي** يحيى عن
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
 احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امر وقتله او ا
 فليقل اني صائم **وحديثي** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده مخلوق حكم ثم الصائم اطيب
 عند الله من ريح المسك انما يذره شهوته وطعامه واولاده
 من اجلي فالصيام لي وانا الجزى به كل حسنة بعشر
 امثالها الي سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا
 الجزى به **وحديثي** عن مالك عن عمه ابي سهل بن مالك
 عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
 ابواب الجنة وعلقت ابواب النيران وصعدت الشياطين
وحديثي عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك

ابن صائمه

ابن

والصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره **قال** ولم اسمع احدا من اهل العلم بكرة ذلك ولا ينهى عنه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد العطر من رمضان انهم يراحد من اهل العلم يصومونها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بد عنه وان يلحق بومضان ما ليس من اهل الجهالة والبخا لورا واذلك **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد العطر من لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وانه كان يتخله **بسم** الله الرحمن الرحيم **ذكر الاعتكاف حد ثني**

والفقه

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يديني الى راسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان **حد ثني يحيى** عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا ينشأ عن المريض والا وهي تشبه لا تقف **قال مالك** لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يبين

احدا الا ان يخرج للحاجة الا انسان ولو كان خارجا
 لحاجة احد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض
 والصلاة على الجنائز وأتباعها **وقال مالك** ولا يكون
 المعتكف معتكفا حتى يمضي يجتنب ما يجتنب المعتكف
 من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول
 البيت الحاجة الا انسان **وحدثني** عن مالك انه سأل
 بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجته تحت
 سقف فقال نعم لو باس بذلك **وقال مالك** الامر عندنا
 الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد
 يجمع فيه **وقال مالك** ولا اراه كره الاعتكاف
 في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج
 المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
 او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يبي
 علي صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني
 لا اري باسبالا اعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
 قال وانتم عاكفون في المساجد كلها ولا يخص بيتا
 منها **قال مالك** فمن هناك جازله ان يعتكف في
 المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه
 ان يخرج منها الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة **قال**
مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه
 الا ان يكون خياوة في رجة من رهاب المسجد **قال**

فهم الله المساجد

لك

ولم اسمع ان المعتكف يضرب بنايبت فيه الا في المسجد
 او في رجة من رحل المسجد و **ما** يد ل علي انه لا يبيت
 الا في المسجد **قال** قول عائشة رضي الله عنها كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
 البيت الا لحاجة الانسان **قال مالك** لا يعتكف احد فوق
 ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة **قال وقال**
مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
 قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
 حتى يستقبلها عتكافه اول الليلة التي يريد ان
 يعتكف فيها **قال مالك** والمعتكف مستغفر باعتكافه
 لا يبر من لغيره مما يستغفر به من التجارة او غيرها
قال مالك ولا باس باذيا من المعتكف بضيعته
 ومصحة اهله وبيع ماله او بئس لا يشغله في **من**
 نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر
 بذلك من يكفيه اياه **قال مالك** لم اسمع احدا من
 اهل العلم يدكر في اعتكاف شرط وانما الاعتكاف
 عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما
 اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فربما
 او نافلة فمن دخل في سعي من ذلك فانما يعمل بما
 مضى من السنة ^{لله} وليس له ان يحدث في ذلك غير ما
 مضى عليه المسلمون لان شرط بشرطه

٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠

ولا يتلعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال
والاعتكاف والجوار وهو الاعتكاف للقروي والبدي

سواء ما لا يكون الاعتكاف الا به حديثي

يحي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناقص
مولى عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الغمر ثم اتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عائفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف
مع الصيام **قال مالك** وعلي ذلك الامر عندنا انه

لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف

الى العيد حديثي يحي بن يحي عن زيد بن عبد الرحمن

عن مالك عن سفي مولى ابوكاي بكر بن عبد الرحمن
اعتكف فكان يذهب حاجته تحت سقينة في حرة
معلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يتشهد
العيد مع المسلمين **قال يحي** قال زياد عن مالك انه
راى بعض اهل الشام اذا اعتكفوا المشرا لا يخرج
من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يتشهدوا الفطر
مع الناس **قال يحي** قال زياد قال مالك واللفني
ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا **قال زياد قال مالك**

وقف لله تعالى على طلبه العليم بالجامع الازهر برواق
الافتاوية بحارة الصفتية

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **اذ اشرب الكلب**
في انا احدثكم فليفسله سبع مرات وحدثني انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعملوا و خير اعمالكم الصلاة
ولا يجا فظ على الوضوء الاموم **ما جاني المسح**

بالرأس والاذنين

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
الارضاري سئل عن المسح على العمامة فقال
لا حتى يمسح الشعر بالماء **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير
كان يترع العمامة ويمسح راسه بالماء **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن نافع انه راى صفة بنت
ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ترع خمارها
وتمسح على راسها بالماء و نافع يومئذ صغير قال
يحيى **سئل** مالك عن المسح على العمامة والخم
فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة
ولا خمار ولا يمسح علي رؤسهما **قال** وسئل مالك
عن رجل نوحا فنبى ان يمسح برأسه حتى جف

ع جابر بن عمر
ع راسه بغير خمار

وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك

قضا الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد خبيبة جبا عائشة وخبأ حفصة وخبأ زينب فلما رآها سأل عنها فقبل له خبا عائشة وحبسة وخبأ زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تغولون بيني وبين انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من سؤال **قال** يحيى قال زياد سأل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يومين ثم خرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان يجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره **قال** زياد **قال** مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من سؤال **قال** يحيى **قال** زياد **قال** مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف اسرها واحد

فيما حمل لهما ويجرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليهما وسلم كان اعتكافة الا تطوعا **قال زياد**
قال مالك في المرأة انما اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
اعتدا ترجع الي بيتها فاذا ظهرت رجعت الي المسجد اية
ساعة ظهرت ولا توأخر ذلك ثم تبني علي ما مضى من
اعتكافها **قال زياد قال** مالك ومثل ذلك المرأة يجب
عليها صيام شهرين متتابعين فتكفين ثم تطهر
فتبني علي ما مضى من صيامها ولا توأخر ذلك
وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان
في البيوت وهو معتكف **قال زياد قال** مالك لا يخرج
المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيره

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا يأسد نكاح المعتكف نكاح
الملك ما لم يكن المسييس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح
نكاح الخطبة ما لم يكن المسييس **قال مالك** ويجرم علي
المعتكف من اهله بالليل الا يجوز ما جرم عليه منهن
بالنهار **قال زياد قال** مالك ولا يكمل لرجل ان يمسي
امراته وهو معتكف ولا يولد دميا بشي يقبله ولا يغير
قال زياد قال مالك احل يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
ان ينكح في اعتكافهما ما لم يكن المسييس **ولا يكره للصائم**

والله اعلم

ان ينكح في صياحه و فرق نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد
للخنازة ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يد هنان هم
ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهد
ان الجنازة ولا يصليان عليهما ولا يعودان المريض
فامرهما في النكاح معتكف **قال** زياد قال مالك وذلك
لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم
نهر الاعتكاف **ما جاء في ليلة القدر حديثي** يحيى عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من
رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كانت ليلة لهدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صحتها
من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاخر وقد رايته هذه الليلة ثم انسيها
وقد رايته اسجد من صبحتها في ما و طين فالتمسوها
في العشر الاخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد
فامطرت السماء تلك الليلة وكان للرسول علي عريش
فوقف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم انصرف وعلي جبينه واتقه

ال

اثر الماء والطين من صباح ليلة احدى وعشرين **وحدثني**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كثر واليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال كثر واليلة القدر في السبع الاواخر **وحدثني**
 عن مالك عن ابي النضر مولى عبد الله عمر بن حميد
 الله ان عبد الله بن النيس الجهمي قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله رجل سماع
 الدار فمري لي ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
 انه قال خرج علينا رسول الله صلى وسلم في
 فقال اني نكيت هذه الليلة في رمضان حتى نكح
 رجلكم جلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة وال
 والخامسة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ار واليلة
 القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اني اراي رجلاكم قد تو اطات
 في السبع الاواخر **وحدثني** فمن كان صحتها فليتم
 في السبع الاواخر **وحدثني** عن مالك انه سمع من يثوق

مضان

جعة

عن شاذان عن ابن عمر

ها

ي

به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اراد ان يعمد الناس قبله او ما ساء الله من ذلك فكانت
 نفا صرا اعمار اهته ان لا يبلغوا من العمد مثل الذي يبلغ
 غيرهم في طول العمر واعطاه الله ليلة القدر **وحدتي**
 عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
 من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

غير من الف
 عشر

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل للاهلال حدتي يحيى عن مالك عن عبد

أبو بكر

الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها
 ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك الرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقامرهما فلتقتسل ثم
 لتهمل **وحدتي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب **عن** اسماء بنت عميس ولدت محمد

بن ابي بكر بندي الحليفة فامرهما ابوا بكر

ان تقتسل ثم تهمل **وحدتي** عن مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقتسل لاجراعه قبل ان يكرم

ولاحوله مكة ولقوفة عثية عرفة **غسل**

المحرم حدتي يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن

ابن هبم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن

عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواب **فقال**

عبد الله

عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه **وقال المسويدي** عن محمد بن
 لا يغسل المحرم رأسه قال فارس بن عبد الله بن
 عباس إلى أبي أيوب الأنصاري نسأله عن ذلك قال
 فوجدته يغتسل بين العرينين وهو يسأرت بئوب فلمت
 عليه فقال من هذا فقالت انا عبد الله بن حنيفة ارسلي
 اليكم عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
 قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاه حتى
 بدا إلى رأسه ثم قال لا نسا ن يصب اصب صب
 على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ثم
 قال هكذا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء
 بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن منية وهو
 يصب علي بن الخطاب ما هو يغتسل اصب صب
 على رأسي فقال له يعلي ان زيد ان تجعلها بي ان امرتي
 صببت فقال عمر بن الخطاب اصب صب فلن يزيده الماء
 الا شعرا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوي بين السنين
 حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من السنية التي
 باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
 تغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوي

فغسلت

ويا مومن معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا **وجي**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل
 راسه وهو محرم الا من اخلاص **قال يحيى وقال**
 مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل
 الرجل المحرم راسه بالغسل بعد ان يرمي جمره
 العقبة وقبل ان يخلق راسه وذلك انه اذا رمي جمره
 العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقنا
 الشمت وليس الثياب **ما**
ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام حديثي
 يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
 سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
 المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلبسوا الخبيث ولا العمايم ولا السراويلات
 ولا البرانس ولا الخفاف الا اذا لا يجدن فليلبس
 خفافا وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
 من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **قال**
 يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال اللحم
 اسمع بهذا ولا اري ان يلبس المحرم سراويل لان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويل
 فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان

ان يلبسها ولم يستتر فيها كما استتثني في الخفين
لبس الثياب للمصيبة في الاحرام حديثي
 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 عن عبد الله بن عمر انه قال نبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بن عفران
 او ورس وقال من لم يجد فعلى فليلبس خفين ولبسها
 وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحديثي** عن مالك عن نافع
 انه سمع اسلم مولي عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله
 بن عمران عن عمر بن الخطاب واي علي طلحة بن عبيد الله
 ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا التوب
 المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما
 هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة تقتدي بكم
 الناس فلوان رجلا جاهلا راي هذا التوب لقال ان
 طلحة بن عبيد الله قد كابد يلبس الثياب المصبغة
 في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
 المصبغة **وحديثي** عن مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المصفرات
 المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال**
 يحيى وسئل مالك عن ثوب سسه طيب ثم ذهب ركي
 الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغة
 زعفران او ورس **لبس المحرم المنطقة حديثي**

المصفرات

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
 المنطقة للمحرم **وحدثني** عن نافع عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
 المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا دخل في
 طرفها جميعاً سيوراً يعقد بعضها الى بعض **قال**
وقال مالك وهذا اجاب ما سمعت الي في ذلك **تخبر**

المحرم وجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 بن محمد انه قال اخبرني الفراءة بن عمير الخثمي انه
 راي عمراً بن عطاء بن العرج فغطي وجهه وهو
 محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يجزئه
 المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كفن بنه واقد بن عبد الله ومات بالخصية
 محرماً وحضر رأسه ووجهه وقال لولا ان احرم
 لطيبناه **وقال مالك** وانما يهمل الرجل ما كان
 حياً مادام حياً فاذا مات فقد اتقني العمل **وحدثني**
 عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
 بنت المنذر انها قالت كنا نخر وجوهنا ونحن محرمات

وخرن

ونحن مع اسمها بنت ابي بكر الصديق **ما جاء في الطيب**
في الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل ان يكرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا
 بن الربيع ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يجنين وعليه الاعرابي قميص وبنو اثر
 صفرة فقال يا رسول الله اني اهلكت بعمرة فكيف
 تامرني اذا صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اترع قميصك واغسل هذه الممطرة عنك
 وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك **وحدثني** عن مالك
 عن نافع عن اسلم مولي عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
 وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
 الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان متي يا امير
 المؤمنين فقال منك لعمرك فقال معاوية ان ام حبيبة
 طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك
 لمرحمتي فلتفسلته **وحدثني** عن مالك عن الصلت
 بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد
 ريح طيب وهو بالسبحة والي جنبه كثير
 بن الصلت فقال عمر فمن ريح هذا الطيب فقال كثر ريحي

وضوءه قال اري ان يمسخ براسه وان كان قد صلي
ان يعيد الصلاة **ما جاء في المسح على**
الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن عباد
بن زياد وهو من ولد المغيرة بن سعدة عن ابيه
المغيرة بن سعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بما في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكنت عليه الما ففيسل وجهه ثم ذهب يخرج
يده من كفي جيبته فام بيستطع من خبوق كفي
الجية فاخرجهم ما من تحت الجية ففيسل يده
ومسح براسه ومسح على الخفين في ارسوك
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف يومهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول
الله عليه وسلم الركعة التي يقيت عليهم ففرغ
الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال احسنتم **وحدثني** عن مالك عن فاق
وعبد الله بن دينار انهما اخبرا ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فراه عبد الله بن عمر يمسخ على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سعد سل اباك اذا جئت فدمت عليه

لبدت راسي واردت ان اخلق فقال فاذهب الي
 سريه فادلك راسك حتي تتقيه فتعمل كثير من
 الصلت **وقال مالك** الشربة حفيد يكون عند
 اصل النخلة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 وعبد الله بن ابي بكر وربيعه بن ابي عبد الرحمن
 ان الواسع بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
 بن زيد بن ثابت عن الرمي الجرة فخلق راسه وقيل
 ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخص
 له خارجة بن زيد بن ثابت **وقال مالك** لا بأس
 ان يذهب الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان
 يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد رمي جرح العقبة
قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله
 المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس
 به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك
 فلا ياكله المحرم **مواقيت الاهلال** **وحدثني**
 عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
 ذي الخليفة ويهل اهل الشام من الجفة ويهل اهل
 نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلهم **وحدثني**
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال

وقف به تقال على طلبة العلم بالجامع الازهر
برواق الاستفا وبيت حجارة الصغرية
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجمعة
واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ما هولاء هؤلاء
فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثقة

قال ويهل اهل اليمن من بلحيم **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل منى
الفرع **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده ان
عبد الله بن عمر اهل من ايليا **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل من الجمرات في بعمرة **الهل في الاهلال**

حدثني عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بينك والملك الاثر
لك وكان عبد الله بن يزيد فيها لبيك لبيك وهدرك
والخير بيدك والرغبا اليك والعمل **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به داخلته اهل
حدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابا ه يقول بيدكم هذه التي تكذبون

ليتك
يك

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
 اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
 عند المسجد يعني مسجد ذي الكليفة **وحدثني**
 عن مالك عن سعيد بن المسيب الخيري عن
 عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
 عبد الرحمن رايتك تصنع اربعة اركان احد من
 اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابا جريح قال
 رايتك لا تمس من الاركان الا اليمين ورايتك
 تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
 ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذارا والاهلاك
 ولم تمل انت حتى يكون يوم البردية فقال
 عبد الله بن عمر ما الاركان فاني ارسل الله
 صلى الله عليه وسلم يمس اليمينين واما
 النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر
 ويتوضأ فيهما فاذا احب البسها واما الصفرة فاني
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاذا
 احب اصبغ بها واما الاهلاك فاني لم ار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمل حتى تثبتت به وحدثني
وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يصلي
 في مسجد ذي الكليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت

عن
 مالك
 بن
 نويرة
 عن
 سعيد
 بن
 المسيب
 الخيري
 عن
 عبيد
 بن
 جريح

به را حلقته احرم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الملك
 بن مروان اهل من عند مسجد ذي الخليفة حين
 استوت به را حلقته وان ابا بن عثمان استار عليه
 بذلك **رفع الصوت بالاهلال حديثي**

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
 بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
 عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اتا بني جبريل فامرني
 ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
 بالتلبية او بالاهلال يربيا حدهما **وحدثني** عن
 مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء
 رفع الصوت بالتلبية ولتسمع المرأة نفسها
وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في جنازة
 الجماعات لیس سمع نفسه ومن بليه الا في المسجد
 للعوام وفي مسجد مني فانه يرفع صوته فيها **وقال**
 سمعت بعضا من اهل العلم يستحب التلبية في كل صلاة
 وعلي كل شرف من الارض

افراد الحج

حدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها خرجت مع رسول الله صلى

عام حجة الوداع فبنا من اهل بكرة ومنا من
 اهل حجة وعمرة ومنا من اهل باليج واهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم باليج فاما من اهل بكرة
 فخل واما من اهل باليج او جمع الحج او العمرة
 فلا يجلو حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده **وحدثني**
 عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل
 باليج مفرد ثم بدله ان يميل بعد بكرة فليس
 ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه
 اهل العلم **بيلدنا**

القران في الحج

حدثني عن مالك عن حمزة بن محمد عن ابيه
 ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي
 طالب بالسفيا وهو يحكي ينح بكرا تله دقيقا
 وخطبا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهي عن
 ان يحترق بين الحج والعمرة فخرج علي وعل
 بيه اثر الدقيق والخبط فبا اشبه اثر الدقيق
 والخبط علو ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
 وقال له انت تقري عن ان يقرب بين الحج والعمرة فقال

وحدثني عن مالك عن ابي اسود
 محمد بن عبد الرحمن قال وكان يثيبا في
 حجر عروة بن الزبير عن عروة
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الحج رطبي

عثمان

عثمان بن عفان ذلك راى فخرج على مقضبا وهو
 يقول لبيك اللهم لبيك بالحج وعمرة معا **وقال مالك**
 الامر عندنا ان من قرن بين الحج والعمرة لم ياخذ
 من شعره شيئا ولم يجل من سبب حتى يخره هديا
 ان كان معه ويجل بمئتي يوم **الحج** **وحدثني يحيى**
 عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
 بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اعجابه من اهل
 الحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل العمرة
 فاما من اهل الحج او جمع الحج والعمرة فلم يجل او اما
 من كان اهل العمرة فجل **وحدثني** عن مالك انه
 سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل العمرة ثم
 بداله ان يهل بالحج معها وذلك له ما لم يطف
 بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
 عبد الله بن عمر حين قال ان صدقت عن البيت
 صفتنا كما صفتنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم التفت الى اعجابه فقال ما امرهم
 الا واحد استهدكم ابي قدا وجبت الحج مع العمرة قال
 وقد اهدا صحابيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج

مع العمرة فثلا يجز حتى يخال منها جميعاً

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر
الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان
من منى الى عرفة كيف كنتم تتخذون في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه **وحدثني** عن مالك عن حفص
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي
في الحج حتى اذا اغتال الشمس من يوم عرفة
قطع التلبية **قال** و**قال** مالك وذلك الامر الذي
لم يترك عليه اهل العام بيله **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن ابن الفا سمع عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية حتى اذا راحت الى
الموقف **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج الى ان ياتي الحرم
حتى يطوف بالبیت وبين الصفا والمروة ثم
يلبي حتى يغدو ومن منى الى عرفة فاذا خلا
ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب

انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يليبي وهو
يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن عاتمة بنت
ابي عاتمة عن امه عن عاتمة ام المرفعين انها كانت
تترك من عرفة بغيره ثم تحولت الى اليراع قالت
وكانت عاتية تامل كما كانت في منزلها وسكان
سماها فاذا ركبت فتوجهت الى الوقف تركت لاهلال
قالت وكانت عاتية تقتر عهد الحج من مكة في
ذو الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل
هلال الحرم حتى تأتي بالحجفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمره **وحدثني**

عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
غدا يوم عرفة من ميني فسمع التكبير عاليا فبعث
الحرس يصيحون في الناس ايها الناس ايها التلبية

اهل مكة ومن يباغهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما سئذ
الناس يا تون سئمتا وانتم مدهون اهلوا
اذا رايتم الهلال **وحدثني** عن مالك عن هشام بن
عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع
سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
معه في ذلك **وقال مالك** وانما يهل اهل مكة بالحج

اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها
 من جوف مكة لا يخرج من الحرم **قال مالك** ومن اهل
 من مكة بالبحر فليؤخر الطواف بالبيت والسعي
 بين الصفا والمروة حتى يرجع مني وكذلك صنع عبد
 الله بن عمر وسئل مالك عن اهل بالبحر من اهل
 المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف
 يصنع في الطواف **قال مالك** اما الطواف الواجب
 فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين
 الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين
 كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب النبي
 صياي الله عليه وسلم الذين اهلوا بالبحر من مكة فاخر
 الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
 يرجع من مني وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر
 فكان يصل لهلال ذي الحجة بالبحر من مكة ويؤخر
 الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
 يرجع من مني **وسئل مالك** عن رجل من اهل مكة
 هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل
 فيحرم **مسألة** **مالا يوجب الاحرام**

من تقاليد الهندي

حديثي يحيى عن **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته

اذ زياد بن ابي سفيان كتب الي عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال
 من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم علي الحج حتى
 يخرج الهدي وقد بعثت هدي فاكتبي الي با مراك
 او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة
 ليس كما قال بن عباس انا فقلت قللا يد هدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلدها رسول ^{بيدي}
 الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثت بهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احله له الله حتى يخرج ^{شعره}
 الهدي **قال وحدتي** عن مالك عن يحيى بن سعيد
 الله قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي
 يبعث بهديه ويقم هل يحرم عليه سبي فاخبرني
 انها سمعت ^{عنه} عائشة تقول لا يحرم الا ما هل
 ولي **وحدتي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
 ابن الهدي بن الهادي رجلا شجر دا بالمرات فسال
 الناس عنه فقالوا امرهم به ان يقلد فلذلك
 تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
 ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة **قال يحيى وسيل**
 مالك عن من خرج لهدي لنفسه فاستمره وقلده

له

فقد مر عبد الله بن عمر فنسي ان يستأجر عن
 ذلك حتى قدم لسعد فقال انسالت فقال لا انسا
 عبد الله بن عمر فقال اذا دخلت رجلك في الخفين
 وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان
 جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم وانجا احد
 من الغايط **وحدثنى** عن مالك عن نافع ان عبد
 بن عمر قال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه وبيده
 ومسح براسه ثم يمي لجنارة ليصلي عليها حين
 دخل المسجد فسح على خفيه ثم صلي عليها **وحدثنى**
 عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
 الا شعري انه قال رايت انس بن مالك اتي
 قبا فقال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه وبيده
 الي المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين
 ثم جا المسجد فصلي **قال** يحيى سئل مالك
 على رجل توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه
 ثم قال ثم ترجمهما بردهما في رجليه ابستائف الوضوء
 فقال ليترع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه
 وانما يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما
 غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضا وعليه
 حفاه فنتها عن المسح على الخفين حتى يصف وضواه

فانما من اوضح رجليه في الخفين
 طاهرتان بطهر الوضوء

بذي الخليفة ولم يحرم هو حتى جاز الخليفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى

ولا يبشعره الا عند الاهلال الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقوم في اهله **قال جبي وسيل مالك**

نعم

هل يخرج بالمهدي غير محرم فقال لا باس بذلك وسيل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد

المهدي من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الاسر عندنا الذي تاخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى

خرا المهدي **ما تقدم من الخايض في الحج**

حديثي جبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة للخايض التي تمل بالحي او العمرة

تهل

انما تهل بجمعها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد

حتى تظهر **المرأة في الشهر الحج**

حديثي جبي عن مالك انه كتبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام

القضية و عام الجعرانة **وحديثي** عن مالك عن هبشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحراهن في شوال واثنين في ذي الحجة

وهي كسائر المناسك فكلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

حديثي

وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان
 رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان اخرج
 فقال سعيد نعم فداعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يخرج **قال وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب **بـ**
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذ ابن
 عمر بن الخطاب ان يعتمر في سواك فاذا ناله فاعتمره ثم
 قفل الى اهله ولم يخرج **وطع التلبية في العمرة حدثنى**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
 التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **وقال مالك** فيمن اعتمر
 من التعميم انه يقطع التلبية حتى يري البيت **وسئل**
 مالك عن الرجل يعتمر من بعض الواقيات وهو من اهل
 المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية **فقال اما** المهل
 من الواقيات فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

حدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله
 بن الحارث بن نوفل عن عبد المطيب انه سمع ابن ابي وقاص
 والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان
 وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
 بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
 سعيد بن قيس ما قلت يا اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب

نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وصنعناها معه **وحدثني** عن مالك
 عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله
 لان اعمرت قبل الحج واهدي لخب الي من اعمرت بعد الحج في
 ذي الحجة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله ابن
 دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في شهر
 الحج في سوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم
 اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو ممنوع ان يحج وعليه
 ما استيسر من الهدي فمن لم يجد تضيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **قال مالك** وذلك
 اذا اقام بمكة حتى يحج ثم حج **قال مالك** في رجل من
 اهل مكة انقطع الي غيرها وسكن سواها ثم قدم
 معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها
 انه ممنوع يجب عليه الهدي والضيام ان لم يجد
 هديا والله لا يكون مثل اهل مكة **وسئل** عن رجل
 من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في شهر الحج وهو
 يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ممنوع هو
فقال لهم هو ممنوع وليس هو مثل اهل مكة وان
 اراد الإقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها
 وانما الهدي او الضيام على من لم يكن من اهل مكة
 وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يدوله

بعد ذلك وليس من اهل مكة **وحدثني** عن مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 من اعتمر في سؤال او ذي العقده او ذي الحجته ثم
 اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع اذبح وعليه ما
 اسبب من الهدي عن لم يجز فصيام ثلاثة ايام في
 الحج وتسبحة اذ ارجعتم **ماليحي**

في التمتع

قال يحيى وقال مالك من اعتمر في سؤال او ذي العقده
 او ذي الحجته ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
 فليس عليه هدي انما الهدي علي من اعتمر في اشهر
 الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج **قال مالك** وكل من انقطع
 الى مكة من اهلا لافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر
 الحج ثم انشأ الحج منها فليس يتمتع وليس عليه هدي
 ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها
وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط
 او الى سفر من الاسفار ثم رجع مكة وهو يريد
 الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها
 بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل
 بها من صيقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه
 احتتمتع من كان على تلك الحالة **قال مالك**
 ليس عليه ما على التمتع من الهدي او الصيام وذلك

ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن بكت
اهله حاضر المسجد الحرام **ما جامع**

ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جئت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت قد كنت تجهزت الى الحج
فاعرض لي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن
ابن الخطاب قال اخذوا ابني حياكم وعمركم فان
ذلك اتم الحج لخدمكم وانتم لعرفتم ان تعتمر في غير اشهر
الحج قال **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
كان اذا اعتمر بمالم يحلط عن احدته حتى يرجع **قال**
يحيى **قال** مالك العمرة سنة ولا فلع احد من المسلمين
ارخص في تركها **قال** مالك ولا تزي لا احدا ان يعتمر
في السنة مرارا **قال** مالك في المعتمر يقع باهله ان
عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه

الذي

الذي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الآ
 ان يكون احرم من مكان ابعده من سبقة نبي عليه
 ان يحرم الا من سبقة **قال مالك** ومن دخل مكة لعمرة فظا
 ف
 بالببيت ولبس بين الصفا والحروة وهو جنب او على غير
 وضوء ثم وقع باهله ثم **ذكر قال** يغتسل او يتوضا
 ثم يعود فيطوف بالببيت وبين الصفا والحروة ويعتمر
 عمرة اخرى ويهدي **وعلى المرأة اذا** اصابتها زوجها
 وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم
 فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزي
 عنه ان سأل الله تعالى ولكن العفتل ان يمس من التيقان
 الذي رقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او ما هو ابعد من التنعيم . . .

نكاح المحرم

حديثي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار تزوجاه بموتة
 ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 قبل ان يخرج قال **وحديثي** عن مالك عن فافع عن بنية
 ابن ذهب اجني بني عبد الداران **قال** عمر بن عبد
 الله ارسل ابي ابان بن عثمان وابان يوهيد امير الحج وهما
 محرمان ابي فداردت ان انكح طاحنة **قال** عمر بنت

ثيبة بن جبير و اردت ان تخضر فانكر ذلك عليه ابا ن
وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا ينكح **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين
 اذا ابا غطفان بن طريق المري اخبره ان ابا طريقا
 تزوج امرأة وهو محرر فردد عمر بن الخطاب تكاحه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح علي نفسه ولا
 علي غيره **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
 بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
 سئلوا عن ذكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح
قال وقال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان
 سئلا اذا كانت في عدة منه .

المحرم

حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
 وهو محرر فوق راسه وهو يوهيند بلحيته على مكان
 بطريق مكة قال **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد
 الله بن عمر انه كان يقول لا يحتم المحرم الا ان يضطر
 اليه مما لا بد له منه **وقال مالك** لا يحتم المحرم الا من ضره
ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني

حديثي يحيى عن مالك عن ابي النضر هولي عن ابن عمر بن عبد الله
 التيمي عن نافع هولي الى قتادة الاضاري عن ابي قتادة
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجب
 اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
 وهو غير محرر فرائي حمارا وحشيا فاستوي علي فرسه
 فسأل اصحابه ان يباولوه سوطا فابوا عليه فسالهم
 رمحه فابوا فاخذته نرسد علي الحمار فقتله فاكل منه
 بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
 بعضهم فلما ادركو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سالوه عن ذلك فقال انما هي طيمة اطعمكموها الله **و**
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
 بن العوام كان يترود تصريف الظباني الاحرام **قال**
مالك التصريف القديد **وحديثي** عن مالك عن زيد
 ابن اسلم ان عطاب بن يسار اخبره عن ابي قتادة في ابي
 الحصار لالوحشي مثل حديث ابي النضر الان في حديث
 زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال هل معكم من لحمه بشي **وحديثي** عن مالك عن يحيى
 ابن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
 التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
 ابن شكمة النضري عن الهزلي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالرو

حديثي

قال قفلت افسيتهم باكله قال فقال عمر لو افسيتهم بغير
 ذلك لا وجه لهم جفتك **وحدثني** عن مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
 الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
 لحم صيد فاقتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر
 بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من اقتاكم بهذا قالوا كعب
 قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
 ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فاقتاهم
 كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر
 بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك ان تقتيهم
 بهذا قالوا هو صيد هذا البحر قال وما يدريك قال
 يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الاثرة **تؤثره**
 في كل عام مرتين **قال** يحيى وسبيل مالك عما يوجد من
لحوم الصيد على الطريق هل يتباعه المحرم فقال
 اما ما كان من ذلك فيعرض به الحاج ومن اجلسه
 صيد فاني اكرهه وانهي عنه فاما ان يكون عند
 رجل لم يرد به المحرمين فوجه محرم فابتاعه فلا يكل
 به **قال** يحيى قال مالك فمن احرم وعنده صيد قد صاده
 او اتباعه فليس عليه ان يرسله ولا يسهل ان
 يجعله عند اهله **قال مالك** في صيد الحيتان في البحر
 والاينار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان ينظره

وصلي قال لمسح علي خفيه وليعد الصلاة ولا
يعد الوضوء **قال** يحيى بن يساب عن مالك عن الرجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء
قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويفسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راي
اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذ امسح
على الخفين على ان يمسح ظهورها ولا يمسح بطولها

وحدثني عن مالك انه سأل بن شهاب عن
المسح على الخفين كيف هو فادخل بن شهاب لحدري
يديه تحت الخف والاخري فوجه ثم امرهما **قال**
يحيى وقول بن شهاب احب ما سمعت ابي ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني
ولم يتكلم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله

بن عباس كان يرفع فخرج فيفسل الدمعته
ثم يرجع فيبني علي ما قد صلي **وحدثني** عن مالك
عن يزيد بن محمد بن عبد الله بن قسيط النبي انه
راي سعيد بن المسيب رجع وهو يصلي فابني
حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

مالاكل للمحرم الكلب من الصيد حديثي

يحي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
 الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي لرسول الله
 صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواب وقد
 فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فلما
 راي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما في وجهي قال
 اذا لم تزره الا انا حرم **وحديثي** عن مالك عن عبد
 الله بن ابي بكر عن عبيد الله بن ربيعة قال رايت
 عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف
 قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بليم صيد
 فقال لا صحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال ايت
 لست كما يبيئكم انما صيد من اجلي **وحديثي** عن
 مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت له يا بن اختي انما هي عشر
 ليال فان تجلج في نفسك شي فدعه ففني اكل
 لحم الصيد **وحديثي** عن مالك في الرجل المحرم بصاد
 من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيما كل منه
 وهو يعلم الله من اجله صيد قال فان عليه جزا
 ذلك الصيد كله **وسئل مالك** عن الرجل يضطر الى
 اكل الميتة وهو محرم ^{الصيد} الصيد فيما كله ام ياكل الميتة

السعال



فقال

وقف به تعالى على طلبية العلم بالجماع الازهر
برواق الاتباقوية بحارة الصفصافية

فقال يا كل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم
للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال
وقد اقتص في الميتة على حال الضرورة **قال مالك**
واما ما قتل الحرم او ذبح من الصيد فلا يجزأ كله
لحلال ولا لمحرم لانه ليس بزكي كان خطأ او عمدا
لا يجزأ **وقال مالك** قد سمعت ذلك من غير واحد
قال مالك في الذي يقتل الصيد او ياكله ثم ياكل
انما عليه كفارة واحدمثل من قتله ولم ياكل منه

كله

امر الصيد في الحرم

~~قال مالك~~ قال مالك في كل شئ صيد في
الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد
في الحل فانه لا يجزأ كله وعلي من فعل ذلك جزا ذلك
الصيد في الحل فيطلبه حتى يهديه في الحرم فانه
لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا ان يكون ارسله
عليه وهو قريب من الحرم فانه ارسله قريبا من الحرم

ما الذي يترك كل شئ صيد في الحرم

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا
فجزا مثل ما قتل من النعم او يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صيا ما يذوق وبال امره **قال مالك**

قال صا فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو
 محرّم بمنزلة الذي يتأخه وهو محرّم ثم يقتله وقد
 نهي الله عز وجل عن قتله فعليه جزاءه **قال مالك**
 والإمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرّم عليه
قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد
 فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصابه فينظر
 كرمته من الطعام فليطعم كل مسكين مدا ويصوم
 مكان كل مديو ما وينظر عمدة الساكين فإن كانوا
 عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرون
 مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن
 كانوا أكثر من اثنين مسكينا **قال يحيى** وقال مالك
 سمعت أنه يحكم علي من قتل الصيد في الحرم وهو
 حلال بمثل ما يحكم به علي المحرم الذي يقتل الصيد
 في الحرم وهو محرّم **ما يقتل المحرم**

من الدواب

وحدثني عن مالك عن ناخع عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
 ليس علي المحرم في قتلها جناح الغراب والجدارة والمقرب
 والفارسة والكلب المقبور **قال وحدثني** عن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلها

وهو محرّم فلا جناح عليه العقرب والغارة والكلب
 العقور والضارب والحداة **وحدثني** عن مالك عن هشام
 بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال خمس فواستق يقطنن في الحرم الغارة والعقرب
 والضراب والحداة والكلب العقور **وحدثني** عن
 مالك عن ابن شهاب مولى ان عمر بن الخطاب امر بقتل
 الحياة في الحرم **قال يحيى** قال مالك الكلب العقور
 الذي امر بقتله في الحرم ان كل شيء ما عقر الناس
 واخافهم وعدا عليهم بمثل الاسد والتمر والفهد
 والذئب ما هو فهو الكلب العقور واما ما كان
 من السباع لا يعدو مثل الضبع والمعلب والهد
 وما استبهم من السباع فلا يقتلن المحرم فان
 قتله فذاه **قال مالك** واما ما قور من الطير فالت
 المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الضراب
 والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما
 فذاه **ما يجوز للمحرم ان يبيع له**
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
 ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدبر
 انه روي عن عمر بن الخطاب بقوله جبراله في الطين بالسقيما
 وهو محرّم **قال** يحيى عن مالك وانا اكرهه **وحدثني**
 عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت

سمعت عاصية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل
 عن المحرم احك جسده فقالت نعم فليكنه ويشددوا
 عاصية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولوربطت
 بياي ولم اجبالا رجلا محككت **وحدثني** عن مالك عن
 ابوب بن موسى ان عبد الله بن عمر كره نظره في المرأة
 لسكوي كان بعينه وهو محرم **وحدثني** عن مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يزرع المحرم
 حلما او قرادا عن بعيره **قال مالك** وذلك
 احب ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن
 محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه قال سمعت
 ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقالت
 سعيدة اقطعه وسيل مالك عن الرجل يبست ي
 اذنه ان يقطر في اذنه من البان الذي لم يثيب
 وهو محرم فقال لا اري بذلك **قال مالك**
 ولا باس ان ييط المحرم خراجه ويثقا دمه ويقطع
 عرقه اذا احتاج الي ذلك

و لو جعل يديه في الماء
 قال مالك

الحج عن من يحج عنه

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
 وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رته
 في امره حتم تستفتيه فعمل الفضل ينظر اليها

دستور

وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر
وجه العنق الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فرضية الله في الحج ادر كنت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الرحلة افا حج عنه قال نعم وذلك حج التواضع

ما جاء فيمن احرم من بعد

وقال يحيى قال مالك من حبس بعد دخال بيته

وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويخرهديه وكل
دائه حيث حبس وليس عليه تقنا **وحدثني** عن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل
هو واصحابه بالحديبية فخر والهددي وحلقوا رء

سهم

وحلوا من كل شيء قبل ان يطرفوا بالبيت وقيل ان
يصل اليه الهددي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان
يقضوا استيا ولا يعودوا **وحدثني** عن مالك

عن نافع عن عبيد الله بن عمران قال حين خرج الى مكة
معترا في الفتنة ان صدقت عن البيت صنعنا

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهد بكرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اهل بكرة عام الحديبية ثم ان عبد الله
ابن عمر نظرني امره فقال ما امرها الا واحد اشهد

اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاز البيت

الفتنة بالاصحاب فقالوا لها الواو

فطاف طوافاً واحداً أو زاد ذلك هجرته وأهديه
قال مالك فهذا الأمر عندنا فيه إحصار بعد وكما
 أحصر النبي صلى الله عليه وسلم **قال مالك** فإما من واصحابه و
 أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت ما

من ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

وحدتي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن عبد الله بن عمران قال المحصر بمن لا يحل
 حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإ
 ن أنظر إلى ليسر السبي من الثياب التي لا بد له
 منها أو الدوا صنع ذلك واقتدي قال **وحدتي** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عائشة زوجة
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تقول المحرم
 لا يحل له إلا البيت **وحدتي** عن مالك عن إيوب بن
 أبي عميرة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان
 قد لما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض
 الطريق كسرت في ذي فإرسلت إلى مكة حتى إذا
 كنت ببعض الطريق كسرت وبها عمدة الله بن عباس
 وعبد الله بن عمر والناس فلم يروا حتى إذا حل
 فاقمت علي ذلك المأسعة التي أطلت بعمرة
وحدتي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
 عن عبد الله بن عمران قال من حصر دون البيت

بمرض فانه لا يجل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا
 والمروة **محدثي** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار ان سعيد بن خزاعة المزري صرع **بمرض**
 ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل علي بن ابي طالب الذي
 كان عليه فوجد عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
 الزبير ومروان بن الحكم فذكروا له الذي عرفه له
 فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا
 صح اعتمر فخذ من احرامه ثم عليه حج قابل ويدي
 ما سيسر من الهدي **قال مالك** وعلي ذلك
 الامر عندنا فمن احصر بغير عدو **قال مالك**
 وقد اشرف عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهيباً
 وابن الاسود حين فاتها الحج وايقا يوم النحر ان حلا
 بعمرة ثم يرجعوا حللاً لا يبرحان عما قابلا ويهد
 فمن لم يجد فصيامة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
 رجع الى اهله **قال مالك** وكل من حبس عن الحج
 بعد ما حرم اما بمرض او غيره او بظن من العدة
 او حتى يحل الهلة فهو محصر عليه ما على المحصر
 وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه
 كسر او بطن متخرق او امرأة تطلق قال من اصابه
 هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل
 الافاق اذا هم احصروا وقال **مالك** في رجل قدم فحتم

يان

في الشهر الحج حتى اذا بقي عمرته اهل بالحج من مكة
 ثم كسر اذا صابه امر لا يقدر علي ان يحضر مع الناس
 الموقف قال ان يقيم حتى اذا برى خرج الي
 الحل ثم يرجع الي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
 الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والمهدي
قال مالك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول
 لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا كما ان من اهل
 مكة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس
 الموقف قال اذا فات الحج فانه ان استطاع خرج
 الي الحل فدخل بجمرة طواف بالبيت وسعى بين
 الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة
 فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والمهدي **قال**
مالك فان كان من اهل مكة فاصابه مرض حال
 بينه وبين الحج طواف بالبيت وسعى بين الصفا
 والمروة حل بجمرة وطواف بالبيت طواف اخر وسعى
 بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما
 كان نواه بالحج وعليه حج قابل والمهدي **ما جاء**

في منى الكمية

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضي الله تعالى عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة **رضي**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتوا انكم ملاء **رضي**
 حين بنوا الكعبة اقتضروا عني قواعد ابراهيم قالت
 فقلت يا رسول الله افلا تردوها على قواعد ابراهيم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثت
 قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر
 لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا ان
 البيت لم يتم علي قواعد ابراهيم **حديثي** عن مالك
 عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين
 قالت ما ابالي اصلبت في الحجر ام في البيت **حديثي**
 عن مالك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض
 علمائنا يقول ما حجر الحرفاط الناس من ورايه
 الا ارادة ان استوجب الناس لطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

حديثي يحي عن مالك عن حمزة بن محمد عن ابيه
 عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رمل كالحج الاسود حتى
 انتهى اليه ثلاثة اطواق **قال مالك** وذلك الامر الذي
 لم يزل عليه اهل العلم يبلدنا **حديثي** عن

او غسل الدم

فأتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبني علي ما قد صلي
٢٢ ٢٣ ٢٤ الممل في من غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك بن عيسى عن هشام بن عروة عن
ابيه ان المسولين مخسرة اخبره انه دخل على عمر
بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر
لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة وصلي عمر وجرحه ليقتل دما

وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب قال ما تزورن من غلبه الدم من رعاف فلم يقطع
عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب
اروي ان يوتي برأسه ايما قال يحيى قال مالك
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الممل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الا
سلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب رعافا
فيخرج من الدم حتى تخضب احبابه من الدم
الذي يخرج من افقه ثم يصلي ولا يتوضا وحدثني

خ تختصي

عن مالك عن عبد الرحمن بن المجران انه راى سالما
بن عبد الله يخرج من افقه الدم حتى تخضب احبابه
ثم يغتسل ثم يصلي ولا يتوضا التوضا من المذي
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمي من الحجر
 الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
 اطواف **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا هريرة
 كان اذا طاف بالبيت بسبع الاطواف الثلاثة يقول
 اللهم لا اله الا انت وانت يحيي بعد ما امت يخفف صوته
 بذلك **حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه راي عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم
 قال ثم رايته يسعي حول البيت الاطواف الثلاثة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
 احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
 حتى يرجع من منى وكان لا يرمي اذا طاف حتى
 حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع
 الركعتين وادان كخرج الى الصفا والمروة استلم
 الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
 كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال
 عبد الرحمن استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصيبت

اصبت **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان اذا طاف بالبیت بستلم الادرکان کلها قال وكان لا يدع الیمانی الا ان یقبل **علیه** ،

تقبیل الرکن للاسود فی الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبیت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال مالك** وسمعت بعض اهل العلم يسجد اذ رفع الذي يطوف بالبیت يده عن الركن الیمانی ان يضعها علی قبه **ركعتا الطواف**

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجتمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فرما يصلي عند المقام او عن غيره **وسئل مالك** عن الطواف ان كان اخف علي الرجل ان يتطوع فيقرن تلك الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال مالك** في الرجل يدخل في الطواف فيسهر واحتي يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ولا ينبغي له ان يبيد علي التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين **قال مالك** ومن شك

او عن غيره
وسئل مالك
عن الطواف
ان كان اخف
علي
الرجل ان
يتطوع
فيقرن
تلك
الاسبوعين
او اكثر
ثم يركع
ما عليه
من ركوع
تلك
السبع
قال لا
ينبغي
ذلك
وانما
السنة
ان يتبع
كل سبع
ركعتين
قال مالك
في الرجل
يدخل
في الطواف
فيسهر
واحي
يطوف
ثمانية
او تسعة
اطواف
قال يقطع
اذا علم
انه قد
زاد ولا
ينبغي
له ان
يبيد
علي
التسعة
حتى يصل
سبعين
جميعا
لان السنة
في الطواف
ان يتبع
كل سبع
ركعتين
قال مالك
ومن شك

في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليبعد فليتم طوافه
على التيقين ثم ليعبد الركعتين لانه لا صلاة للطواف
الا بعد تمام السبع **قال مالك** ومن اصابه شيء صح
ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين
الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك ترد
طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف
والركعتين **قال مالك** واما السعي بين الصفا
والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من
انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي
الا وهو ظاهر **رؤسوة**

الصلاة بوقت الصبح والعصر في الطواف
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبيد الرحمن بن مجاهد عوف ان عبد الرحمن
ابن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع
عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما اتمى
عمر طوافه نظر فام بر الشمس فركب حتى اذا
بذي طوي وصاي ركعتين **حدثني** عن مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله
ابن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر
فدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **حدثني**
عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت

البيت

البيت تخلوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
 ما يطوف به أحد **قال يحيى قال** مالك ومن طاف
 بالبيت بعد أسبوعه مرة قُتبت صلاة الصبح أو صلاة
 العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبيني عليهما طاف
 حتى يكمل سبعاً ثم يصلي حتى تطلع الشمس
 أو حتى تقرب قال وإن أخرهما حتى يصلي المغرب
 فلا بأس بذلك **قال مالك** ولا بأس أن يطوف
 الرجل طواً واحداً بعد الصبح وبعد العصر
 لا يزيد علي أسبوع واحد ونواخر الركعتين حتى
 تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد
 صلاة العصر حتى تقرب الشمس فإذا عزبت
 الشمس صلاهما إذ شاء وإن شاء أخرهما حتى
 يصلي المغرب فلا بأس بذلك

وداع البيت

حديثي عن مالك عن قانع عن عبد الله بن عمرو
 أن عمر بن الخطاب قال لا يصدر من أحد من
 الحاج حتى يطوف بالبيت فإن أخر النسك الطواف
 بالبيت **وقال مالك** في قول عمر فإن أخر النسك
 الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول
 الله تبارك وتعالى ومن عظم شعائر الله فإنها
 من تقوي القلوب وقال ثم حمها إلى البيت العتيق

فحمل السعابر قلما وانقضا وها الي البيت العتيق
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
 الخطاب رد رجلا الظهر ان لم يكن ودع البيت حقا
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
 قال من افاض فقد قضى الله حجه لانه ان لم يكن
 حبسه سي فهو حقيق ان يكون اخر عمله الطواف
 بالبيت حتى صدر لم عليه شيئا الا ان يكون تريبا
 فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قوافيا

من عمر

جامع الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود عن محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن
 زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت سكوت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسئلكي
 فقال طوفي من وراء الناس وانت رابعة قالت
 فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 حينئذ يصلي الي جانب البيت وهو يقرب بالطور
 وكتاب مسطور **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير
 الكبي ان ابا جهم الاسلمي عبد الله بن سفيان
 اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاثه
 امرأة تستغثيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف

فان حبسه كذا وعرض له فقلت اللهم اني اسئلك ان يكون من امر مسلمة لطواف بالبيت

بالبيت

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك
 ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على المروة مثل ذلك **وحدثني**
 عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
 وهو على الصفا يدعوا يقول اللهم انك قلت ادعوني
 استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك
 كما هديتني للاسلام ان لا تنزعني مني حتى تتوفاني
 وانا مسلم **باب جامع**

السنني

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال قلت لعائشة ام ام المؤمنين وانا ابو ميث
 حديث السنن ادايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
 والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
 فلا جناح عليه ان يطوف بهما انما الترتلت هذه
 الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مائة
 خد وقلد وكانوا يخرجون ان يطوفوا بيت
 الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله
 تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
 فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
 بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان
 سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن

فاذا حج البيت
 فكانت فلا جناح عليهم ان لا يطوف بهما هم

الزبير

الزبير فخرت تطوق بين الصفا والمروة في حج او عمرة
 ما نسيت وكانت امرأة ثقيلة فجات حين انصرف
 الناس من الصفا فلم تعض طوافها حتى نودي بالاولي
 من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكانت
 عمرة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاتهم اسد
 النهي فيعتلون له بللر هيا منه فيقول لنا فيما
 بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا **قال الجبي**
 وقال مالك من نسى السبي بين الصفا والمروة في
 عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة الزبير جمع
 فيسبي وان كان قد احاب التساقط ليرجع فليسمع
 بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة
 ثم عليه عمرة اخرى والهدى **قال وسيل** مالك عن
 الرجل يلحقه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
 كدلك فقال لا احب له ذلك **قال مالك** ومن نسى
 من طوافه شيئا او شك فيه فام يذكر الا وهو يسبي
 بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
 طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
 ثم يئدي سعيه بين الصفا والمروة **قال وحدني**
 عن سالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من
 الصفا والمروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن

الوادي سعي حتى يخرج منه **قال مالك** في رجل جهل
فدايا لسعي بين الصفا والمروة فقل ان يطوف
بالبيت **قال** يرجع فليطوف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج مكة ويستبد
فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة وان كان قد اصاب رجوع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما يتبع عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عنه عن الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عند هذا
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صيام وقال بعضهم ليس بصيام
فارسلت اليه بعد ح ليه وهو واقف علي بعيره
بعرفة فشرب **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن
سعيد عن القاسم بن محمد ان عابشة ام
المؤمنين كانت تصور نوفه قال القاسم ولقد
رايتها عمسية عرفة تدفع الامام ثم يقف
حتى يبيض ما بينها وبين البناهد
من الارض ثم تدعو بسراب تنفض

ما جاني صيام ايام ميني وحدثني
 عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
 سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن صيام ايام ميني **وحدثني** عن مالك
 عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث عبد الله بن خذافة ايام ميني يطوف يقول
 انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله **وحدثني** عن مالك
 عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
 يومين يوم الفطر ويوم الاضحية **وحدثني** عن مالك
 عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي هريرة مولى
 ام هانئ اخت عقيل بن طالب عن عبد الله بن عمرو
 بن العاص اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص
 فوجده ياكل فدعا به قال فقلت اني صائم فقال
 هذه الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن **قال مالك**
وهي ايام التشريق ما يجوز من
المسدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابن حنبل

الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي
 بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه
 المذي ماذا عليه **قال** علي فان عندي ائنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانما استنجي ان اساله
 قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك فقال انما وجد ذلك احدكم فليتنقع
 فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة **وحدثني**

عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني
 لا اجده يتخدر مني مثل الخريزة
 فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل
 ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة
 يعني المذي

عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب بن مولي عبد
 الله بن سيار ان قال يسالت عبد الله بن عمر عن
 المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ
 وضوءك للصلاة **الرخصة في ترك**
الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد الابراري
 عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله
 فقال اني لا اجد البتل كانا اصلي انا انصرف
 فقال له سعيد لو ساله علي فحدثني ما انصرفت
 حتى اقفى صلاتي **وحدثني** عن مالك عن الصلت
 بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار
 عن البتل اجده فقال انما وضع ما تحت ثوبك بالماء
 والله عنه **الوضوء من مسس الفرج حدثني**

بن هشام في حج او عمرة قال **وحدثني** عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة
فقال اركبها وبيك في الثانية او الثالثة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه

كان يري عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال وراى به في العمرة
ينحر بدنة وهي قايعة في دار خالد بن اسيد
وكان فيها منزله قال ولقد رايتُه طعن في لبنة
ببنتة حتى فوجت للعربة من تحت كتفها **وحدثني**

عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن
عياض بن ابي ربيعة المخزومي اهدي بدنتين
احدهما بختية **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فلا يحمل ولدها حتى ينحر معها **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة اذا باه قال اذا اضطرت
الي بدنتك فاركبا ركوبا غير قارج والا اضطرت
الي لبنتها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فانخرتها
فانخر فصيلها معها **العمل في الهدي حين**
يساق قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد

عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركبا ركوبا غير قارج والا اضطرت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فانخرتها فانخر فصيلها معها

وقف سد تعالي على طلبية العلم بالجامع الارض برادق
الابتفاوية تجارة الصفتية

الله بن عمران كان اذا الهدي هديا من المدينة
قلده واستعره بذى الخليفة يقلده قبل ان
يسعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الي
القبيلة يقلده بتعين ويسعره من الششق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف مع الناس
بعرفة ثم يترجع معهم اذا دفعوا فاذا قدم بين
عداة الخمر عزه قبل ان يحلق ويقصروا كان
هو يخر هدية بيده يصفهن قيا ما ويوجهن
الي القبلة ثم يأكل ويعطى **وحدثنى** عن مالك عن
ذافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اظعن في سنام
هدية وهو يسعره قال بسم الله والله اكبر قال
وحدثنى عن مالك عن ذافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلده واستعرو وقف به بعرفة
وحدثنى عن مالك عن ذافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلب بده الثياطي والانا ط والحلل ثم
يبعث بها الي الكعبة فيكسوها اياها **وحدثنى**
عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد
الله بن كيسان يجلال بده حين كسيت الكعبة
هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **وحدثنى**
عن مالك عن ذافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الصحايا والبدن النبي فيما خوته **وحدثنى** عن

وان كانت تطوعا فان شاء ابد لها وان شاء تركها
حدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يا كل
 صاحب الهدى من الجزا والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

حدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن
 ابي طالب وابهريرة سبوا عن رجل اصاب اهله
 وهو معهم بالبحر فقالوا اين هذا ان لوجهما حتى يقتضيا
 حجها ثم عليهما حج قابل والهدى **قال** وقال علي
 ابن ابي طالب واذا اهلا بالبحر من عام قابل يفرقا حتى
 يقتضيا حجها **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقولون ما ترون
 في رجل وقع باسراة وهو محرّم فلم يقل له العوم
 نسيًا فقال سعيد ان رجلا وقع باسراة وهو
 محرّم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال
 لبعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال
 سعيد بن المسيب ليقذ لوجهما فليتما حجها
 الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركها حج قابل
 فعليهما الحج والهدى وبهلا من حيث اهلا بحجها
 الذي افسدا او يفرقان حتى يقتضيا حجها **قال**
 مالك ويهدنان جميعا بده بدته **وقال** مالك
 في رجل وقع باسراة في الحج ما بينه وبين ان يدفع

من عرفة ويرمي الجرة انه يجب عليه المهدي و حج قابل
 فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجرة فانما عليه
 ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل **قال**
مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب عليه في
 ذلك المهدي في الحج او العمرة التقا الخاتين وات
 لم تكن ماء دافق **قال** ويوجب عليه ذلك ايضا
 الماء الدافق اذا كان بمباشرة فاما رجل ذكوسنيا
 حتى يخرج صلبه منه ما دافق فلا اري عليه شيئا
قال مالك ولو ان رجلا قتل امراته ولم يكن من ذلك
 ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا المهدي **قال**
مالك ليس على المرأة التي تصبها زوجها وهي محرمة
 مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا
 المهدي و حج قابل اذا اصابتها في الحج وان اصابتها في العمرة
 فانما عليها تقنيا العمرة التي افسدت والمهدي هدي

هدي من فانه الحج

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
 اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري
 خرج حاجا حتى كان بالنادية من طريق مكة اضل
 وواحله وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر
 فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم
 قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما لم تستيسر

عن **الحدي وحديثي** مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
 ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
 بجزهديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا
 ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الي مكة فطف
 انت ومن معك واخر واهد فاما ان كان معكم ثم احلمتوا
 اقتصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
 فمن لم يجد فضيما ثلاثة ايام في الحج **قال مالك** ومن
 قرن الحج والعمرة برفاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويحج
 بين الحج والعمرة وليهدي هديين هديا لقرانه
 الحج مع العمرة وهديا لرفاته من الحج **هدي**
من اصاب اهله قبل ان يفيض

نري

من اصاب اهله قبل ان يفيض

وحديثي مالك عن ابي الزبير الكبي عن عطاء بن ابي
 دباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل
 وقع باهله وهو يني قبل ان يفيض فامر ان يحج
 بدنة **وحديثي** مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة
 مولي بن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن
 عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض
 يعمرو ويهدي **وحديثي** مالك انه سمع ربيعة
 ابنة عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة
 عن بن عباس **قال مالك** وذلك احب ما سمعت الي
 في ذلك **وسئل** مالك عن رجل نسى الافاضة

حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال لاري
ان لم يكن اصحاب النساء فيليرجع فليفض ثم ليعتمر
وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
ويخبر بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليجرجه الى الحل فليستق
منه الى مكة ثم يخبر بها

٢ وان كان اصحاب النساء فيليرجع فليفض م

ما استفسر من المهدي

قال وحدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كان يقول ما استفسر من المهدي
سنة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عباس كان يقول ما استفسر من المهدي سنة

قال مالك وذلك اجب ما سمعت الي في ذلك لان
الله يتاركو وتعالى يقول في كتابه **يا ايها**
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم
بحكم به ذوا عدك منكم هديا بالغ الكعبة فيما يحكم
به المهدي سنة وقد سماها الله عز وجل هديا وذل
الذي لا اختلاذ فيه عندنا وكيف يشك احد في
ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بغير اويقرة
فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو
كفارة من صيام او اطعام مساكين **وحدثني** مالك عن

٢ او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما

اذ عبد الله بن عمر كان يقول ما اسيسر من المهدي
 بدنة او بقره **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي نجر
 ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
 اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الي مكة
 قال فدخلت عمرة مكة يوم التروية واذا معها فطاني
 بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
 فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمس
 لي فالتمسته حتى جيت به فاخذت من قرون راسها
 فلما كان يوم النحر ذبحت ساة ،

جامع المهدي

قال وحدثني مالك عن صدقة بن يسار المكي ان
 رجلا من اهل اليمن جاء عبد الله بن عمر وقد صغركم
 فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعرة مفردة
 فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك اوسالتي لا مرك
 ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن
 عمر خذ ما تطاير من دراسك واهد **هذيا** فقالت
 امرأة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال
 هديه فقالت ما هديه فقال له عبد الله بن عمر
 لو لم اجد الا ان اذبح ساة لكان احب الي من ان اصوم **سنة**
 مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول بالحرمة او اخلت
 لم تمشط في فخذ قرين راسها وان كان لها هدم تاخذ من شعرها

المرأة

شيئا حتى يتخر هديها قال **وحدثني** مالك انه سمع
 بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته
 في بدنة واحدة ليرهد كل واحد منهما بدنه بدنة **ول**
 مالك عن **سبعث** معه هدي يتخره في حجه وهو
 مهمل بعمرة هل يتخره اذ حل او لو اخره حتى يتخره
 في الحج ويحل هو من عمرته **قال مالك** والذي يحل
 عليه بالهدي في قتل الصيد او كبح عليه هدي
 في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بركة كما قال
 الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل
 به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون
 بخير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
 ابن خالد المخزومي عن ابي اسماوي عبد الله ابن
 جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
 فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي
 وهو مريض بالستيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر
 حتى اذا خاف الغوات خرج وبعث الي علي بن ابي طالب
 واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقد ما علمته
 بوان حسينا اشار الي راسه فامر علي براسه
 فحلق ثم نسك عنه بالستيا فخر عنه **بعبر قال**
 يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان

قال بل يتخره

حتى يتخره بالحج
ويحل هو من عمرته

٢٥

في سفره ذلك الي مكة

الوقوف بصرفة والمزدلفة

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلما وقف وارقفوا عن بطن عرفه والمزدلفة كلما وقف وارقفوا عن بطن محسر **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا ان عرفه كلما وقف الا بطن عرفته وان المزدلفة كلما وقف الا بطن محسر **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قربيما كانت تقف عند المستمر الحرام بالمزدلفة يفرج وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هولاء خير اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل جعلنا منسكنا هم ناسكوه فلا يبارحكن في الامر وادع الي دبك انك لما يهدي مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

امته

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
 بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
 علي مروان بن الحكم فتناكر فانا يكون منه الوضوء
 فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة
 ما علمت هذا فقال مروان ابن الحكم اخبرني بسيرة
 بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وحدثني عن مالك عن اسما جيل بن محمد بن سعد
 بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
 انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص
 فاحتكت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
 قال فقلت نعم فقال قم فترضاضا فقلت فترضاضا
 ثم رجعت **وحدثني** يحيى عن مالك عن فافع
 ان عبد الله بن عمر يقول اذا مس احدكم ذكره
 فقد وجب عليه الوضوء **وحدثني** عن مالك
 عن ابي سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي
 عبد الله بن عمر يقول ^{اعلموا ان} يتوضاضا فقلت يا ابي
 اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احبانا
 امس ذكرى فاقضوا **وحدثني** عن مالك عن فافع
 عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله
 بن عمر في سفر فرايتهم بعد ان طلعت الشمس توضا

هذا حديث عن ابي
 ابي قاص بن عبد الله
 بن سعد بن ابي وقاص
 وهو وجب عليه الوضوء
 ما اذكر صح مع

هذا الحديث يروي

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه
علي دابته قال جني وسيل مالك يقول هل يقف
 احد بعرفة او بالزلفه او يرمى الجمار او يسعي
 بين الصفا والمروة وهو غير طاهر **فقال كل** امر
 تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل بهستفه وهو
 غير طاهر مما لا يكون عليه شيء في ذلك والعصر
 ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
 يعتمد ذلك **وقال جني** وسيل مالك عن الوقوف
 بعرفة للراكب ان ينزل ام يقف راكبا فقال بل
 يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فانه اعذر
 بالمد **وقوف**

من فاته الحج بعرفة

وحدثني مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر كات
 يقول لمن لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قتل
 ان يطلع الحجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من
 ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة من قبل ان يطلع الحجر
 فقد ادرك الحج **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
 يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
 المزدلفة قبل ان يطلع الحجر فقد ادرك الحج **قال مالك**
 في الصبي يعتيق في الوقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه

من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق
لم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر
فان فعل اجزا عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كما ثبتت
من فاته الحج اذا لم يورك الوقت بعرفة قبل طلوع الفجر
من ليلة الزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام بقضيتها
فقيد يوم النسا والصبيات

وحدثني مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله بن عبد
الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله
وصبيانهم من الزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرى من قبل ان ياتي الناس **وحدثني** مالك
عويجي بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة
لا سما بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء
ابنت ابي بكر منى بفلس قالت فقلتم لقد جينا
منى بفلس فقالت قد كنا تفعل هذا مع من هو
خياره **وحدثني** مالك ابيه يلقيه ان طلحة بن عبيد
الله كان يقدم نساوه وصبيانهم من الزدلفة الى منى
وحدثني مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي
للحرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر وسن لي فقد حلله
النحر **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة
بنت المزدخيرة انها كانت تزي اسماء بنت ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها الاصحاحها الصبح

بصياي لهر الصبح حين يطلع النجر ثم دركب فتسير
الي ميني ولا تقف **السسير في الدفعة**
حديثي عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه
قال سئل ملكة اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في
حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فادا

قال هشام قال بالي
قال هشام وانا في فرق
العنق في

وجد فرجة نص **وحدثني** ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يركب راحلته في بطن محسر قدر رمية
بججر **ما حيا** **بني السخر في الحج**
وحدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال بمني هذا المنخر يعني المروة وكل
فجاج مكة وطرفها منخر **وحدثني** مالك عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها
سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال يقين من ذي
العقذة ولا نزي لالا اله الحج فلما دنا من مكة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هديه
اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ان يجرد
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا انخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
انواجه **قال يحيى** بن سعيد ذكرت هذا الحديث

من ميني وقال في المروة هذا المنخر

قال يحيى بن سعيد

علي وجهه **وحدثني** مالك عن ذافع عن عبد الله بن
عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما سئذ الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي فلاح حيق اخر او قلت هديني

العهد في الشجر

وحدثني مالك عن حنيفة بن محمد عن ابيه عن علي
بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كربعت هديه وكربع غيره بعضه **وحدثني** مالك عن
ذافع ان عبد الله بن عمر قال من تدر بدنة فانه يلقها
فيلين ويشعرها ثم يجرها عند البيت او بميني
يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن تدر جزوا
من الابل او البقر فلب يجرها حيث شاء **وحدثني**
مالك عن هشام بن عروة اذا باه كان يجر بدنة
قيا ما قال **مالك** لا يجر واحد ان يحلق راسه
حتى يجر هديه ولا يبيني لاحد ان يجر قبل النحر
يوم النحر وانما الممل كله يوم النحر الذبح ولبس
التياب والقا التقت والعلاق ولا يكون شئ
من ذلك قبل يوم النحر

المسلاق

وحدثني مالك عن ذافع عن عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين

قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
 قالوا والمقصرون يا رسول الله **وحدثني** مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة
 ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
 والمروة ويواخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كفه
 لا يعود الي البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
 قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت
قال مالك التقت حلاق الشعر ولبس الثياب
 وما يتبع ذلك **قال** يحيى وسيل مالك عن رجل
 نسي الحلاق بمي في الحج هل له رخصة في ان
 يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمي احب
 الي **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
 ان احدا لا يحلق راسه ولا يأخذ من شعره حتى
 ينجز هديا ان كان معه ولا يحل من شي حرم عليه
 حتى يحل بمي يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
 قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله

التقصير

وحدثني مالك عن ذافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ
 مزارا سه ولا من لحيته شيا حتى يحج **قال مالك**
 وليس ذلك على الناس **وحدثني** مالك

عن نافع

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
 اخذ من لحيته وسأربه **وحدثني مالك** عن ربيعة
 ابى الي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال
 اني افقت وافقت معي باهي ثم عدت الي شعبي
 فذهبت لا دونوا من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري
 بعد فاخذت من شعرها باستان ثم رقت بها قال
 فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلناخذ من شعرها
 بالجلمين **قال مالك** استحب في مثل هذا ان يهرق
 دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسبي
 من تسكه شيئا فليهرق دما **وحدثني مالك** عن
 عن نافع عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال
 له الجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامر
 عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الي البيت
 فيفيض **وحدثني مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد
 الله كان اذا اراد ان يكرم دعي بالجلمين ثم ساربه
 واخذ من لحيته فقل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد**
وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
 ابن الخطاب قال من صفر فليحلق ولا تشبهوا باللبيد
وحدثني مالك عن جبي بن سعيد عن سميد بن
 المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او صفر
 اولبده فوجب عليه **الحق** - **الاق**

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتجميل الخطبة

بعرفة حديثي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
 هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعمات
 ابن طلحة الجدي فاعلمها عليه وهكت فيها قال
 عبد الله فسالت بلال احين خرج ما صنع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن
 يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمده وراه
 وكان البيت يومئذ على ستة اعمده ثم صلى **حديثي**
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
 كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا
 يخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج قال فلما
 كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
 الشمس واذا معه فصاح به عند يسارده
 اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفه مفضرة
 فقال مالك يا ابا عبد الله الرحمن فقال الروح ان كنت
 تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم فانظري قال
 حتى ابيض علي ما عم اخرج فنزل عبد الله بن عمر
 حتى خرج للحجاج فسا ربي وبني ابي فقلت
 له ان كنت تريد ان تضيب السنة اليوم فاقصر
 الخطبة وجمد الصلاة فجمد نظري عبد الله بن عمر كما

يسمع ذلك منه فلما داي ذلك عبد الله قاصداً
الصلاة **عني يوم النثرية والجمعة بمني وعرفة**
حديثي مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح بمني ثم يذو اذا
طلعت الشمس الي عرفة **قال مالك والاموالذي لا تلا**
فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة
وان يحطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة
انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها
قتصرت من اجل السفر **قال مالك** في امام الحاج اذا راق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التثنية
الله لا يجح في شي من تلك الايام **الصلاة**

بالمزدلفة

وحديثي مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعاً **وحديثي** مالك
عن فافع ان عبد الله بن عمر صلى المغرب والعشا
بالمزدلفة **وحديثي** مالك عن موسى بن عقة عن كريب
مولى بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب تزل فبال فتوضا فلم يبيغ الوضوء
فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك

قريب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاستبغ الوضوء
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتى كل انسان
بمبيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها
ولم يصل بينهما شيئا **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا **قال**

٢
الوقاية

ان ابا يونس الانصاري اخبره
قال عن تابع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالرفقة
يتمهما

صلاة مبني قال

قال مالك في اهل مكة انهم يصلوا مبني اذا حجوا ركعتين ركعتين
حتى ينصرفوا الى مكة **وحدثني** مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة بمبني ركعتين وان ابا بكر صلاها بمبني ركعتين
وان عمر بن الخطاب صلاها بمبني ركعتين سطر امارته
ثم امنها بعد **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
انتموا صلاتكم فانتموا سفرتم صلى عمر بالخطاب
ركعتين مبني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وحدثني** مالك
عوزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس
بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انتموا صلاتكم
فانتموا سفرتم صلى عمر بمبني ركعتين ولم يبلغنا انه

في اهل دلف

وان عثمان صلاها بمبني ركعتين

قال لهم **سأوسيل** مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
 بعرفة اركعتان ام اربع وكيف يا امير الحاج ان كانت
 من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
 ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمكة بني واقامتهم
 فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبني ما اقاموا
 بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى
 مكة **قال مالك** وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل
 مكة قصر الصلاة بعرفة وايام بني **قال مالك** وان
 كان احد ساكننا بمكة ^{بني} مقما بها فان كان ذلك ايتهم
 الصلاة بمكة **قال مالك** وان اخذ ساكننا بعرفة مقيما
 بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة**

المقيم بمكة ومكة

وهدي قال مالك انه من قدم مكة لهدال ذي الحجة فاهل
 بالبحر فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة اليه يقصر
 وذلك انه قد اجمع على مقام الكثر من اربع لنيال

تكبير ايام التشريق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
 عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع
 النهار سيات فكير فكير الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
 من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكير فكير
 الناس بتكبيره حتى يحصل التكبير ويبلغ البيت

فكير فكير الناس بتكبيره
 بين زاعة الشمس

بر، صلى قال فقلت له ان هذه صلاة ما كنت تعلمها
قال اني بعد التوضات لصلاة الصبح مسست
فرجحي ثم نسيت ان التوضات وضات وخذت
لصلائي الوضوء من قبلة الرجل امراته

حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول
في قبلة الرجل امراته وجسمها بيده فعليه
الوضوء **وحديثي** عن مالك انه بلغه ان عبد الله

بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء
وحديثي عن مالك عن ابن شهاب كان يقول
في قبلة الرجل امراته الوضوء **قال ابن مسعود**
الهدى في غسل الجنابة

حديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدأ بنفسه يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره
ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله **وحديثي** عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصلاة في رجل امراته او جسمها بيده فعليه
الوضوء

كال

فيعرف ان عمر قد خرج يرمي **قال مالك** الامر عندنا
 ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات فاذا
 ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر
 من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه
 دبر كل صلاة الصبح من ايام التشريق ثم يقطع
 التكبير قال والتكبير في ايام التشريق علي الرجال
 والنساء من كل ولعه في جماعة بمبنى او في الافاق
 كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامير الحاج وكذا
 وبالناس بصبي لانهم اذا رجعوا وانقضت الاحرام
 اتموا بهم حتي يكونوا مسلمين في الحل فاما من لم يكن حيا
 فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق **قال مالك**
 والايام المعدودات ايام التشريق **صلاة**

المعرس والمجصب

حديث يحيى عن مالك عن فاضل عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
 التي بذي الحليفة فصلي بها قال فاضل وكان عبده
 الله بن عمر يفصل ذلك **قال مالك** لا ينبغي لاحد
 ان يجازي المعرس اذا قل حق بصلي فيه وان مر
 به في غير وقت الصلاة فليتم حتى تحل الصلاة ثم
 يصلي ما بداله لانه يلحق ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عرس به وان عبدا لله بن عمر اناخ به

وفقهه تعالى على طلبه العلم بالجامع الأزهر برواق
الابتغاوية تجارة الصفتية

وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والمغرب والمغرب والعشاء بالحصب ثم يدخل
مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي ميني

وحدثني مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر ابن
الخطاب كان يبعث رجلا يدخلون الناس من
وراء العقبة **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبستن احد
من حاج ليالي ميني من وراء العقبة **وحدثني** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي ميني لا يبستن احد الا بيته **وهي الجار**

وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف
عند الجريتين الاوليين وقفا طويلا حتى يمل الغمام **وحدثني**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجريتين
الاوليين وقفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده
ويدعو الله ولا يقف عند حجرة العقبة **وحدثني**

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي
الحجرة كلما رمي بحصاه **وحدثني** مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقولون الاصل التي ترمي بها الجار مثل حصاة
الخذف **قال مالك** واكبر من ذلك قليلا اعجابني **وحدثني**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من عزبتها

له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو يني فلا يصغر
 حتى يرمي الجمار من الغد **وحدثني** مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
 مستوا ذاهبين وراجلين واول من ركب معاذية بن ابي
 سفيان **وحدثني** مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم
 من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من
 حيث يتسرد **وسئل مالك** هل يرمي عن الصبي **والمرضى**
 فقال نعم يجزي المريض حتى يرمي عنه فيلكر وهو في
 منزله وبهريق وما فان صح للمريض في ايام التشريق
 رمي الذي رمي عنه واهدي **قال مالك** لا ارى
 علي الذي يرمي الجمار او يبسي بين الصفا والمروة
 وهو غير متوضف اعادة ولكن لا يعتمد ذلك
وحدثني مالك عن فاخ ان عبد الله بن عمر كان يقول
 لا يرمي الجمار في الايام الثلاثة حتى لور الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
 بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداءح بن عاصم
 ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ارضع لرعاء الابل في البيوتة عن بني يرمون
 يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
 ثم يرمون يوم النحر **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد

قال ابن عمر

عن

عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء
 ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول **قال مالك** وتفسير
 الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لرعاة ابل يورمي الحجار فيما يري والله اعلم انهم يرمون
 يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا
 من الغد وذلك يوم النحر الاول يرمون ليوم الذي
 مضى يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد
 شيئاً حتى يجيب عليه فاذا وجب عليه ومضى كانت
 القصص بعد ذلك وان بداهتهم في النحر فقد فرغوا وان
 اقاموا الي الغد رما مع الناس يوم النحر الاخر ونقروا
وحدثني مالك عن ابي بكر بن قافع عن ابيه ان ابنة
 اخ لصفية ابنة ابي عبيد تقست بالمزلفة ففر
 وهو حفصة حتى اتت ابي بعد ان غربت الشمس من يوم
 النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرهيا الحجره حتى اتتا
 ولم ير عليهما شيئاً **وسئل مالك** عن من نسيت حجرة
 عن الجار في بعض ايام مني حتى يمسي قال ليرمي
 ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها
 ثم ذكرها ليل او نهار فان كان ذلك بعد ما صدر وهو
 بكه او بعد ما يخرج منها فعليه المند **ي**

الاصناف

حدثني مالك عن قافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله

ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناجرة و علمهم امر
 الحج وقال لهم فيها قال اذا جئتم صبي فمضى ربي الجمرة
 فقد حللك ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يحسن
 احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني ما**
 لك عن ذافع وعبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال من ربي الجمرة ثم حلق او قصر وكوهديات
 كان معه فقد حللك ما حرم عليه الا النساء واللبس
حتى يطوف بالبيت رسول

ابن عمار عن عبد الله بن عمر

الحائض مكة

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عاصمة ام المومنين انها قالت خرجت مع رسول
 الله صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع واهلنا
 بعمرة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان
 كان معه هدي فليهد بالبحر مع العمرة ثم لا يجد
 حتى يجد منها جميعا قال فقدمت مكة وانا حائض
 فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
 الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انقضي
 رأسك وامسئي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
 ففعلت فاما قضيتا بالحج ارسلني رسول الله صلي
 الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
 الي التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك ذطاف

الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
 حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجموا من منى لجمعهم
 واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فاما
 طافوا طوافا واحدا **وحدثني** مالك عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة بحمل ذلك **وحدثني**
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال احضلي ما يفعل
 الحاج غير ان لا تطوي بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة حتى تظهرين **قال مالك** في المرأة التي تحمل
 بالعمرة ثم تدخل مكة مواجئة للحج وهي حائض لا تطيع
 الطواف انها اذا اخضت الغوات اهلت بالحج واهدت
 ولا نت مثل من فوت الحج والعمرة واجزا عنها
 طواف واحد **والمرأة** الحائض اذا كانت
 قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها
 تنتهي بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمز
 وتري الجمار علي انها لا تقضي حتى تظهر من
 حاضتها **اذا ضاع الحائض**
حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان اصفية بنت

دلفة

حيي حاضنت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد اذاعت فقال فلا اذا **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفته بنت حيي قد حاضنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن بالبيت فان بي قال فاخرج **وحدثني** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا اجت ومعهما نسيتا تخاف ان يحضن وقد صتمن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن لتفرد بممن وهن حيض اذا كن قد افضن **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفته بنت حيي فقيل انها قد حاضنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها احابستنا فقلوا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا **قال مالك** قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر

ذلك فلم تقدم الناس نسأهم ان كان ذلك لا يتقمن
ولو كان الذي يقول لا يصح بيبي اكثر من ستة الاق
امراة حاض كلهن قد افضن **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله ابن ابي بكر ان ابي سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد
ما افاضت يوم النحر فاذا نهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض
بمبي تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان
كانت قد افاضت فحاضت بعد الاضافة فلتصرف
الي بلدها فانه قد بلغنا بذلك رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال
وان حاضت المرأة بمبي قبل ان تقيض فان كرميها
ييسر عليها النسب **الدم فدية**

عن ابيه

المرأة ما تحيض

ما اصاب من الطير والوحش

حدثني مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
قضى في الصبح بكسش وفي الضال بعثر وفي الارض
بصا ق وفي اليربوع بجفرة **وحدثني** مالك عن عبد
الملك بن قزير عن محمد بن سيرين ان رجلا جال في الغمر
ابن الخياط فقال ان اجريت انا وصلاحك فرسين
نستيق الي ثقرة ثنية فاصينا ظبيا ونحوه ما ن

فما ذى نوى فقال عمر لرجل الوجيه فقال حتى احكم
 انى وانت قال الحكماء عليهم بعتز نولى الرجل رهو
 يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي
 حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا
 فساله هلنى فقرؤ سورة المائدة فقال لا لو اخبرتني فقال عم

الرجل الذي يقول
 قال في الرجل
 على علم

انك تقرؤ سورة المائدة لا وحفتك ضربا ثم قال
 انك تقرؤ سورة المائدة لا وحفتك ضربا ثم قال
 انك تقرؤ سورة المائدة لا وحفتك ضربا ثم قال

تبارك وتعالى

هدى بالغ الكمية وهذا عبد الرحمن بن عوف **وحدثني**
 مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان يقول
 في البقره من الوحش بقره وفي الساة من
 الظبا ساة **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة
 اذا قتل ساة **قال مالك** في الرجل من اهل مكة
 يحرم بالبحر وبالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة
 فليطلق عليها فتموت قال اري ان يقيد ذلك عن
 كل فرخ ساة **قال مالك** ولم ارا لاسم ان في النعام
 اذا قتلها الحرم بدنة **قال مالك** اري ان في بدنة
 النعامه عشر عن البدنة كما يكون في جنين الحرة
 عزة عبد اوليدة **قال مالك** وقيمة الفرة خمسون
 دينارا وذلك عشر ديناهه **قال مالك** وكل شئ
 من النسور والعقبات والبراة او الرجم فانه ضئيد

يؤادي كما يؤادي الرخم الصيد اذا قتله المحرم **قال ما** لك
 وكل شئ فدي قبي صفاره مثل ما يكون في كبره
 وانما مثل ذلك مثل دية الخالصين فهما بمنزلة واحدة **او الكبير**
سوا فدية من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرّم

حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جالي عمر
 ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادات
 بسوطي وانما محرّم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جالي عمر
 ابن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرّم فقال
 عمر لكعب تعالي حتى تكلم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب
 انك لتجد الدرهم لثمرة خير من جراد ة ،

فدية من جلق قبل ان يتجر

حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد
 الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
 الله صلي الله عليه وسلم محرما فاذاه التمد في راسه
 فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجلق راسه
 وقال هم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين هدين هدين
 لكل انسان او انسك بثمانية اي ذلك فعلت اجزا عنك
وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن صحابته الي الحجاج
 عن ابن ابي عمير عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلي الله عليه

وسلم

له

١٦

كَانَ يَفْتَسِلُ مِنْ أَيْدِيهِ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ **وحدَّثني**
 عن مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
 من الجنابة بدأ فافرع على يديه اليمنى ففسلها ثم غسل
 فرجه ثم مضى وايسست ثم غسل وجهه ولقح
 في عينيه ثم غسل فيه اليسرى ثم غسل راسه
 ثم اغتسل وافاض عليه الماء **وحدَّثني** عن مالك
 انه بلغه ان عابشة ام المؤمنين زوج النبي
 صلي الله عليه وسلم سئلت عن غسل المرأة من
 الجنابة فقالت لتغتنق عاراسها ثلاث حفات من
 الماء وتضعف رأستها بيديها **٣** **٤**

بدره اليمنى

واجب الغسل اذا التقى الختانان

حدَّثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
 وعابشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم كانوا
 يقولون اذا وصق الختانان فقد وجب الغسل
وحدَّثني عن مالك عن ابي بصير عن عبد الله
 عمر بن حبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 بن عوف انه قال سألت عابشة زوج النبي صلي
 الله عليه وسلم ما وجب الغسل فقالت هتد
 نذري ما منك يا ابي سلمة مثل الفروج يسمع
 الدبلة ليصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختانان

قال لملك اذا كرهوا ملك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك و صم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة **وحدك**
مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني انه قال حدثني
شيخ بسوق اليرمو بلكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ
حت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي وحياتي قملًا
فاخذ جبهدتي ثم قال احلق هذا الشعر و صم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ملكك
ما انسك به **قال مالك** في فذيه الاذي ان الامر
فيه ان يجلد احد الا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه
العقوبة وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على
صاحبها وانه يصنع فذيته حيث ما شا النسك
او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها من البلاد **قال**
مالك لا يصلح للممر ان يبتغى من شعره شيئاً
ولا يلقه ولا يقصره حتى يجل الا ان يصيبه اذي في
رأسه فعليه فدية كما امر الله بتاركه وتعال
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرأ
من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان
طرحها المرم من جلده او من ثوبه فليطعم خفنة من طعام

قال مالك من نتف شعر من اتقه او من بطئه او اطلي
 جسده بنورة او حيلة عن شجة في راسه لصنورة او حلق
 قفاه لموضع المهاجر وهو محرم ناسيا او جاهلا ان يفعل
 شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الغدية ولا ينبغي له
 ان يحلق موضع المهاجر **قال مالك** ومن جهل فحلق راسه
 قبل ان يرمي بالحرة اقتدي **ما يفعل من نسي**
من نسكه شيئا

حدثني مالك عن ايوب بن ابي تميمة السخيتياني عن سعيد
 ابن جبيران ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
 شيئا او تركه فليهرق ما قال ايوب لا ادري اقال تركه
 او نسي **قال مالك** ما كان من ذلك هديا فلا يكون
 الابكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث

احب صاحب النسك **جامع القديه**
قال مالك فمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي
 لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او ليس
 طيبا من غير ضرورة ليسارة مونة الغدية عليه
 قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارض فيه للضرورة
 وعلي من فعل ذلك الغدية **وسئل** مالك عن الغدية
 من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في
 ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مدهودكم الصيام
 وهل يواخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره **قال مالك**

ان ينطق ذلك

كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا وكذا فما حبه
مخبرني ذلك اي ذلك اوجب ان يفعل فعل واما النسك
فصلاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فليطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي
صلى الله عليه وسلم **قال مالك** وسهفت بعض اهل
اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا
من الصيد لم يردده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك
للإلاد يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يردده فقتله
ان عليه ان يفديه لان العمد في ذلك والخطا بمنزلة
سوا **قال مالك** في العوم يصيبون الصيد جميعا
وهو محرمون او في الحرم قال لا اري ان على كل انسان
منهم جزاوه ان حكم عليه بالمدى فعلى كل انسان
منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل
انسان منهم الصيام ومثل ذلك العوم يقتلوا الرجل
خطا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم
او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم **قال**
مالك من رمى صيدا او صادا بعد رميه الحجر وحلاق
راسه غير انه لم يفرض ان عليه جزا ذلك الصيد
لان الله عز وجل قال واذا حملتم فأصطادوا ومن
لم يفرض فقد يقع عليه مس النعنا والطيب **قال مالك**
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في العوم شيء ولم

وهي نسخة تباركوتقال

بيلقيا

بيلقنا ان احدا حكم عليه فيه بشي ويليس ما صنع
قال مالك في الذي جهل او ينسي صيام ثلاثة ايام
في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلادة قال
ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله
وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس بمكة والناس يسألونه
فجا رجل فقال يا رسول الله لم اسمر فخلقت قبل ان اخرج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج واخرج ثم
جاءه رجل اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارم ولا اخرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سني قدم ولا اخر الا قال انفل ولا اخرج **وحدثني**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل من عروا وحج او عمره يكبر
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده **وحدثني مالك** عن ابلهم بن عقبة

بناكره الله لم اسمر فخلقت قبل ان اخرج

عن ابننا

عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من يهرأة في مخفها فقبل لها هذا ^{وهي}
 رسول الله صلى عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي
 كان معها فقالت الهداج يا رسول الله قال نعم ولك
 اجر **وحدثنى** مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي
 عميلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزان عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما ربي الشيطان
 يوم ما هو فيه اصغر ولا ادهر ولا احقر ولا اعظم
 منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما بري من تنزل
 الرحمة ونجا ورا الله عز وجل عن الذنوب العظيم
 الا ما راي يوم يدر قيل وما راي يوم يدر يا رسول
 الله قال اما انه قد راي جبريل يروح الملائكة **وحدثنى**
 عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله
 ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
 ابن عبيد الله بن كرزان عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال افضل الاعاديء ابو مر عرفة وافضل
 ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
 لا شريك له **وحدثنى** مالك عن ابن سنان عن انس
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة عام الفتح وعليه راسه المغفر فلما تزعمه جاءه رجل
 فقال له يا رسول الله بن خطل متعلق باستار الكعبة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأروه **قال مالك**
 ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
 والله اعلم **وحدثني مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
 اقتبل من مكة حتى اذا كان يقعد يجاه خبر من المدينة
 فرجع فدخل بغير احرام **وحدثني مالك** عن ابن شهاب ^{مكة}
 بمثل ذلك **وحدثني مالك** عن محمد بن حنبله الديلمي
 عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال قال علي بن عبد
 الله بن عمرو وانا نزلت تحت سرحة بطريق مكة فقال
 ما تركت تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلمها قالا
 له همل غير ذلك فقلت لا ما التزيتي الا ذلك فقال عبد
 الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت
 بين الاخشبيين من مني وتغخ بيده نحو المشرق
 فان هناك واديا يقال له التكر ربه سرحة سكرتها ^{سبعون نبييا}
وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابي
 ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجدومة وهي
 تطوف بالببيت فقال لها يا امة الله لا تؤاذي الناس
 لو حلبت في بيتك فحلبت فمر بها رجل بعد ذلك
 فقال لها انا الذي كان هناك فخرجت فخرجت فقالت
 ما كنت لا طبعه حيا واعصيه ميتا **وحدثني مالك** انه
 حلفه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
 الملازم **وحدثني مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر
 بالزهدية وانا ابا ذر ساله ابن تزييد فقال اردت
 الحج فقال هل تزعمك غيره قال لا قال فانتفخ العمل
 فقال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما سئرا
 الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضا غلظت
 عليه الناس فاذا السبع الذي وجدت بالريذة يعني
 ابا ذر قال فلما رايتي قال هو حدك ^{الله} ^{تلك} ^{وحدتي}
 مالك انه سلك بن شهاب عن الاستثنا في الحج فقال
 او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل مالك هل
 يجتس الرجل لدايته من الحرم فقال لا **بح المرأة**

ابا باع

بغير ذي محرم

قال مالك في الضرورة من النساء التي تحق قضاؤها
 ان لم يكن لها ذاهم يخرج معها او كان لها فلم يسلط
 ان يخرج معها انها لا تترك فرضية الله عليها
 في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام الممنوع

حدثني مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الزبير عن
 عابثة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمنع
 بالحرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى
 يومعرفة فماذا لم يصم صيام ايام مني **وحدثني مالك**
 عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهم

انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة ام المؤمنين

كتاب**بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في الجهاد**

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجهاد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن
صلاة ولا صيام حتى يرجع **وحدثني** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج
من بيته الا لجهاد في سبيله ولتصدق كلماته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع
ماناة من اجرا وعنتمة **وحدثني** مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ورجل سائر
وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله فاطال لها في مرج اور وحنة فما اصاب في طيلها
ذلك من المرح او الروحنة كانت له حسنة ولو انها
طيلها ذلك فاستنت شرقا او شرقين كانت اثارها
واو اثارها حسنة له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يردان يسقي به كان ذلك له حسنة فبها اجر
ورجل ربطها تقنيا وتفقا ولم ينسحق الله في رقابها

ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخر اورها
 ونوالا هل الا سلام فهي علي ذلك وذر وسيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال لم يترد علي
 فيها سبي الاهداه الاية الجامعة الفاذة فمن
 يهد مثقال ذرة خيرا يره ومن يحمل مثقال ذرة
 سرا يره **وحدثني** مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ممر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيركم
 خير الناس منزلا رجلا اخذ ثعبان فرسه يجاهد
 في سبيل الله الا خيركم خير الناس منزلا بعده
 رجل معتزل في غتية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
 ويعبد الله لا يثربك له سبيا **وحدثني** مالك
 عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد
 ابن عباد بن الصامت عن ابيه عن جده قال
 يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السمع
 والطاعة في البير والعسر والمنشط والمكره
 وان لا تنازع الامرا هله وان تقول او تفوم
 بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم **وحدثني**
 مالك عن زيد بن اسام قال كتب ابو عبيدة بن الجراح
 الي عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
 منهم وكتب الي عمر بن الخطاب اما بعد فانه مما يترك

بعد موطن من منزل سدة جعل الله بعد فرجا وانه
لنا يغيب عسر يسرين وان يقول في كتابه يا ايها الذين
املوا الصبر واصبروا وادابطوا وانتوا لله لولاكم تعلقت

الصحاح

الهي عن ان يسما فر بالقران الي ارض العدو
وحدثني مالك عن فافع عن عبد الله بن عمر انه قال

نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسما فر بالقران
الي ارض العدو **قال مالك** وانما ذلك مخافة ان يباليه العدو

الهي عن قتل النساء والولدان في الغزوا
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال

حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بن ابي الخقيق عن قتل

الثلاث نساء والولدان قال ذلك رجل منهم يقول بوحسب
بنا امرأة بن ابي الخقيق بالصباح فارفع عليها

السيف ثم اذ كرت نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانف ولولا ذلك استرحنا منها **وحدثني مالك** عن فافع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي في بعض مغازبه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق
بعث جيو سدا الي الشام فخرج عيشي مع يزيد بن ابي

سفيان ٢ مير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال
لا يبرك ما انت بنا رك وما انا برأب اني احتسب خطاي

قال ابو بكر

وكان

في سبيل الله ثم قال انك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا
 انفسهم له ويستجدون ما حضوا عن اوساطهم ومن
 الشعر فاصرب ما حضوا منه بالسيف واني موصيكم
 صيكم بعشر لا تقطن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراً
 ولا تقطن شجر امراً ولا تحزن عامراً ولا تقرب
 مشاة ولا جعيراً الا لكفة ولا تحرقن خلا ولا تفرقنه
 ولا تقبلن ولا تجين **وحدثني** مالك انه بلغه ان عمر
 ابن عبد العزيز كتب الي عامل من عماله انه بلغنا ان رسول
 الله صلي الله عليه وسلم كان اذا بحث سرية يقول
 لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله فقالون من كفر بالله
 لا نقلوا ولا نقدوا ولا نقتلوا ولا نقتلوا اولياداً وقل
 ذلك لحيوسك وسراياك ان ساء الله والسلام عليك

الله قد رويهم
 قوماً زعموا انهم
 حبسوا انفسهم

ما جاتي الوفا بالايمان

حدثني مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب
 كتب الي عامل جيشه كان بعثه انه بلغني ان رجلاً
 منكم يطالبون العياض حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
 قال رجل مطرس يقول لا تخن فاذا ادركه قتله واني
 والذي نفسي بيده لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا
 ضربت عنقه **قال** يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا
 الحديث بالمجتمع عليه واني سمعته عليه العمل وسبيل
 مالك عن الاسادة بالامان اهي منزلة الامان فقال

نفر

وقف به تعالى على طلبه العلم بالجامع الأزهر
برواق الابتغاوية بجارة الصفيية

دوا نعم واني اراي ان يتقدم الي الجيوش ان لا تقتلوا احدنا
اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الامانة الكلام
ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما اخترتم
بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمد**

في من اعطى شيئا في سبيل الله

وحدثني مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه ادا بلغت واري
الغزوي فثباتك به **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل شيئا
في الغزو فبلغ به داس مغزاة فهو له قال وسيل مالك
عنا رجل اوجب على نفسه الغزو فجهز حتى اذا اراد ان
يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا اري اذ يكابرهما
ولكن يواخر ذلك الي عام اخر فاما للجهاز فاني اري
ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد عليه
باعه واسمك عليه ثمنه حتى يشتري به ما يصلح
للفرد فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج
فليصنع بهما ذه ما شاء **جامع**

المنقل في الغزوا

وحدثني مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قبل نجد ففتموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر

٤ اواخر عشر بعبير

بعبيراً وتقولوا بعبير البعبير **وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد**
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزوات
اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعبير بعبير بشيء قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزوات انه كان شهيد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراذله سهم
وان لم يفعل ذلك فلا سهم له **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول
فيمن وجد اري ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار

مالا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل
البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لقطهم
ولا يعرف المسلمون بتدبير ذلك الا مدابكهم تكسرت
او عطشوا فتزلوا بعبير اذن المسلمين اري ذلك **قال الامام**
يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم فيهم **خمساً**

اي لا نهم اري بعبير
عشر خمس اول اركان
شئ

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اري باساً ان ياكل المسلمون
اذا دخلوا الرض العدو من طعامهم ما وجد وامر ذلك
كله قبل ان تقع المقاسم **قال مالك** والاربي الابل والبقر
والغنم بمنزلة الطعام ياكل المسلمون اذا دخلوا الرض العدو
وكما ياكلون من الطعام **قال مالك** ولو ان ذلك لا يوكل يحيى
يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ضرور ذلك بالحيوان
قال مالك فلا اري باساً ياكل من ذلك كله على وجه

المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يواخر يدخر احد من ذلك
يرجع به الى اهله قال وسيل مالك عن الرجل يصيب الطما
في ارضه العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه سبي
ان يصلح له ان يجسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يوقد
بلاذه فينتفع بهنه **قال مالك** ان باعه وهو في القرر
فان اري ان يجمر ثمنه في عيالم المسلمين وان بلغ به
بلده فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا
ما يرد قتل ان يقع القسم **مما ايضا العدو**
وحدثني مالك انه بلغه ان عبد العبد الله بن عمر
ابقوا واذ فرسالة عار فاصابها المشركون ثم عثما
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصير
المقاسم **قال** ~~يبيع مالك~~ **فيما يصيب العدو**
من اموال المسلمين انه ان ادركه قبل ان تقع فيه المقاسم
فلا يرد على احد وسيل مالك عن رجل حاز المشركون
غلامه ثم عثمه المسلمون **قال مالك** صاحبه اولى
به فيغير ثمنه ولا قيمه ولا عزم ما لم تصبها المقاسم
فان وقعت فيه المقاسم فاني اري ان يكون الغلام
لسيده بالبئن ان سنا **قال مالك** في ام ولد لرجل من
المسلمين حازها المشركون ثم عثمها المسلمون ففتنت
في المقاسم ثم عرفها سيدة بعد القسم انما لا تشتري **قار**
ان يفتد بها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى يديها

فيها
وهو در عيالهم واما ما وقف في المقاسم
سم

ان يفند بها ولا يدعها ولا اري للذي صار له
 ان يسترقها ويستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرية
 لان سيدها يكف ان يفند بها اذا جرت هذا
 بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل
 فرجها ويسبل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في
 المغادات او التجارة فيشتري الحرا والعبد او يوهبانه
 له فقال اما الحرفان ما اشتراه به دين عليه ولا يشترق
 فاذا كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان
 يكون الرجل اعطاه فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر
 بمنزلة ما اشتري به واما العبد فاذا سیده الاول
 مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الي الذي اشتراه
 مائة فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان
 وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان
 يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى
 فيه غرما على سيده ان احب ان يفند بها

ما جاء في السلب في القتل

وطيبي مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
 ابن اقلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
 ابن ربيعة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غزاهم فاما النقيتة كانت للمسلمين جولة
 قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين

قال فاستدرت حتى انبتته من ورايه فخرنيته بالسيف
 على جبل عاتقه فاقتل علي فخرني ضمة وجدت منها
 ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت
 عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ات
 الناس رجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال فمقت ثم
 قلت من يشهد لي ثم جليست ثم قال ذلك الثالثة فمقت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا قتادة
 قال فانتصفت عليه القصة فقال رجل من القوم
 صدق يا رسول الله ابو قتادة وسلب ذلك القنيل
 عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا اله الا
 اذ اليعجب الا اسد من اسد الله يقا تل عن الله ورسوله
 فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع واشترت
 به مخرفاني بني سلمة فانه لا اول مال ثاثلته في الاسلام
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
 انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن
 الانفال فقال بن عباس العرس من النفل والسلب
 من النفل قال ثم عاد يسئله فقال بن عباس ذلك
 ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى
 في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله كما ان يخرج

من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال فمقت ثم
 قلت من يشهد لي ثم جليست ثم قال ذلك الثالثة فمقت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا قتادة

ثم قال بن عباس اذرون هائل هذا مثل صبيح الذي
ضربه عمر بن الخطاب وسيل مالك عن من قتل قتيلًا من
العدو يكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون
ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا
فله سلبه الا يوم حنين

لا يغير اذن الامام ولا يكون ذلك

ما جاني اعطى النفل من الخمس وحدتي
مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس **قال مالك** وذلك
احسن ما سمعت الي في ذلك **قال يحيى** وسيل مالك
عن النفل هل يكون في اول منعم قال ذلك على وجه الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها
يوم حنين علي وجه الاجتهاد من الامام في اول
منعم وفيما بعده

عن الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف
الا بصواب السلطان

النفوس الخيل في القزو

حدثني مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يقول للخرس همان وللرجل نسهم **قال مالك**
ولم ازل اسمع ذلك قال **يحيى** وسيل مالك عن رجل
حضر باقراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم
اسمع بذلك ولا اري ان يقم الا لخرس واحد الذي

يقال

وقال وهو في الخيل من صدره

يقال عليه **قال مالك** لا اري البراذين ولا المهجت
 الا سن الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
 والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينته وقال اعز
 وجل واعد والهم ما استنطقتم من قوة ومن رباط الخيل
 ترهبون به عدو الله وعدوكم **قال مالك** وانا
 اري البراذين والرجن من الخيل اذا اجازها الوالي
 وقد قال سعيد بن المسيب وسيل عن البراذين
 هل فيها من صدقة **ما جاني الغلول حديثي**
 مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين
 وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به فاقته
 من شجرة فشكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على رداي
 اتخافون الا اقسم بينكم ما افاض الله عليكم والذي
 نفسي بيده لو افاض الله عليكم مثل سميرتها
 نعم القسمة بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا
 ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول
 عاروناد وستار علي اهل يوم القيامة **قال** ثم
 تناول من الارض ويرة من بغير ايسار ثم قال
 والذي نفسي بيده مالي مما افاض الله عليكم ولا مثل

هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم ولا مثل هذا
 الا الخمس والخمس **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيدا بن خالد الجهني قال
 توفي رجل من جنين ولهم ذكروه لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرغم زيد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال صلوا علي صاحبكم فتغيرت وجوه
 الناس لذلك فرغم زيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال
 فتفحصنا عنه فوجدنا خزائنه من خزير يهودا ميسا
 وبين درهمين **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عبد الله بن المغيرة بن الحارث بردة الكنايني
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله الي الناس في
 قبائلهم يدعوا لهم وانه ترك قبيلة من القبائل
 قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم
 عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكبوا عليهم كما يكبر على الميت **وحدثني**
 مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث سالم مولي
 ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نعلم ذهبنا
 ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدي
 رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الصور يوم خبره

غلام

غلاما اسود يقال له مدغم فوجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الي وادي القرى حتى اذا كنا بواذي
 القرى بيننا مدغم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال
 الناس هنياله الحية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلا والذي نفسي بيده ان السميمة التي
 اخذها يوم خيبر من المغنم لم تقربها المقاسم
 لتشتعل عليه نار ا قال فلما سمع الناس ذلك جاء
 رجل بشارك او سراكين الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشارك او سراكين من نار **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عبد الله بن
 عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القمي
 في قلوبهم الرعب ولا فننا الزنا في قوم قط الا ان
 فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
 عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فننا فيهم الدم
 ولا ختر قوم بالعهد الا تسلط عليهم العدو

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهادة في سبيل الله

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والذي نفسي بيده لو دنتني ان اقاتل في سبيل الله
 فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فكان اليرهوريرة يقول لئلا

عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه يصيبه جناحة من الليل فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترضوا واغسل ذكركم
 ثم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
 اذا صاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يفتسل
 فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة **مالك** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام اذ يطعم
 وهو جنب غسل وجهه ويديه الى الرقبتين ومسح
 برأسه ثم طم اذ نام **اعادة الجنب الصلاة**
وغسله اذا صلي ولم يذكر وغسله توبه
حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
 ان عطاء بن يسار اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كثر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده
 ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلدته اثر الماء **مالك**
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبير بن الصلت
 انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظروا
 قد احتلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له والله ما اراي
 الا قد احتلمت وما مشرت وصلت وما اغتسلت
 قال فاغتسلت و غسل ما اراي في توبه ونزع ما لم
 يراه واذا ن اقام ثم صلي بعد ارتفاع القيح فتمكتنا

داهو

اشهد لله **وحدثني** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يضحك الله الي رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل
 الجنة فيقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
 القاتل فيقال فيستشهد **وحدثني** مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
 اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجره
 بيثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك **وحدثني**
 مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان
 يقول اللهم لا تجعل قتيبي بيد رجل صلي لك سجدة واحدة
 جا جلي بها عندك يوم القيامة **وحدثني مالك** عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن المغيرة
 عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاز رجل
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان قتلتني في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
 غير مدبر ايكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم فانما ادبر الرجل ناداه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او امر به فتودي له فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه
 قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي

جبريل **وحدثني مالك** عن ابي الضرمولي عن ابن عمير بن عبيد
الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لشهدا احد هولا اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق
السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدا
كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلي وبلي لا ادري ما تحدثون بعدي قال فيكي ابو بكر
سلم بكا قال ايها الكابنون بعد ذلك **وحدثني مالك**
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا وقبر كعب بن عبد المطلب فاطلع رجل
في القبر فقال بييس مصجع المومن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بييس ما قلت فقال الرجل
اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القبر
في سبيل الله ما اعلى الارض يقعه من الارض احب الي ان
قبري بها منها ثلاث مرات **ب** من المدينة

يكون

ما تكون في الشهادة

حدثني مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان
يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد
رسولك **وحدثني مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجره
والجبن غرا يرضعها الله حيث يشاء والحيان يفرق عن

ب

امه وابيه والجري يقاقل عين لا يروى به الى حله
والقتل حثف من الحثوف والشهيد يكل من احتسب نفسه

ع علي الله عز وجل ، ه

الحمل في غسل الشهيد

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر

ابن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا
برحمة الله **وحدثني** مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم

كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يفسلون ولا

يصلي على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب

التي قتلوا فيها **قال مالك** وتلك السنة فممن قتل

في المعركة فلم يدرك حتى مات قال وامان حمل

منهم ففاس ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل

ويصلي عليه كما عمله عمر بن الخطاب ، ه

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب

كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل

الرجل الى الشام على بعير وحمل الرجلين الى العراق

على بعير في اهل رجل من اهل العراة فقال احمليني

وسحبا فقال له عمر بن الخطاب انشدك الله

اسحيم زقا قال له نعم ، **الترغيب في الجهاد**

وحدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

عمر

عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
 وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطمته فركبت
 تقلى في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم استيقظ وهو يضحك قالت تعلمت ما يضحك
 يا رسول الله قال ناس من امي عرضوا على عزة ان يكون
 بئح هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك علي
 الاسرة يسمك اسما قالوا فقلت يا رسول الله ادع
 الله ان يجعلني منهم فدعاهم و وضع راسه فنام
 ثم استيقظ يضحك قالوا فقلت يا رسول الله ما
 يضحكك قال ناس من امي عرضوا على عزة في سبيل الله
 ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال
 في الاولين فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
 منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان
 معاوية فصرعت عن رابتها حين خرجت من البحر
 فهلكت **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
 صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لولا ان اسقى علي امي لاجبت
 ان لا اختلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لاحد
 سا حملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون

عن انس بن مالك

ابن ابي
سفيان

وشيخ عليهم ان يتخلصوا بعد ي كرورت الى اقاتل
 في سبيل الله فاقتلوا احيا فاقتلوا احيا فاقتل
وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من راي يائسي
 بخير سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انى
 يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلي فقال
 سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بيني وبينك
 رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتبه بخبرك
 قال فاذ هب اليه فاقر به السلام عني واخبره
 اني قد طغنت ثقتي عسرة طفنة واني قد
 انقضت مفاقي واخبر قومك انه لا عندكم عند
 الله ان قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم وواحد
 منهم هي **وحدثنى** مالك عن يحيى بن سعيد ان
 رسول الله صلي الله عليه وسلم رغب في الجهاد
 وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل عكرات في يده
 فقال اني لم يص علي الدنيا ان جلست حتى افرغ
 منها فرمي ما في يده وجم يسبقه فقاتل
 حتى قتل **وحدثنى** مالك عن يحيى بن سعيد عن
 معاذ بن جبل انه قال الفرو وعزوان ففرو وتفق
 فيه الكريمة وبيا سرفيه الشرك ويطلبه
 والامر ويكتن به الفسك فذلك الفرو حير

كل

كله وغزو ولا تتفوق فيه الكرمية ولا يبا سرفيه الشريك
ولا يطاع فيه ذوال الامر ولا يحتب فيه الفساد فذلك
الغزو لا يرجع صاحبه كفا ما جاء في الخيل

والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها **الخبر الخيل** الى يوم القيامة **وحدثني** مالك عن نافع عن عبد

الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضررت من الحيا وكان اهدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى

مسجد بني ذريق وان عبد الله بن عمر كان مما سابق **من**
لها **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع

سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل يأس
اذا دخل فيها محله فان سبق اخذ سبق وان سبق
لم يكن عليه سئى **وحدثني** مالك عن يحيى بن سعيد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ربي يسبح ران الله فرسه
بردايه فسيل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة فاحمد

وحدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر

انا صالبا وكان اذا اتا تو ما بليله لم يغيره حتى يصبح فلما اصبح
فخرجت يهود بسماحهم ومكالتهم فلما داروا فاعا

لوا

محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خرجت جبر
اذا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتقوا رجلا في سبيل الله
نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان
من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من اهل الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقة ومن كان اهل الصيام
دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يارب
الله ما اعلى من يدعي من هذه الابواب كلها قال
نعم وارجوا ان تكون مستلهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه
قال يحيى وسيل مالك عن امام قبل الجزية من
قوم فكانوا يطوئونها ارايت من اسلم منهم اتكوت
له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم مال فقال
مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح **فان** اسلم
منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل الفتنة
قد غلبوا اعلى بلادهم وصارت للمسلمين واما
اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم

٢ دعي من باب الجهاد

٣ فمثل يدعي ارضه هذه الابواب كلها

فان من اسلم منهم فهو اهل الصلح وارضه وماله
واما اهل الفتنة الذين اخذوا عنوة

حزب

حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صلحوا عليه
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانقاذ ابي بكر
عدة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
وفات رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثني
 مالك عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو
 ابن الجوح وعبد الله بن عمرو الانصاريين عم السليمان
 كانا قد حفر السيل قبرا وهما وكان قبرهما مما يلي
 السيل وكان في قبر واحد وهما من استشهد يوم
 احد فحفر عنهما بخيرا من مكانهما فوجلم يتفانيا
 كأنما ما قابلا منى وكان احدهما قد جرح فوضع
 يده على جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
 احده قد فن وهو كذلك فاميطت يده على جرحه
 ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم
 حفر عنهما ست واربعون سنة **قال** يحيى قال مالك
 لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من
 ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي **وحدثني** مالك عن ربيعة
 ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم علي ابي بكر الصديق
 مال من البحرين فقال من كادله عند رسول الله صلي
 الله عليه وسلم واي اوعدت ذالبا تني فجاه جابر ابن
 عبد الله فحفر له ثلاثة حفات **كتاب**

التذور والإيماء **بسم الله الرحمن الرحيم**

ما يجب من التذور في المسيحية

حديثي مالك عن ابن سنياب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمنة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادرة استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ماتت وعليها تذار ولم تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضاها عنها **وحديثي** مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انما حدثته عن جدته انما كانت جعلت علي نفسها مسيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقصه فاقبني عبد الله بن عباس ابنتها ان تمسني عنها **قال** يحيى سمعت مالكا يقول لا يسي احد عن احد **وحديثي** مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما علي الرجل ان يقول علي مسي الى بيت الله ولم يقل علي تذار مسي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الحجر فاقبني بيده وتقول علي مسي الى بيت الله فقال لي قال فعلت ثم فقلت وانا يومئذ حدث السن ثم مكست حين حتى عقلت فقبل لي ان عليك مسيا فحيت سعيد بن المسيب فسأله عن ذلك فقال عليك مسي فمشيت **قال يحيى**

قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى وعجز
حدثني مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال
 خرجت مع جدتي علي عليها مشي الى بيت الله حتى
 اذا كان ببعض الطريق ~~عجزت~~ فارسلت مولي لها
 يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسالت ل عبد
 الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فالتركب
 ثم التمشي من حيث عجزت **قال يحيى** وسمعت ما
 يقول ونري عليها مع ذلك المدي **وحدثني** مالك انه
 بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد
 الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر **وحدثني**
 مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشيا فاصا
 خصره فركبت حتى اتت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
 وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت الى المدينة
 فسالت فامروني ان امشي مرة اخري من حيث
 عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
 عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز
 ركب ثم عاده فمشي من حيث عجز وان كان لا يستطع
 المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي
 بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الاهي وسئل مالك عن
 الرجل يقول للرجل انا اجملك الى بيت الله فقال مالك

عجزت

لما

بني

مالك عن اسماعيل بن يحيى عن سليمان بن يسار
 ان عمر بن الخطاب غدي الى ارضه بالجرف فراه
 في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت فالا احتلاما
 منذ ولت امر الناس فاغتسل وغسل ما رآه
 في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
 بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدي الى ارضه
 بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما انا صيئا
 الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
 من ثوبه وعاد لصلاة **مالك** عن هشام بن عروة

عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه
 اعتمر مع عمر بن الخطاب فركب فيه حمرا وبن العاص
 وان عمر بن الخطاب عرس ببعض قريبا من المياه
 فاحتلم عمر وقد كان ان يصبح فلم يجده مع الركب
 ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رآه من ذلك
 الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص

اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر
 بن الخطاب وا عجبا لك يا ابن العاص لقد كنت تجسد
 ثيابا اوكل الناس يجسد ثيابا والله لو فعلتها لكانت
 سنة بل اغتسل ما رأيت وانضح عالم ارضي **قال**
 يحيى **قال مالك** في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام

يغفر
 الكريم

لينم

وللايدري

ان نوي ان يحمله علي رقبته عم يريد بذلك المشتقة
 وتقب نفسه فليس ذلك عليه ولم يش على رجليه
 وليهد ~~بنيته~~ وان لم يكن نوي شيئا فليحج وليركب
 وليحج بذ لك الرجل معه وذلك انه قال احملك
 الي بيت الله فان الي ~~بيتي~~ ان يحج معه فليس عليه
 حنبي وقد قضي ما عليه وسيل مالك عن الرجل
 علف بنذ ورمسماة مسيبا الي بيت الله ان لا يكلم
 احد حاه او ابا ه بلذ او كذا لذر المشي لا يقدر
 ولا تكلف لذلك كل عام لعرف ان لا يبلغ عمره ما جعل علي
 نفسه من ذلك فقبل له لا يجزيه ^{عن ذلك} كذا واحد او نذر
 مسماة فقال مالك ما علمه يجزيه من ذلك الا
 الوفا بما جعل علي نفسه فليمش ما قد علمه من
 الزمان وليتقرب الي الله عز وجل بما استطاع
 من الخير **العم** **الذي في المشي الي الكعبة**
حديثي مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في
 الرجل يخلف بالمشي الي بيت الله او المراه فيحنت
 او كتنت انه ان سبي الحانت مني في عمرة فانه
 يمشي حتى يسي بين الصفا والمروة فاذا سعي
 فقد فرغ وانه ان جعل علي نفسه مسيا في الحج
 فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ
 من الناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض

قال

فلا يصح ان يذرع الرجل ان يشي الى الشام او الى
مصر او الى الرابذة او ما اسبه ذلك فليس عليه
في شي من ذلك شي ان هو كلمه او حنت بما حلف
عليه لانه ليس له في هذه الا سياطعة وانما
يؤتي لله بما له في طاعة

اللفظ في اليمين

حديثي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لفلو اليمين قول الانسان
لا والله لا والله **والحجي** قال مالك احسن ما سمعت
في هذا الكلام ان اللغو طغى الانسان على النبي
بمستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو
اللفظ **قال مالك** وعقد اليمين ان يحلف الرجل
ان لا يبيع بوايه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك
او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وهو هذا
وهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
كفارة **قال مالك** فاما الذي يحلف على النبي
وهو يعلم انه امر يحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضى به احد او ليعتذرية الي معتذرا اليه
او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة
مالا يجب فيه الكفارة من الايمان حديثي
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول عن

قال والله ثم قال ان سئأ الله ثم لم يفعل الذي
 حلف عليه لم يجز **قال مالك** احسن ما سمعت
 في الدنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من
 ذلك نشتا يتبع بعضه بعضا فقل ان يسكت فاذا
 سكت وقطع كلامه فلا شئ له **قال مالك** في الرجل
 يقول كفر بالله او اسرك بالله ثم يجتث انه ليس
 عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون
 قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليس تقفرا لله
 ولا يعد الي سئى من ذلك وبئس ما صنع **ما**
يجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح السهمان عن ابيه
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
 عن يمينه وليفعل الذي هو خير له **قال يحيى** وسمعت
 مالك يقول من قال علي نذر ولم يسم شئاً ان عليه
 كفارة يمين **قال مالك** فاما التوكيد فهو حلف الاثنان
 في الشئ الواحد يورد فيه الايمان يميناً بعد يمين كقول
 والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مراراً لئلا
 او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل
 كفارة اليمين **قال مالك** فان حلف رجل فقال والله
 لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل

هذا البيت فكان هذا في يمين واحد فانما عليه كفارة
 واحدة وانما ذلك كقول الرجل لا امرأته انت الطلاق
 ان كسرتك هذا التوب واذنت لك الى المسجد يكون
 ذلك مستقامتا بما في كلام واحد فان حنت في شيء
 من ذلك فقد وجبت عليه الطلاق وليس عليه
 فيها فعل ذلك حنت انما الحنت في ذلك حنت واحد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه
 جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ولا يبرئ
 اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها
 وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضى

٢ قطع منفرا عن ذم

المسألة في كفارة اليمين

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه
 عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
 بيمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام **حدثني** مالك عن نافع عن عبد
 الله بن كانه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يفتق
 المرار اذا وكده اليمين **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم

اداء

اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا احد من حنطة تبا
 المذ الإصفر وروا ذلك مجزي عنهم **قال مالك** احسن
 ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان
 كسا الرجال كسا هم نوبان نوبان وان كسا النساء
 كسا هن نوبين نوبين درعا وخمارا وذلك ادني ما
 يجري كلافه **مسألة**

جامع للايمان

حديثي مالك عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ادركه عمر بن الخطاب وهو يسير في
 ركب وهو يخلف بابيه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تخلعوا باياكم من كان
 حالفا فاليحاف بالله اوليتم **وحديثي مالك** انه
 بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 لا ومقلب القلوب **وحديثي** عن عثمان بن حفص بن
 عمر بن خلدة عن بن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة
 ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
 اخرجنا رومي التي اصبنا فيها الذب واجاودك
 واتخلع من مالي صدقة الى الله والي رسوله فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث **وحديثي**
 مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
 الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت

عن رجل قال مالي رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره
 ما يكفوا العمية **قال مالك** في الذي يقول مالي في سبيل
 الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في امر اي لباب **كتاب الضحايا**
بسم الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا
وحدثني مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز
 عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا فاستاد بيده
 وقال اربع وكان البراء يثني بيده ويقول يدعي
 اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجا
 البين ظلمها المورا البين عورها والمرصنة
 البين مرصنها والعجفا التي لا تشقي **وحدثني** عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن
 التي لم تسن والتي تقص من خلقها **قال يحيى** قال
 مالك وهذا الج ما سمعت اليه

عنه عن مالك بن عمار في سبيل الله

ما يستحب من الضوايا

حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي مرة
 بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى لك كبشا
 فحيا اذن ثم اذجه يوما الاضحي في مصلي الناس
 قال نافع ففعلت ثم هبل الي عبد الله بن عمر
 فخلق واسه حين ذبح الكبش وكان مريضا

لم يشهد العيد مع الناس قال ذافع وكان عبد الله
ابن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب علي من ضحي
وقد فعله بن عمر **النهي** **عن**

ذبح الضحية قبل انصرافه الامام حديثي

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا
بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الاضحي فزعم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية

اخرى قال ابو ابردة لا اجدا الاجزا فان ذبح **حديثي**

مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر
ابن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يفد وايوم الاضحي
وانه ذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فامر به ان يعود بضحية **اخرى**

اخر خارج كسوم الاضاحي

حديثي مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد

الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن
اكل كسوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا
وتصدقوا وتزودوا وادخروا **حديثي مالك** عن

عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره بنت عبد
الرحمن فقال صدق سمعت عابسة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية

يا رسول الله قال وانتم بحمد الاجزاء

عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من اكل كسوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر

حضرة الاضي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث
 وتلهمد نياصاتي قالت قالما كان بعد ذلك قيل لرسوله
 الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتقمون
 بعياياهم ويحجلون منها الوركة ويتخذون منها الا لينة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما
 قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
 الدابة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
 يعني بالباقة قوم مساكين قد هو بالمدينة **وحدثني**
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد
 الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لما فقال
 انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضي فقالوا هو منها
 فقال ابو اسعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ذلك امر فخرج ابو اسعيد فسأل
 عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نهيتكم عن لحوم الاضي بعد ثلاث فكلوا تصدقوا
 وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتمذوا وكل
 مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سيئا

الشركة في الضحايا وعنكم تذبح البقرة والبدنة
حديثي مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله انه قال كثر فاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة **حديثي مالك**
عن عمارة بن صيادان عطا بن يسار اخبره ان ابا
الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاء الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم يتاها الناس فصارت
مياهاة **قال مالك** احسن ما سمعت في البقرة والبدنة
والشاء الواحدة ان الرجل يخر عنه وعن اهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاء الواحدة هو ملكها
ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترى النفر
البقرة او البدنة او الشاء يشتركون فيها في الشاة
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصه من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت
الحديث انه لا يشتركون في النسك وانما يكون عن اهل
البيت الواحد **وحديثي مالك** عن بن شهاب انه قال
ما تخو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته الابدنة واحدة او بقرة واحدة **قال مالك**
لا ادري ايتهما قال بن شهاب **الفضيحة عن ماتي بطن**
المرأة وذكوايام الاضي حديثي مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال الاضي يومان بعد يوم الاضي **وحديثي مالك**

انما يطعم عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحديثي مالك عن نافع

فليجدها كان صلى بعد ذلك النوم صوص

ن

ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رآه في منامه فقال
لينفتسل من أحدث توجهه م قامه فان كان قد
صلى بعد ذلك النوم من أجل ان الرجل ربما احتلم
ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم فاد وجد في نومه
ما فعلته النفس وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما
صلى لاخر نومه قامه ولم يعد ما كان قبله **غسل**

المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
تري في المنام مثل ما يرى الرجل انفتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتفتسل
فقال لها عابشة افالك وهل تري ذلك
المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون النسبة **مالك**

عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جات ام سليم امرأة ابي طلحة الاضاري
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة مالك عن قافع

ان عبد الله بن عمر لم يكن يضيح عن ما في بطن المرأة **قال**
مالك الضحية سنة وليست بواجبه ولا اجبلاحد
ممن قوي علي ثمنها ان يتركها **كتاب**

الذبايح **ليس** **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
ما جاء في التسمية على الذبيحة حديثي

مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل له يا رسول
الله انا سا من اهل البادية يا تون بلحمان ولاذري
هل سموا الله عليها ثم **كلوها قال مالك** وذلك في

اول الاسلام **وهديني مالك** عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر

غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال
له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله
وحيك فقال قد سميت فقال له عبد الله بن عياش
ولا الله الا كلها ابدا **ما يجوز من الزكاة على**

حال الضرورة حديثي مالك

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصاريين
من بني حارثة كان يربي لقمحة له باحد فاصابها الموت
فذاكها بطنظاظ فنبيل رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها **وحديثي**
مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد

ام لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سموا الله عليها

او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترضع غنما
 لها يسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر
 فنبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا باس بها فكلوها **وحدثني** مالك بن نويرة بن زيد الديلمي عن
 عبد الله بن عباس انه سئل عن دجاج نضاري العرب
 فقال لا باس بها وتلى هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه
 منهم **وحدثني** مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
 يقول فاقري الا وداج فكلوه **وحدثني** مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما دبح
 به اذا تصنع ولا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من اكل الذبيحة في الزكاة

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل
 ابن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت
 فتمرك بعضها فامر به ان ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت
 فقال ان الميتة لتمررك ونهاه عن ذلك **قال يحيى** وسئل
 مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها
 فسأل الدم منها ولم تمرك **فقال مالك** ان كان ذبحها
 ونفسها تجري وهي رطبة فاليها ذكاة ما

بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
 اذا خربت الناقة فذكات ما في بطنها في ذكاتها اذا كان

بيده اذ برحه او بشي من سلاحه فانقذه وبلغ مقاه
 فهو صيد كما قال الله عز وجل **وحدثني مالك** انه سمع
 اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد اعانته عليه
 غيره من ما اوكلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان
 يكون سهم الرامي قد قتلته او بلغ مقاتل الصيد حتى
 لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة
 بعده **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول لا بأس باكل الصيد
 وان غاب عنك مصرعة اذا وجدت به اثر من كلبك
 او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد العلماء

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو ان اكل وان لم
 ياكل **وحدثني مالك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص
 انه سئل عن اكل الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد
 كل وان لم يتق الا بضعفة واحدة **وحدثني مالك** انه سمع
 بعض اهل العلم يقولون في البازي والقباب والسقر
 وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفتقه كما تفتقه
 الكلاب المعلمة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت اذا
 اسم الله على ارسالها **قال يحيى قال مالك** احسن ما سهرمت
 في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من الكلب
 ثم يترجص به فهو موت الله لا يحل اكله **وقال مالك** كلما قدر
 علي ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فتركه صاحبه

ان كان يتناول الكلب المعلم كل ما اصاب عليه
 ان يقتل وان لم يقتل وحدثني مالك عن كعب بن
 نافع يقول قال صبي الله بن يحيى

كر

وهو قاذر علي ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يجز
 اكله **قال مالك وكذلك ايضا** الذي يرمى الصيد فينا له وهو
 حي فيفرد في ذبحه حتى يموت فانه لا يجز اكله **وقال مالك**
 والامر بالجمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل الكلب
 فنجوسه الضاري فضاوا وقتل انه اذا كان معلما فاكل
 ذلك الصيد حلال لا باس بآبه وان لم يذكر المسلم وانما
 مثل ذلك يذبح بشفرة الجوسي او يرمى بقوسه او
 ينبله فيقتل بها فصيد ذلك او ذبيحة حلال لا باس
 باكله **قال مالك** واذا ارسل الجوسي كلب المسلم الضاري ^{علي صيد}
 فاخذه فانه لا يوجب كل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما
 مثل ذلك مثل قوس المسلم او قبله ياخذها الجوسي
 فيرمي بها الصيد فيقتله ويمترله بشفرة المسلم
 يذبح بها الجوسي فلا يجز اكل شيء من ذلك **ما**

مثل المسلم

جافي صيد البحر

حدثني مالك عن نافع ان عبيد الله بن ابي هريرة سأل
 عبيد الله بن عمر عن الغطاء البحر فنهاه عن اكله قال نافع
 ثم انقلب عبيد الله بن عمر فدعي بالمصنف فقرا احل
 لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبيد الله بن
 عمر الي عبيد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله **قال**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن
 الخطاب انه قال سالت عبيد الله بن عمر عن العيتان يقتل

لبعضها بعضاً او توت صدقاً لليس بها باس قال
 سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل
 ذلك **مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بالفظ
 البحر باسا **حدثني مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة
 عن عبد الرحمن ان ناساً من اهل الجار قد صرا على
 مروان بن عبد الحكم فسألوه عن مالفظ البحر فقال
 ليس به باس وقال اذهبوا الي زيد بن ثابت وابي هريرة
 واسألوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه
 فقال قد قلت لكم **والمالك** لا باس باكل الحيتان
 بصيدها الجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في البحر هو الطهور ما وه للحل ميتته **قال مالك**
 واذا اكل ذلك ميتاً فلا يفسده من صاده
تحريم اكل كل ذي ناب من السباع
حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي ذر يس الخولاني عن
 ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب من
 السباع حرام **حدثني مالك** عن اسماعيل بن ابي حكيم عن
 ابي عبيدة بن سفيان الخضري عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
 حرام **قال يحيى** قال مالك وهو الامر عندنا **قال**

رواية
 في الصحيحين واخباره في ما اذا يقولان
 فانها فان شئتموها

ما يكره من اكل الدواب

حدثني مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انما لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تعالى في الانعام ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **وقال يحيى قال مالك** وسمعت ان البايس هو الفقير وان المعتر هو الزاير **قال يحيى قال مالك** فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل **قال يحيى قال مالك** والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة**

تأكلون بها
وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها ومنها

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببشاة ميتة كان اعطاهامولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذلا انتفعتم بجلدها فقال يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حرم

اكلها **وحدثني مالك** عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اذى اذى الهاب فقد كهر **وحدثني مالك**

وقال ان زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الله بن جهم ان السارق على حقيقته ان الطهارة في لسان السارق تطلق على حقيقته فمد رده على لسان السارق السواك مطهرة للتموضات للرب مع ان العلم يكن نجسا لما حصل له حمل قوله فقد ظهر على النظافة جمعا بين الحديثين امير

بشاة ميتة
فقد ظهر اي تطف حتى ينشق به والا لو كانت طهارة حقيقته لكان اكل الخلد مع ان الحديث المتقدم يفيد الحرمة واما ما قيل حقيقتهما فمكرر وعلمنا ان السارق على لسان السارق السواك مطهرة للتموضات للرب مع ان العلم يكن نجسا لما حصل له حمل قوله فقد ظهر على النظافة جمعا بين الحديثين امير

لفظ عام ورد في
على الجلود من خمسة
بأن يرضى بها
الانتفاع به بالبيع
والدباغ لا يطهره
لديلهما
الحديث اه انما

الرحمن بن زبائن عن ابيه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبت **ما جاء**
فمن يضطر اليها **كل الميتة**
حدثني مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الي الميتة
 انه ياكل منها حتى يبضع ويتزود منها فاذا وجد عنها
 غنا طرحها **قال يحيى** وسئل مالك عن الرجل يضطر الي
 الميتة اياكل منها وهو يجيد ثمر القوم او زرعها او غنما
 بكانه ذلك **قال مالك** ان ظن ان اهل ذلك الثمر والزرع
 او الغنم يصده قوته يضردته حتى لا يجد سارقا تقطع
 يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعته
 ولا يحمل شيئا وذلك اجب الي من ان ياكل الميتة وان هو
 خشى ان لا يصده قوه وان بعدوه سارقا بما اصاب
 من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة
 على هذا الوجه ساعة مع اني اخاف ان بعد وعاد عن لم
 يضطر الي الميتة يريد استيارة اخذ اموال الناس
 وزرورهم وثمارهم بذلك **قال يحيى** قال مالك وذلك
احسن ما سمعته **الي**

كتاب العقبة

لسه الرحمن الرحيم
ما جاء في العقبة حديثي مالك عن زيد بن اسلم عن رجل

بوزن تكه امير

من بني حمزة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المقيمة فقال لا احب العقوق
وكانه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فاحب
ان ينسك عنا ولده فاليقعل **وحدثني مالك** عن جعفر
ابن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستمر حسن وحسين
وربيب وام كلثوم فتصدقت بذنة ذلك ففندة
وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن
علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة ستمر حسن
وحسين فتصدقت بورثة فضله
المعنى في العقبة حديثي
مالك عن فافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد
من اهله عقبة الا اعطاه اياها وكان يعيق عن
ولده بئامة سائة عن الذكور والاناث **وحدثني**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي بصير العقبة
ولو بع صفور **وحدثني مالك** انه بلغه انه عن
حسن وحسين بن ابي طالب ابني بن ابي طالب **مالك**
عن هشام بن عروة بن الزبير ان ابا عروة بن الزبير
كان يعيق عن بنيه الذكور والاناث بئامة سائة
قال يحيى قال مالك الاسر عندنا في العقبة ان من

قوله حسن هو اكبر اولادها وبكرها
وفي الحديث ان جبريل يسمي اولادى ابي اولاد
دنتي باسم اولادها دون اخي موسى
سبوا نسيان مع مفتوحة وبالبا
الوحدة المفتوحة والراء وشبهه
الشئ مصفرا وحسن بضم الميم فقلت
يا اخي يا جبريل ان السابني عنى يعني
وهذا انما هو امية فقال حسن وحسين
وتنحس حسن وحسين كوا وحسن
سنة صفيرا ورد في الحديث كل انثى فاللا
رها تنسب لي اي كما ينسبون لابهم
ينسبون لي وليس المراد ينسبون لي فقط
فيكون مستثنى من قوله ادعوهم لابهم

الامير

منه انما هو اولادى جبريل في العقبة بنى الزبير

اي لان النسيان
هو التقطع لقطع
طغفوها واورا
جها بالذبح ولذا
اسمك بعض
اهل الشام ان
تسمى كني
وبارزاه كني
هنا من الكاهنة
لم يجعل ما يوقف
بل في الاحاديث
كثيرة التصريح
بعضية وكان
عند الصلاة
والسلام تارة
بصوت صدر
صوت تارة
لا يكون تارة
فلا يكون
وكذا انه امير

عق

ان عبد الله بن عمر كان يقول لاباس ان يفتسل
 بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً وحبياً **مالك**
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في التوب
 وهو حبت ثم يقبلي فيه **مالك** عن نافع ان عبد
 بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويقطينه
 الخيرة وهن حصى **قال** يحيى سئل مالك
 عن رجل له نسوة وجواري هل يطاهن جميعا
 قبل ان يفتسل فقال لاباس ان يصيب الرجل
 جاريته قبل ان يفتسل فاما النساء المراهير
 فانه يكره ان يصيب الرجل للمرأة الحرة في يوم
 الاخرى فاما ان يصيب الرجل لجارية ثم يصيب
 الاخرى فلا بأس بذلك **قال وسئل مالك**
 عن رجل حبت ووجع ما يفتسل به قسماً فإ
 نخل اصبعه فيه ليعرف فاحرا الماء من بصره **قال**
مالك ان لم يكن أصاب اصبعه اذى فلا ارب
 ذلك ينحس عليه الماء

ولو حبت

ما جاء في التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عابسة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
 حتى اذا كنا بالبيداء اوتوات الجيش انقطع عقلي

فا قام

ذكر وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للمصلي
 فانهن لاميرات لبنات الابن معن الا ان يكون مع بنات
 الابن ذكر هو من المتوحي بمنزلتهن او هو طرف
 منهن فانه يرد علي من هو بمنزلة ومن هو فوقه
 من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شيء
 لهم وان لم يكن الولد للمصلي الابنة واحدة فلها
 النصف ولا بنته بغير واحدة كانت او اكثر من ذلك
 من بنات الابن ممن هو من المتوحي بمنزلة ولعدة الذر
 فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوحي بمنزلتهن
 فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل ^{بعض} فريضة اهل
 الفضل الفرائض وفضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر
 ولمن هو بمنزلة ومن حوته من بنات الاسباب
 للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو طرف منهم
 شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان
 الله تبارك وتعالى قال في كتابه يو صمكم الله حي
 اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اثنتين
 كن نسأ حوتا اثنتين فلمن نلنا ماترك وان كانت
 واحدة فلها النصف **قال مالك** والاطرف هو الابد
ميراث الرجل من امراته والمرأة من زوجها قال
مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولاء

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالحامه
 الاربعين والاربعين والاربعين بجاهه الصفتية
 ابن منه او من غيره المضاف فان تركت ولدا او ولدتين
 ذكرا او اثني فلزوجها الربع من بعد وصيه توصي بها
 او دين **ميراث المرأة** من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا
 ولدتين الربع فان ترك ولدا او ولدتين ذكرا كانا واثني
 فللمراثة الثمن من بعد وصيه يوصي بها او دين
 وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللم نصف
 ما ترك اذا وجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
 فللم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها او دين
 ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد فان كان لكم ولد
 فلمن التمتن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك

الامر المجتمتع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
 ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من
 ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفي ولدا او ولدتين ذكرا
 فانه يفرص للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفي
 ولدا ولا ولدتين ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل
 الفرايض فيمطون فرايضهم فان فضل من المال السدس
 فما فوقه كالغلاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه
 فرض للاب السدس فريضة **ميراث الام** من ولدها
 اذا توفي ايها وابنتها وتركت المتوفي ولدا او ولدتين ذكرا
 كان او اثني او ترك من الاحوة اثنتين فما عدا ذكورا او

//
 فاذا

من اب همام او من اب ادم من ام فالسدس لها فان لم يترك
 المتوفي ولدا ولا ولداً ولا ابناً ولا ابنتين من الاخوة فصاعداً
 فان الام الثلث كاملاً الا في مرضته فقط واحدي
 المرضيتين ان يتوفي رجلاً ويترك امراته وابويه فلا
 مرته الربع ولا مه الثلث مما بقي وهو الربع من راس
 المال والاخوي ان يتوفي المرأة ويترك زوجها وابويها
 فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
 السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى
 يقول في كتابه ولا يورثه لكل واحد منهما السدس
 مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
 ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
 فمضت الستة ان الاخوة اثنا فصاعداً

مبدأ الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان
 الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولداً ولا ابناً
 ذكراً اذا كانوا ابناءً سبياً ولا يرثون مع الاب ولا مع
 الجد ابى الاب سبياً وانهم يرثون فيما سوي ذلك يفرض
 لكل واحد منها السدس ذكر اكان او اتي فان كانا
 اثنتين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
 ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسوية
 للذكر مثل حظ الانثيين في ذلك ان الله تبارك

وتفاري يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فانما كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والايتي في هذا

ميراث
الاحوة للاب وام الام قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا ان الاحوة للاب والام لا يرثون مع الوله
الذكر سنيا ولا مع ولدا لا ين الذكر سنيا ولا مع الاب
دنيا سنيا وهم يرثون مع البنات وبنات الابنا عالم
يترك المتوفى جدا اباب ما فضل من المال يكون فيه
عصبة بيد ابن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
مرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يعني سهمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا
او انا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفصل سني
فلا سني لهم **قال** وان لم يترك المتوفى اباب ولا جدا اباب
ولا ولدا ولا ولداين ذكر اكان او ايتي فانه يرضى
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن
الثلثا فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من
الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك وببدا بمن شرهم
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد
ذلك من سني كان بين الاحوة للاب والاب والام للذكر

قوله كلاله هو من ام يترك اصلا
ولا فرعاً اي لابه ولا ولد وانما سمي
بذلك لانه ما خور من التكليل وهو الخليل
لان حواشيته تجتمع عليه ومن ذلك الاكليل
سمي بذلك لتكليله بالدر واليا قوت وقيل ما خور
من الكل وهو المصنف لصعفه بعد نسبه
لان النسب يقوي صاحبه اه اير

هذا البيت فكان هذا في يمين واحد فانما عليه كفارة
 واحدة وانما ذلك كقول الرجل لا امرأته انت الطلاق
 ان كسرتك هذا التوب واذا نكحك الى المسجد يكون
 ذلك مستقامتا بما في كلام واحد فان حنت في شيء
 من ذلك فقد وجبت عليه الطلاق وليس عليه
 فيها فعل ذلك حنت انما الحنت في ذلك حنت واحد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه
 جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ولا يبرئ
 اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها
 وان كان ذلك يضر زوجها كان ذلك عليها حتى تقضي

٢ قطع منفرا عن ذم

المسألة في كفارة اليمين

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه
 عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
 بيمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام **حدثني** مالك عن نافع عن عبد
 الله بن كانه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
 مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يفتق
 المرار اذا وكده اليمين **حدثني** مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم

ادأ

او الترم من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاب
 الواحد وللاب والام النصف ويفرض للاخوات بلا اب
 السادس ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا
 تربيعة لهم ويبدأ باهل العوايض السماء فيعطون
 فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
 للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شيء
 لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك
 من الاناث فرض لهم الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
 للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ
 لاب بدي بمن سواهم يفرضه مسماة فاعطوا فرايضهم
 فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
 مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شيء لهم
 وليف انما الام مع بني الاب والام ومع بني الاب
 للواحد السادس والاثني عشر فضلا الثلث للذكر منهم
 مثل حظ الانثي هم فيه بجزلة واحدة سواء

انما السابق
 بينهم للذكر
 شرط
 الانثيين
 امير

انما احادها
 اساد فلان
 ان حكمهم
 لا يختلف
 سواء مع
 الاخوة انما
 او الاب
 لان فرضهم
 مقدر لا
 يختلف
 امير

ميراث الجدة

حديثي مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية
 ابن ابي سفيان كتب اليه بن ثابت بن عتبة يسأله عن الجدة
 فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت اليه اني عن الجدة
 والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا امر ابي
 الخلفا وقد حضرنا الخليفة بن قتيبة يعطانه النصف

قوله انك انما هذا هو الذي كتبت
 فان لا كسر لانها في ابتداء الجملة المكتوبة
 والعامل مسطو على الجملة بنما بها امير

مع الاخ العاهد والتكث مع الاثنين فان كثر الاخوة

هذا ما احتط عليه الامر واعلم ان الاخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني مالك** عن ابن سهاب
الحدومسنة فاذا لم يكن معه صاحب فرض
فله حالتان اما القاسمة او الثلث جميع
المال اذا كان احد صاحب فرض فله
ثلثه احواله اما القاسمة او روي
جميع المال ولا ينقص عنه الثلث الباقى

وحدثني مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه
قال فرض عمر بن الخطاب وعمان بن عفان وزيد بن

١٥٥١

ثابت للمجد مع الاخوة الثلث **قال مالك** والامر المجمع

عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

ان الجدا ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو فرض

له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس

فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى

اي ما حاصه الفريضة وفي نسخة بالا حاصا واختلفا لبيه بيده باحد ان شركه بفريضة

سماة فيمطون فرايضهم فان فضل من المال

السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس

فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال كان له وان لم

يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للمجد السدس

فريضة **قال مالك** والجدة والاخوة للاب والام اذا اشركهم

اهد بفريضة سماة بيده بمن شركهم من اهل

الفريضة فيمطون فرايضهم فيما بقي بعد ذلك للمجد والاخوة

من سببي فانه يظن ان ذلك افضل لحفظ الحد اعطى

لمجد الثلث مما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من

١٥٥٢

الاخوة فما يحصل له ولهم في تقاسمهم بمثل حصصه اخدم
 او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ
 الجهد اعطيه الجهد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للا
 والام للمذكور مثل حظ الانثيين الا قريضة ولعنة يكون
 قسمة لهم فيها علي غير ذلك وتلك القريضة امرأة
 توفيت وترك زوجها وامها واختها لامها وابنها وحدها
 فللزوجة المصنف وللام الثلث وللجدس السدس
 وللأخت للاب والام المصنف ثم يجمع سدس الجهد ونصف
 الأخت فيقسم اثنان للمذكور مثل حظ الانثيين فيكون
 للجد ثلثاه وللأخت ثلثه **قال مالك** وميراث الاخوة
 للاب مع الجهد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كجيرات
 الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانفاهم كائنا
 فاد اجتمع الاخوة للاب والام بعد دود الجهد باخوتهم
 لا يميم فيمنعونهم كثر الميراث بعد دهم ولا يعادونه
 بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجهد غيرهم لميرثوا معه
 سوا وكان المال كله للجد فيما حصل للاخوة من بعد ^{حظ}
 للجد فانه يكون له للاخوة من الاب والام دون الاخوة
 للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم سبي الا ان يكون
 الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة
 فانها تقاد الجهد باخوتها لا يميها ما كانوا اباها ولهم من
 سبي كان لها روثهم ما بينها وبين ان تستكمل قريضتها

هو الاثنية لكونها كادت على العرضيين
 قواعد الميراث وتسمى الضاريق لشهرتها
 عندهم امير

الدرر وس المنفس عليها
 السهام في اصل المصلحة
 بولها وهو سبعة سبعة
 وعشرين ومنها تقم

فان
 والجمعة للاب والام
 الاخوة للاب والام

هذا رجوع لاصل مسيلة
 المعادة اه

وفريضةها النصف من رأس المال كله فاذ كانت فيما
بجارتها ولاخوتها لايبها فقل علي نصف رأس المال

كله ميراث **الحديث**

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خريشة
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جازت الجدة الي ابي بكر
الصديق نسأله ميراثها فقال لها ابي بكر الصديق
نسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله تبي
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وارجعي حتي اسأل الناس نسأله فقال
المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال سئل ما قال
المغيرة فانقذه لها ابو بكر الصديق ثم جازت
الجدة الاخرى الي عمر بن الخطاب نسأله ميراثها فقال
مالك في كتاب الله عز وجل سبي وما كان الفقهاء
الذي قضى به الا لميرك وما اذا بوايد في الميراث
سببا ولكنه ذلك السدس فاذا اجتمعما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها **وحدتي** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدة
الي بكر الصديق فاذا ان حمل السدس **للشي**
من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انتك تترك

فان لم يعضل شي فلا شي لهم
فلم يوافقوا لاسمها الذي مثل هذا الحديث

اي لعل ان يكون عندهم علم بشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتمه وليس المراد استفتهم
لانه مجتهد وقوله هل معك
غيرك زيادة تقويه من ابو بكر
لان الواحد يكفي اه امير

اي لا اثبت لك فريضة من
قبل راي ويحتمل ان المعني
لست اعلم شيا فعلي المعني
الاول فقوله ولكنه اخوهذا
ليس زيادة محضة لان اصل
السدس موجود فريضة الجدة
فلم تقمض الزيادة من قبل واه

اه امير

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ
 وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيْهِ مَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَا قَالَتْ
 النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالُوا
 الْإِثْرِي مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيْهِ
 مَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ نَحْنُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْعُرَ أَسْهُ عَلَى
 قُحْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ جَسَمَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيْهِ مَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 وَجَعَلَ يَطْعُنَ بِيَدِهِ فِي خَا صِرْتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ
 إِلَّا مَا كَانَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُحْذِي
 فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَبَحَ
 عَلَى غَيْرِ مَا فَاتُرُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِيمِ فَقَالَ
 أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ مَا هِيَ يَا أُولَ بَرَكْتِكُمْ يَا أَلْبَكْرُ قَالَتْ
 فَبِعَيْنَا الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ
قَالَ يَحْيَى سَيْلُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمُ لَصَلَاةٍ
 حَضْرَةً ثُمَّ حَضْرَةً صَلَاةً أُخْرَى انْتَمِلَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ
 تَيِّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ
 يَتَيَّمِيَ إِلَى الْكُلِّ صَلَاةً حَضْرَةً فَمِنْ ابْتِغَى الْمَأْفُومَ يَجِدُهُ
 وَأَمَّا تَيِّمُهُ **قَالَ** يَحْيَى وَسَيْلُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ

ميراث الكلاله حديثي مالك عن زيد بن اسلم

عن الكلاله فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصبي في آخر
سورة النساء **قال مالك** والامر عندنا بالجمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الكلاله علي وجهين فاما الآية التي انزلت في اول
سورة النساء الي قوله بنا ركة وتعالى وان كان رجل
يورث كلاله او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منها
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
قال مالك فهذه الكلاله التي لا ترث فيها الاخوة للام
حتى لا يكون ولد ولا والد **قال مالك** واما الآية التي في آخر
سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستقوتنك
قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بيينة
الله لكم ان قضوا واد الله بكل شئ عليم **قال مالك** فهذه
الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذ لم يكن ولد
فيرثون مع الجدة في الكلاله **قال مالك** فالخديرة
مع الاخوة لامه اولي بالميراث منهم وذلك انه يرث مع
ذكور ولد للثوي السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد

اي الامانة احكام النكاح الله في العلم ارب
واما اولها فتقول في النكاح ميراثي المستحق من
توابعه يورثكم الله في اولادكم الي قوله وان كان

وغير ذلك للابن من بني ابن الاخ للاب

فالام وبني الاخ للاب ادي من العم اخ الاب للاب والام
 والعم اخ الاب والام ادي من العم اخ الاب للاب والعم
 اخ الاب للاب والام ادي من العم اخ الاب للاب والعم
 اخ الاب للاب ادي من بني العم اخ الاب للاب والام
 وابن العم للاب والام ادي من العم للاب والعم للاب
اولها من عم الاب اخي الاب للاب والاب **قال** **يحيى قال**
مالك وكل شئ سئلت عنه من ميراث العتصة
 فانه على نحو هذا النسب المتوفي ومن تنازع في
 ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقي
 المتوفي الى الاب لا يلقاه احد منهم الي اب دونه فا
 جعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الا ادي دون من
 يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتم كلم يلقونه الي
 واحد يجمعهم جميعا فانظروا فقدم في النسب فان كان
 ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان
 كان بن اب وام وان كان وجدتم مستويين ينتسبون
 من عدد الاب الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي
 جميعا وكانوا كلم جميعا بني اب ادي اب وام واجعل
 الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخ والد
 المتوفي للاب والام وكان من سواهم منهم انما هو
 اخو اب المتوفي لابه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفي
 لابه وامه دون بني الاخ للاب وللكا الله تبارك وتعالى

قال

قال واواوالا ارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ان الله بكل شئ عليم **قال مالك** والجدة ابو الاب اولى
من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب
والام با ميراث وبن الاخ للاب والام اولى من الجد بن لابي
الوالي **من لام ميراث له قال مالك**

الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببسبنا ان ابن الاخ للام والجدة
ابا الام والعم اخا الاب للام والخالك والجدة ام ابي الام
وابنة الاخ للاب والام والعممة والخالة لا يرثون باد
سببا وانه لا يرث امرأة هي اجد بناء من المتوفى ممن
سمي في هذا الكتاب ^{بالقائمة} برحمها سببا وانه لا يرث
احد من النساء سببا الا حيث سمين وانما ذكرا لله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث
الاخوات للاب وورثت الجدة بالذي جاءه عن النبي صلى
الله عليه وسلم والمراة ترث من اعتقت هي نفسها
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واخوانكم الذين
وموال **ميراث اهل الملل**

حاصم
قوله سمين اي في العمل الذي يكسبهم فيه فتعول
وانما ذكرا لله اخ بيان للاسمي اه

الاخوات للاب
والام وميراث

ميراث الاخوات للام

كما في الهولك
بنيهم في
المتفق عليه

ميراث اهل الملل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
عن عمر بن عثمان بن عطاء عن اسامة بن زيد ان رسول الله

عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني مالك** عن
 ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره
 انما ورث ابا طالب عقيب وطالب ولم يرثه علي قال
 فلذلك تركنا نصيبنا من الشكيب **وحدثني مالك**
 عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سمع
 ابن الاشعث اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية
 توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعرب
 الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر يرثها اهل
 دينها ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك
 فقال له عثمان بن عفان اني نسيت ما قال
 لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **وحدثني مالك**
 عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا
 اعتقت عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني
 عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال
وحدثني مالك عن النخعي عنده انه سمع سعيد
 ابن المسيب يقول ابي عمر بن الخطاب ان يورث احدا من
 الاعاجم الا احد ولذا في العرب قال يحيى قال مالك
 وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت
 في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وتورثه ان ماتت
 ميراثها في كتاب الله قال يحيى قال مالك الاسر المجتمع
 عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت

نص علي التورم ضمن باب ابي اسلم الكافر المسلم وانما نص عليه
 للورد علي من قاسه علي النكاح فقال حيث يكره له ان يتزوج باهل
 الكتاب فيرثهم وفي بعض الروايات النكاح بالطرفين اي ولا يرث
 الكافر المسلم اهر ايرضني الله عنده

وذلك كان للمماليك التي ما في الدنيا
 من بلادهم ويديعون انهم مثل اهل اير

كانت سيرة من خلفه وقاسه
علاوة الشجاعة امير

عليه اهل بيلدنا انه لا يورث المسلم الكافر بقراية ولا ولادته
ولا رحم ولا يجيب احد عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يورث
اذا لم يكن دونه واوارث فانه لا يجيب احد عن ميراثه **قال**
مالك لا يورث المسلم الكافر بقراية ولا ولادته ولو ان مسلما
اعتق نصرانيا فمات النصراني عن مال لم يرثه مولاة المسلم
وجعل ميراثه في بيت مال المسلمين

من جعل امره بالقتل او غير ذلك

حديثي مالك عن ابن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
غير واحد عن علي بن ابي طالب انه لم يوارث من قتل يوم الجمل يوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم
من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صلجه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ولا سئك عند احد من اهل العلم ببيلدنا قال يحيى قال
مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بفوق او قتل
او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايها مات قبل صاحبه
لم يورث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن
بقي من ورثتهما يورث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يورث احد احد
بالسك ولا يورث احد الا باليقين من العلم والشهادة
وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاة الذي اعنته ابو عمرو
بنو الرجل يهلك هو ومولاة الذي اعنته العربي قد رثه ابونا
اي الذي اعنته

الملك هو صل ام المؤمنين عائشة زوج النبي
لاقتل سيدنا عثمان مع طلبة والبيعة والذبير وكبير من
اناس من الحرب بين عسكر عبيد بن جراح وعسكر سيدنا علي
فقام الله عنده فاخذ عسكر علي في يوم الوق وصفين كسبي
موضع علي عدا في الغزاة وكان واقعة يوم
عكبيد عدا في الغزاة وكان واقعة يوم
لما اتى سيدنا معاوية ان يبايع سيدنا علي ومعاوية
مدتها ما يورثوم وسلبت ايام وقتل فيها الوف
كثيره الي ان رجوع معاوية بنهر وان وقت في جدد ذلك
فوق وقت واقعة الحيرة بنهر وان وقت في جدد ذلك
ذلك واقعة الحيرة بنهر وان وقت في جدد ذلك
المنورة بسبب فيها نسا الدينه ولم
توجد مصيبة اعظم منها ام

تم كتاب الفرائض بحمد الله

وعونه وحسن توفيقه وحسن

وحده وصلي الله علي من لا

نبي بعده

وصلي الله علي

سيدنا محمد وع

اله وصحبه

وسم

م

وقفه سبحانه وتعالى
على طلبية العلم بالجامعة
الازهر برواق الابتغاوية
بجارة الصفينية

لطيفة قال بنو الاثير في شرح مسند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعلم ان من تعلم القرآن جل في اعين الناس ومن تعلم العربية رق طبقه ومن تعلم القويهيب ومن تعلم الحساب جزل رايه وملايك ذلك كله النفاوي وقد تظروهم العلامة المهام الشيخ عبد اللطيف العثماني فقال علينا يتحصل الامور التي بها كمال في الدارين غوا وسوداء فمنها كتاب الله حفظا نصيرا في اجل جود الناس ما رمت له وحفظت في الحديث مئنة **الحجته** الرهيني ونصبح سيدا واقفا لك الخواشريف مهابة فتتم منطق البلاغات اذ بناه وصعدك ادا با حوت عربيه يرقق طيعا منك لو كان جليدا وعلم حساب جزل الراي والحجاء وبالغته في العلبا نحا وزفر قدا ومن لم يحض في السر والجر تقسه فذلك لم يتقعه علم على المدا وكل ملاك الامر ما زكوته يورث الي التقوي لها لزم لترسند وهذا كلام بن الاستر شرفه كتاب الامام الشافعي حظه مسندا انثي من ريوان فاطم المذكور ضاعف الله لنا وله الاجور فانه الغفور **قائده** من كلام بعض الفقهاء من عرس العلم اجتنى النباهه ومن عرس الزهد اجتنى العزه ومن عرس الاحسان اجتنى المحبة ومن عرس الحوص اجتنى الدال ومن عرس الطرح اجتنى الحرزي ومن عرس الحسد اجتنى الكيد ومن عرس العجب اجتنى المقت ومن عرس اللذات اجتنى السلام والله اعلم اه

كتاب المتكاح سمي الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة جدتي مالك عن محمد بن محمد ابن

يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحط احدكم على خطبة

اخيه **وطبتي** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول

الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحط احدكم علي

خطبة اخيه **قال مالك** وتفسير قول رسول الله صلي الله عليه

وسلم فيما نرى والله اعلم لا يحط احدكم على خطبة اخيه

ان يحط الرجل المرأة فتركى اليه ويتفقان على صداق

واحد معلوم وقد تراخيا فهي تستأثر عليه لنفسها

فذلك التي نهي ان يحط بها الرجل علي خطبة اخيه ولم

يعن بذلك اذ اخطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم

تركى اليه ان لا يحط بها احد فهذا باب ضما يدخل

علي الناس **وحدثني** مالك عن عبد الله بن ابراهيم بن القاسم

عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا

حياح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او انتم في

قوله فذلك التي نهي كذا النهي المحرمه وينسخ العقد قبل الفحول ويعني بعد على العقد وقيل يعني مطلقا وقيل يفسح مطلقا اه

اي

والذي كذلك وانما خطب الاخ لانه الا نسب تقطع الاخوه اما لو كان فاشفا فيجوز والعرف ان الغائب لا يقدر على خطبة اخيه الكافر اسيد

منهم **الْوَمَّ** اصحابه وهم علي وضوء فقال يومهم غيره
 احبنا وتوامهم هو لم اربك باسا **قال** يحيى قال
مالك في رجل يتيم حين لم يجد ما تقام وكبر ودخل في
 الصلاة فطلع عليه انسان معه ما قال لا تقطع صلاة
 بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستغسل من الصلوات
قال يحيى قال **مالك** ومن قام الي الصلاة فلم يجد
 ما فعل بها امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
 وليس الذي وجد الماء باظهر منه ولا تم صلاة لا
 تمها امر اجمعاً فكل عمل بما امره الله وانما العمل بما
 امره الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن
 لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة **قال** يحيى
وقال مالك في الرجل الحنث انه يتيم ويقدر
 بحركة به من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما
 ذلك في المكان الذي يجوز له ان يتصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

مالك عن لافع انه اقل هو وعبد الله بن عمر
 من الجحرف حتى اذا كانا بالربذة نزل عبد الله
 بن عمر فتيمم صعباً طيباً فمسح بوجهه وبيده
 الي المرفقين ثم صلى **مالك** عن لافع ان عبد
 بن عمر كان يتيم الي المرفقين **قال** يحيى
 وسئل **مالك** كيف التيمم واي يبلغ به فقال يضرب

ضربة

انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة
 زوجها انك علي كريمة واني فيك لواغب وان الله لسابق
 اليك خيرا ورزقا وخو هذا من القول **استيدان الذكر والام**
 ابن مسطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال **الايم** ^{بديان كانت بالغة} **لحيق** بنفسها من ولها
 والبكر نشتا دن في نفسها واذا منها صماتها **وحدثني مالك**
 انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
 لا تتكح المرأة الا باذن ولها ^{كالاب} او ذي الرأي من اهلها ^{كالصحة}
 او السلطان **وحدثني مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد
 وسالم بن عبد الله كان ينكحان بناتهما الابكار ولا يتا
 قال يحيى قال مالك وذلك الامر عند نافي نكاح الابكار
قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل ه
 بيتها ويعرف من حالها **وحدثني مالك** انه بلغه ان
 القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
 كانوا يعرفون في البكر في زوجها ابوها بغير اذنها ان
 ذلك لازم لها **مباذ في الصداق والجماع** **حدثني مالك** عن
 ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امرأة فقالت
 يا رسول الله اني قد وهيت نفسي لك فقامت فتيا
 طويله فقام رجل فقال يا رسول الله زوجيني كما

حي اذ قالت
 ان فرغت
 عند ذلك فلا تجز
 حار لانه محمد
 ان يكون له
 او غيره امير

الايم المراد بها هنا النبي بدين تقابلته
 بالبكر ونبي بيع ام كباغ وان كان الايم
 في اللغة من لا زوج له ذكر كان او اني يثبا
 او بكر اه امير

مراتهن

المنهي الوجوه
 فلا يتا في لند
 في حق الباقية
 امر

قوله جوازا اي دخولا في مالها
 بتصرف حتى تدخل بيتها احواي
 حتى يعرف حينها الرشد ٥ امير

بالكسر والذال اعطى بلا عوض ٥ م ز

والجماع والذال ٥ م ز

ما

وأثبتت أنها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظمها فثبت
أنها إن تعبد ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضي
الإصداق لها ولها الميراث **وحديثي** مالك أنه بلغه

عنه تنويها ^{عكس التي كتبت} أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله
في المرض فلو ^{تزوج تفويضا} أن كل ما استنزلت المنكح من كان أبيا أو غيره من حنانيا
في المرض فلا صدق أو كراهة فهي للمرأة ^{قال مالك} في المرأة من غيرها
ولاميراث وأما ^{الميراث والصدق} الإصداق البوها ويستنزل في صدقها للرجال تحباً به الله ما
فهو الأصل كان من شرط يقع به الزكاح فهو لا يثبت أنه انتقلت
إله أمير ^{وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها}

سقط للرجال الذي وقع به النكاح قال يحيى قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيراً المال لكان الصداق
على ابنه إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان
كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن
يسمى الأب أن الصداق عليه وذلك أن النكاح
ثبت على الابن إذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه
وقال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل
بها وهي بكر فتعفووا أبوها عن نصف الصداق
إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه
قال مالك وذلك أن الله عز وجل قال في كتابه
إلا أن يعفون من النساء اللاتي قد دخلن بهن أو يعفو الذي

معنى على السكن في محل نصب
فالواو لام الكلمة **قوله** قد دخل
عنه أي قد عرضن للمدخل لأن الكلام
قبل أن يدخل بهن إله أمير

بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
 في امته **قال مالك** وهو الاي سمعت في ذلك والذي عليه
 الامر عند **قال مالك** في اليهودية او النصرانية تحت
 اليهودي او النصراني فنتسب تبعا ان يدخل بها انه لا صدق
 لها **وقال مالك** لا اري ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار
 وذلك اذني ما يجب به القطع **ارخا السنو حديثي** مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 رضي في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا رخت الستور
 فقد وجب الصداق **وحديثي** مالك عن ابن سهاب
 ان زبيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخت
 عليها الستور فقد وجب الصداق **وحديثي** مالك انه
 ابلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
 بالمرأة في بيتها صدق واذا دخلت عليه في بيته صدقت
 عليه **قال مالك** اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها
 في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها
 فاذا دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد
 مسني صدقت عليه **المقام عند الايم والبكر حديثي**
 عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 تزوج ام سلمة ^{اسماها} واصبحت عنده قال لها ليس بك علي

قاس مالك على النكاح على العرق
 بما مع ان في كل منهما انهما للعصوم
 معصوم وبه قال ابو حنيفة
 فلما قال مالك ذلك قال قبيصة الدار
 وردي تعرق بها يا ابا عبد الله
 اي وافقت اهل العراق لانهم يكثر
 من القياس امير

اي اذا دعت المرأة المسيس وانما تزوج النكاح
 ما لو اذقتت على عدم المسيس لم تكن لها الاطعمة
 الصداق فلو انها تلذذت فقلبه مثلا من غير ان يسها
 فبقا من بيتي اي تعلقي نسبا باجتها وتكلم اعراب

عليها

قال لعلنا لا جبر اهلك
 خطاؤها وارادنا لا
 صلى الله عليه وسلم لا
 الزواج والواجب يقال اهل
 الله اجر

زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال
لا تحل حتى تذوق العسيلة **وحدثني** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عابسة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن رجل طلق امراته البتة
فزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسه فهل
يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عابسة
لا حتى يذوق عسيلتها **وحدثني** مالك ابه بلغة ان
القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة
ثم تزوجها بعده رجل اخر فأتها قبل ان يمسه
هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد
لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها **قال مالك** في المحلل انه
لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهرها **مالا يجمع بينه من النساخدي**
مالك عن ابي الوفاء عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثني** مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ينبغي ان تنكح المرأة على عمها او على خالتها
او ان يطار الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره **مالا**
يجوز من نكاح الرجل ام امراته **وحدثني** مالك عن

العسيلة فطلقها هي مفيت
للعسفة شبه بالقطفة من
المسك يباع العلاوة فيهما وقال
الحسن البصري العسيلة لانزال
وقال سعيد بن المسيب حبل
بالعقد وهذا القولان شاذان
والعمل على الاول وهو مفيد للشفة
ام

خلاف لعبد بن المسيب
القائل بانه نكح العقد
وقال الحسن البصري لا يد
من الاثالة ولا يكفى الايلاج
واختار الجمهور اتم ادسطا
وهو العقد والايلاج ولا
يجوز العمل بما قال سعيد
وذلك لانه يحتمل ان يرجع عنه
اه امير

وذلك لاذا الصفة على النيات حين
الامهات واليهول بالامهات حين
النبات اعيد

يجي انه قال سبيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج
امراه ثم فارقها قبل ان يصبها هل تحل له امها
فقال زيد بن ثابت لا الام ميممة ليس فيها شرط
وانما الشرط في الربايب **وحدثني** مالك عن غير واحد
ان عبد الله بن مسعود استنقني وهو بالكوفة
عن نكاح الام بعد الابنة اذالم تكن الابنة مست
فارخص في ذلك ثم ان بن مسعود قدم المدينة
فسأل عن ذلك فاجر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربايب ترجع بن مسعود الى الكوفة فلم يصل
الى منزله حتى اتى الى الرجل الذي افتاه بذلك قا
ان يفارق زوجته امراته **قال مالك** في الرجل تكون
مخته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انما تحرم عليه
امراته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابا اذا كان
قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته
وفارق الام **وقال مالك** في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح
امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لايه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته **قال مالك** فاما
الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله عز وجل قال
وامهات نسائكم فانحرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم
الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الرجل**

مره

الشيخ صاحب امراته فهو محرم التزويج
الحلال

حرة فإراد ان يتكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
 المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا
 ان تنسأ الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من
 القسم **قال مالك** ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
 وهو يحد طول الحرة ولا يتزوج امة اذ لم يحد طول
 الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك
 وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا
 ان يتكح المحصنات المؤمنات ^{حرياً على التام} وقال ذلك ان خشي
 العنت منكم **قال مالك** والعنت هو الزنا ما جاء
في الرجل يملك امراته وكانت تحته فقارقتها
حدثني مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد
 الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل
 يطلق الامة ثلاثاً ثم يشتريها امها لا تحل له حتى
 تفكح زوجها غيره **وحدثني** مالك انه بلغه ان
 سعيد بن قيس المديني وسليمان بن يسار
 سبيل عن رجل زوج عبد الله جارية فطلقها
 العبد البتة ثم وهبها سيدها هل تحل له بملك
 اليمن فقال لا حتى تفكح زوجها غيره **وحدثني**
 مالك انه سأل بن شهاب عن رجل كان تحته
 امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحلته فقال

مشهور في مذهب صاحب الكتاب الله لا فرق
 بين الحرة والامة حيث كانتا بعد النكاح مما ذكره
 مذهبنا لسعيد امير

طلاق الشئتين لان البتة له
 طلقتهن الله

ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح بهما الي المرفقين

تيمم الجنب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الصلاة المأ فقال سعيد اذا درك الماء

فعليكه الغسل لما يستقبل **قال يحيى قال مالك** فمن احتلم وهو في سفره ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء ولا يعطش حتى ياتي الماء قال يفسد بذلك الماء فرجه وما اصابه به من ذلك الاذي لم يتيمم

صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال يحيى وسئل مالك** عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا

الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تكره الصلاة في السبخة **قال مالك** لا بأس بالصلاة في السبخة

والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا طيبا فهو يتيمم به سباخا كان او غير **سيرة ما يجمل للرجل**

من امراته وهي حائض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجلي من امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لست أدري عنها ان ارها شرسا فك يا غلاما مالك

تحل له بملك بيته عالم يثبت طلاقها فان بت طلاقها
 فلا تحل له بملك بيته حتى تنكح زوجها غيره **قال**
مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها
 انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه
 وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد انبئ
 اياها **قال مالك** وان استراها وهي حامل منه
 ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك للرجل فيما
 نرى والله اعلم **ما جاني كراهية اصابة الاختين**
بملك اليمين والمرأة وابنتهما حديثي مالك
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
 هبيرة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب
 سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين تقطرا
 اهلها بعد الاقرب فقال عمر ما احب ان اخبرها
توله اخبرها جميعا ونهي عن ذلك وحديثي مالك عن ابن شهاب
 عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن
 هو المطلق عليه عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
 كتابه عن الجمع فقال عفان احلتهما اية وحرمتها اية فاما انا فلا
 احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي نعم وجدت
 احدا فعل ذلك جعلته تكالا قال ابن شهاب اراه علي

عه

اعني قوله اذا ملكك ايمانك وحرمتها انما اعني
 قوله وان يجمعوا بين الاختين اعم من ان يكونا حديثي
 او اختين وان فقد الاجماع على عموم اية التمسك
 امير

اي ان اطلع عليها
 الجسد البشري
 هو المطلق عليه عفان
 كتابه عن الجمع
 اه امير

لاينه جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رايت سابقها من كسفة

النهي عن نكاح امم اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية

لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من

المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله

بتارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المومنات فهن ما ملكت ايمانكم من نساء

المومنات فهن الامم المومنات **قال مالك** وانما احل

الله فيما نرى نكاح الامم المومنات ولم نكح امم

اهل الكتاب اليهودية والنصرانية **قال مالك**

والامة اليهودية والنصرانية تحت لسيدها بملك

اليمن **قال مالك** ولا يحل وطئ امة بحوسية اليمن ما

جاء في الاحصان حديثي عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن الات

الارواح ويرجع الي ان الله حرم الزنا **حديثي مالك**

عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انها كانت

يقولان اذا نكح الحرة فسميتها فقد احصنته **قال**

مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك خصن الامة

لحرة اذا نكحها فسميتها فقد احصنته **قال مالك** يحصن

العبد الحرة اذا سميتها بنكاح ولا تحصن العبد الحرة

تكم

قوله فيما نرى انما قيدته لانه يحتمل ان يقال ان قيد المومنات لا مفهوم له كما انه في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات كذا حيث لم يجد للحراير طولا له امير

اي لان المحصنات عطف على قوله حرمة عليكم احو قدا في الزوج لا يجوز ان يطرا عليها زوج غير زوجها والامكان زني وقوله بعد الاما ملكت ايمانكم اي من السبا اي الاما سيم من الكفار فانه يحل لكم وطئهن وان كن متزوجات لان السبي يهدم نكاحهن امير

الا ان يعتق وهو زوجه فبمسها بعد عتقه
 فان فارقتها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
 تزوج بعد عتقه وبمس امرأته **قال مالك**
 والامة اذا كانت تحت الحرم فارقتها قبل ان يعتق فانه
 لا يحصنها زكاحه اياها وهي امه حتى تنكح بعد
 عتقها وبمسها زوجها فذلك احصانها **قال**
مالك في الامة اذا كانت تحت الحرم فعتق وهي كمة
 قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت وهي
 عنده اذا هو اصابها بعد ان يعتق **قال مالك**
 في الامة اذا كانت تحت الحرم والحرة النضرا بنية
 واليهودية والاسنة المسلمة يحصن الحر المسلم
 اذا نكح احدهن **ما جاني نكاح المتقنه**
حدثني عن ابن سنها به عن عبد الله والحسن
 ابن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي
 طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
 عن متعة النساء يوم خيبر وعن كل طوم الجسد
 الانسية **وحدثني** مالك عن ابن سنها به عن عروة
 ابن الزبير ان حولة بنت حكيم دخلت على عمر
 ابن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع
 بامرأة مولاة فجمات منه فخرج عمر بن الخطاب
 فزعم ايجرداه فقال هذا المتعة ولو كنت تقدمت

فنها

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
 وان تقدم عليه فاذا رضى امرأته قبله والاسيره
 شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم برأيه ناداه على روس
 الناس فقال يا محمد ان هنا وهب بن عمر جاني
 بردايك وزعم انك دعوتني الى القدر وم عليك فان
 رضىت امرأته قبلته والاسيره ^{اي الاسلام} شهرين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب
 فقال لا والله لا تنزل حتى تبين لي فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بل لك تيسير اربعه
 اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل هوازن بنجران فادرس الى صفوان بن امية
 يستغيثه اداة وسلاحا عنده فقال صفوان
 اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
 والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينئذ والطائف
 وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى
 اسلم صفوان واساخرت عنده امراته بذلك
 النكاح **وحدثني** ما للعن ابي سلمة ان قال
 كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو شهر

قال

قال بن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله
 ورسوله وزوجها كما فر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها
 بينهما وبين زوجها صهاجرا قبل ان تتقضي عدتها
وحدثني مالك عن بن شهاب ان ام حكيم بنت العار
 ابن عشم وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت
 يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الا
 حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
 باليمن فدعته الى الاسلام واسلم وقدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرجا وما عليه را
 حتى بايه فبثا على نكاحها ذلك **قال مالك** واذا
 اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرة بينهما اذا
 عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى قال
 في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فانهم **ما جاء**
في الولاية وحدثني عن حميد الطويل عن اشس
 ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر مغرة فسأله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره انه تزوج
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سعت
 اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
 الله عليه وسلم ادلم ولو بشاة **وحدثني** مالك عن

سلام

قوله نواة اسم لعدد معلوم
 من الوزن وقوله ادلم نحو هذا يقتضي
 انما بعد المبالا لانها شكر على النعمة والحد
 السرور على اهل الرذيلة والظلمة حصلة
 بما قبل الدخول وبمعنى يري انما تكون
 قبل الدخول نظر للمزوجة اي ان
 شأن الشتر ان تكون قبل الدخول
 عند انكاح العلم للسابع انه **الألوكة**

يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى
الله صلى عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها
خبز ولا لحم **وحدثني** عن فافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رعى
احدكم الي وليمة فليليها **وحدثني** مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله **وحدثني** عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خيا طادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صفة قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس
قوله يتبع الدباء كان عليه الصلاة والسلام
يقول اني لا اجد فيه ريح اخي يونس عليه السلام
قال بعض العارفين من نجد فيه راحة
بنين يونس وحبته عليه الصلاة والسلام
فيمنعني استنصا والشخصي حين اكله
انه كان يحب عليه الصلاة والسلام فيحصل
الميل القلبي قال الحكماء وهو مرطب نافع
للذليل سترع في الانضمام حفيف
على الاعضاء انه امير

قوله ولا لحم ولو بشاة
نظر فيه حال الخاطب وهو بن
عوف لانه كان عنده معاه امير

قوله فقد عصى الله ورسوله
ظاهرة ولو خصت الاعتقاد به
قال بعض اهل العلم وبعضهم يري
ان تخصيص الاغنيا مستقط للاجبية
وهي سيلة خلافية اه امير

قوله يتبع الدباء كان عليه الصلاة والسلام
يقول اني لا اجد فيه ريح اخي يونس عليه السلام
قال بعض العارفين من نجد فيه راحة
بنين يونس وحبته عليه الصلاة والسلام
فيمنعني استنصا والشخصي حين اكله
انه كان يحب عليه الصلاة والسلام فيحصل
الميل القلبي قال الحكماء وهو مرطب نافع
للذليل سترع في الانضمام حفيف
على الاعضاء انه امير

بِالله

ووقفه نقه على صلبة العلم بالحاصه
 الازهر برواق الآيات ونية مجادة الكصفينة
 بالله من الشيطان **وحدثني** مالك عن ابي الزبير
 المكي ان رجلا خطب الي رجل اخته فذكر اليها وقد
 كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه
 او كما يضربه ثم قال مالك **وحدثني**
 مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
 ابن محمد وعروة بن الزبير كان يقولان في الرجل
 يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
 انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها
وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اتيا الوليد
 ابن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك عن
 ان القاسم ابن محمد قال طلقها في محال سئتي
وحدثني مالك عن بن شهاب عن ابي رافع بن خديج
 انه تزوج بنت محمد بن مسلمة يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث فنهن
 لعب النكاح والطلاق والعتق **وحدثني مالك**
 عن بن شهاب عن ابي رافع بن خديج انه تزوج بنت
 محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى
 كبرت فتزوج عليها فتاة سابة فامر السابة
 عليها فتأسدت ثم الطلاق فطلقها واحده ثم
 امتهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فامر

بن
 شهاب

الكتاب في الطلاق
فيها واذا صعدت
فانها

عليها فاستدته الطلاق فقال ما سئيت انما بقيت
واحدة فان سئيت استغررت على ما تزين من الاثر
وان سئيت فارتقت قالت بل استقر على الاثره فامسكها
على ذلك ولم يبرافع عليه ائلا حين قره عنده على الاثره
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطلاق ما**
جاء في البتة حديثي مالك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلق امراتي مائة
تطلقه فماذا ترى علي فقال له بن عباس طلق
منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا **وحديثي** مالك انه بلغه
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال
اني طلق امراتي ثمانين تطلقات فقال بن
مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انما قد بان
مني فقال بن مسعود صدقوا من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبا
جعلنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم
ونقمناه عنكم هو كما يقولون **وحديثي** مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزام ان
عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس
فيها قال انوا بكر فقلت له كان ابا بن عثمان
يجعلها واحدة فقال لعمر بن عبد العزيز لو كان

قوله اتخذت اي تلابت بتشرع
احكامه لان آيات الله هي احكامه
يجب تفيها واذا كان بن عباس
يلزم الثلاث في هذه الصورة
فمن باب اولي لو طلق ثلاثا في كلمة
واحدة وما نقل عنه من لزوم
واحدة فقط فاما مدسوس عليه
او مروج عنه فا فقد الاجماع على
لزوم الثلاث اه امير

عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في نوب ولجده وانها قد
وئبت وبنقه سديدة فقال لها رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما لك لعلك تقست
بعضي الخيضة قالت نعم قال لها سدي على نفسك
اذراك ثم عودي الي مضطجعتك **مالك** عن ذافع
ان عبيد بن عبد الله بن عمر ارسل الي عائشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم يسألها
هل يبأ بشر الرجل امراته وهي حايض فقالت
لست بد اني رها على اسفلها ثم يبأ شرها ان ساء
مالك انه دلفه ان سالم بن عبد الله وسليم بن
بن يسار روي عن الحارث هل يبأ زوجها
اذ اذات الظهر قيل ان تقستل فقال لا حتى تقستل

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنه نقالي عنها
انها قالت كان النساء يبعثن الي عائشة ام المؤمنين
بالدرة فيها الكرفس في فيه الصفرة من دم
الخيضة يسئلهن عن الصلاة فتقول لهن لا تخان
حتى تزين العصمة ايضا تريد بذلك الطهر من

الكرفس

الخيضة

الطلاق الفاما اتقت البتة منه شيامن قال البتة
 فقد رعى الغاية العسوري **وحدثني** مالك عن
 ابن سثها أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذاب
 بطلاق امراته البتة انها ذلك تطليقات **قال**
مالك وهذا حب ما سمعت ابي في ذلك **مليحاً**
في الخلية والبرية وما اسببه ذلك لحدثني
 مالك انه بلغه انه كتبت ابي عمر بن الخطاب من العراق
 ان رجلاً قال لامرته ان حبلك علي فخار بك فكتب
 عمر بن الخطاب ابي عامله ان امره يوانيني بكه
 في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت
 اذ التقه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت
 فقال اذ الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال
 له عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك
 حبلك علي فخار بك فقال له الرجل لو استخافني
 في غير المكان ما صدقتك اردت بذلك المراق
 فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **وحدثني**
 مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في
 الرجل يقول لامرته انت علي حرام انها تلك
 تطليقات **قال مالك** وهذا الحسن ما سمعت
 في ذلك **وحدثني** مالك عن نافع ان عبد
 ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات

قوله علي فخار بك هو اعلى الظاهر يعني
 قال الابه التي ترمي حبليها على ظهري
 اه ابي

قوله البنية هي كنفية اي العينة
 البنية اه

ظاهرة في الدخول بها وغيرها
 والكهول من مذهبها انه يتوجب
 في غير الدخول بها اه

كل واحد منها **وحدثني** عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد ان رجلا كان تحتة وليدة لقوم
فقال لاهلها سائلا نكم بها فرأي الناس انها تطليقة
وحدثني مالك انه سمع بن شهاب يقول في الرجل
يقول لامرأته بويت معي وبويت منك انها ثلاث
تطليقات بمنزلة البتة **قال مالك** في الرجل يقول
لامرأته انت خلية ادرية او بانية انها ثلاث
تطليقات للمرأة التي قد دخل بها زوجها ويدين
في التي لم يدخل بها واحدة اراد او ثلاثا فان
قال واحدة اختلف على ذلك وكان خالها من الخطأ
لانه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يسبها
ولا يبرئها الا بثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها
خليتها ويبرئها وتبينها الواحدة **قال مالك**
وهذا الحسن ما سمعت ابي في ذلك

ما بين من التملك

حدثني مالك انه بلغه ان رجلا جاء الي عمه
الله بن عمر فقال يا ابا عمه الله لرحمن التي جعلت
امر امراتي في ليها فطامت نفسها فما ادرى
فقال عمه الله بن عمر اراه كما قالت فقال
الرجل لا تقم يا ابا عبد الله لرحمن فقال ابن

عمر انا افعل انت فعلته **وحدثني مالك** عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته
 امرها فالقضاء ما قضت الا ^{اي من واحدة او اكثر} ينكر عليها فيقول
 لم ارد الا واحدة فيحلف عن ذلك ويكون املك بها
 ما كانت في عدتها **ما يجب في تطليقة واحدة من**
التملك حديثي مالك عن سعيه بن سليمان بن زيد
 ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
 فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه قد تمعنا فقال
 له زيد ما شانك فقال له سلكت امرأتى امرها فقارفتي
 فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر قال
 له زيد وما حملك على ذلك ارجعها ان سئت فانما
 هي واحدة وانت املك بها **وحدثني مالك** عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
 ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم
 قالت انت الطلاق فقال بغيرك الحجر ثم قالت انت الطلاق
 فقال بغيرك الحجر فاخصما الى مروان بن الحكم فالتخلف
 ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال مالك** قال
 عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضا
 ويراه احسن ما سمع في ذلك **قال مالك** وذلك
 احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **مالا يبين**
من التملك حديثي مالك عن عبد الرحمن

عن فاروق بن زيد بن ثابت

ق

ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها خطبت
على عبد الرحمن بن ابي بكر قريية بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عنوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا ما
فارسلت عايشة الي عبد الرحمن فذكرت ذلك له فحمل
امر قريية بيدها فاخارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن العوام وعبد الرحمن
غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قاله وصلى ^{عليها} **ملا**

يصنع هذا به وصلى ^{عليها} بفتان عليه فكلت عايشة
المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لاراد امر قضية ففرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني**

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو ابا هريرة
سبلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك
ليه ولا تقضى فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تقار
وقرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في الملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افرقا ولم تقبل من ذلك
شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهولها مادام

قوله وجاز ذلك وان كان
المجير موجود الا ان عايشة مجتهدة
وتري ذلك فلا يعترض بان هذا
مخالفة لما هو مقدر في الفتنة
من الله لا يجوز ان لا يفتان عليه
المجير لان فعل عايشة هو الذي
يرد على ما هو مقدر في الفتنة
فقال انه عذوب لها ولا حجة
لمحاولة الثأل التي يريد بها موافقة
مذهب مالك الامير

تاريخ

في

في مجلسهما ما جاء في الأيلاء وحدثني

ثا

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمار بن ابي طالب
 انه كان يقول اذا آل الرجل من امراته لم يقع عليه
 طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فا
 ان يطلق واما ان يفي **قال مالك** وذلك لامد
 عندنا **وحدثني** مالك عن فافع عن عبدالله ابن
 عمر انه كان يقول ايما رجل الامن امراته فانه
 اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي
 ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة اشهر
 حتى يوقف **وحدثني مالك** عن ابن شهاب ان
 سقيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن كانا يوقون
 في الرجل يولي من امراته انه اذا مضت الاربعة الا
 فهي تطيقه ولو زوجها عليها الرجعة ما كانت في
 العدة **وحدثني** مالك انه بلغه ان مروان بن
 الحكم كان يقضي في الرجل اذا آل من امراته انها اذا
 مضت الاربعة الاشهر فهي تطيقه وله عليها الرجعة
 مادامت في عدتها **قال مالك** وعي ذلك كان رأي
 ابن شهاب **قال مالك** في الرجل يولي من امراته
 فوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم
 يراجع امراته انه ان لم يصيبها حتى يتقضي عدتها
 فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون

لان شهر

مذهب لليهود ومالك والثاني
 الاول سنة لا يتبع الطلاق
 الا بعد انقضاءه لا فالمضت
 وهو ظاهر القرآن اه امير

اي لا شرط رجعة بالنفس ولم يحصر

له عذر من مرض او سجن وما سبه ذلك من العذر
 فان ارتجعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها
 ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبرها حتى تنقضي
 الاربعة اشهر وقف ايضاً فان لم يقف دخل عليه
 الطلاق بالايلا الاول اذا مضت الاربعة اشهر
 ولم يكن له عليها رجعة لانكحها نه انكحها ثم طلقها
 قبل ان يمسيها فلا عدة له عليها ولا رجعة **قال**
مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد
 الاربعة اشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسيها فتتقضي
 اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف
 ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان
 تنقضي عدتها كان لحي بها وان مضت عدتها
 قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا الحسن
 ما سمعت في ذلك **قال مالك** في الرجل يولي من
 امراته ثم يطلقها فتتقضي الاربعة اشهر
 قبل انقضائها عدتها لطلاق قال هما تطليقتان
 ان هو وقف فلم يفتى وان مضت عدة الطلاق
 قبل الاربعة اشهر ^{بان كان زوجها} فليس الايلا بطلاق وذلك
 ان الاربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاً انما
 يوقف في الايلا من حلف على اكثر من الاربعة اشهر
 فاما من حلف ان لا يطلق امراته اربعة اشهر وادني

الاربعة اشهر
 في الرجل يولي من امراته
 فيوقف بعد الاربعة اشهر
 فيطلق ثم يرتجع ولا يمسيها
 فتتقضي اربعة اشهر قبل ان
 تنقضي عدتها انه لا يوقف
 ولا يقع عليه طلاق وانه ان
 اصابها قبل ان تنقضي عدتها
 كان لحي بها وان مضت عدتها
 قبل ان يصيبها فلا سبيل له
 اليها وهذا الحسن ما سمعت في
 ذلك قال مالك في الرجل يولي
 من امراته ثم يطلقها فتتقضي
 الاربعة اشهر قبل انقضائها
 عدتها لطلاق قال هما
 تطليقتان ان هو وقف فلم
 يفتى وان مضت عدة الطلاق
 قبل الاربعة اشهر فليس
 الايلا بطلاق وذلك ان
 الاربعة اشهر فلا يكون ذلك
 ايلا انما يوقف في الايلا من
 حلف على اكثر من الاربعة اشهر
 فاما من حلف ان لا يطلق امراته
 اربعة اشهر وادني

من

من ذلك فلا اري عليه ايلا لانه اذا دخل الاجل الذي
يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف

قال مالك من حلف لامرأته ان يطاها حتى تقطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلا وقد بلغني ان علي
ابن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يراه ايلا **ما**

جاءني ايلا، العبيد حدثني مالك انه

سأل بن شهاب عن ايلا العبد فقال هو نحو ايلا
المحر وهو عليه واجب وايلا العبد شهران **ما**

جاءني تطها والمرحدي مالك عن سعيد بن

محمد بن سليم الزريقي انه سأل القاسم بن محمد عن

رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ان

محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظلامه ان هو

اي قال لها
ان تزوجتك
فانت طالق

تزوجها فامر به عمر بن الخطاب ان هو تزوجها

ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر **وحدثني**

مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد

وسليمان بن يسار عن رجل تطاهر من امرأة قبل ان

ينكحها فقال لا ان نكحها فلا يمسه حتى يكفر كفارة

المتظاهر **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه انه قال في رجل تطاهر من اربعة نسوة له

بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **وحدثني**

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **وحدثني**

قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا قال الله تبارك
وتعالى في كفارة المتظاهر فتكر برقية من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكنا **قال مالك** في الرجل يتظاهر من امرائه
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الكفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فليس
الكفارة ايضا **قال مالك** من تظاهر من امرائه
ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الكفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله
قال مالك وذلك احسن ما سمعت **قال مالك**
والظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب
سوا **قال مالك** وليس على النساء ظهار **قال مالك**
في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من
سدايم ثم يعودون لما قالوا قالوا سمعت لقنبر
ذلك ان يتظاهر الرجل من امرائه ثم يجمع على اسألا
واصابتهما فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه
الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد فظاهره منها
على امساكها واصابتهما فلا كفارة عليه **قال مالك**
فان تزوجها بعد ذلك لم يبسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر **قال مالك** في الرجل يتظاهر من امرائه

فان اذ قالت امرأته له زوجته
انت على كظها اي فلا يلزم لان
الظهار كما اطلقت فكما انه
ليس لها ان تطلق ليس لها
ان تظاهر اما امير

ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطا
قال مالك لا يدخل على رجل ايلا في ظهار الا ان
 يكون مضافا لا يريد ان يخي من نكاحه **وحدثني**
 عن هشام بن عروة انه سَمِعَ رجلا يسأل عروة
 ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأه انكحها عليك
 ما عشت فهي على الظهار **فقال** عروة بن الزبير جزية
 من ذلك عتق رقبته .

ما جاء في ظهار العبد

وحدثني مالك انه سأل بن شهاب عن ظهار العبد
فقال تحظر ظهار للع **قال مالك** يريد انه يقع عليه
 كما يقع على الحر **قال مالك** وظهار العبد عليه
 واجب وصيام العبد في الظهار شهران **قال مالك**
 في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلا
 وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
 دخل عليه طلاق الايلا قيل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخبائ

حدثني مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان في برة
 ثلاث سنن فكانت لحرى السنن الثلاث انها انفقت
 فخيرت في زوجها **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والبرمة تكفر بجم الولاء المن اعنتق ودخل رسول الله
^{الثالثة}

قوله عتق رقبته اي كفارة
 واحدة ولا تعدد بتعدد النساء
 كما جلت بالله على ابنا متعدي
 اه امير
 الذي هو الشهر ان فقد باجته عند الايقاع
 لزم ان يدخل عليه الايلا قبل الكفارة التي هي صيام
 وقال بن عبد البر ان هذا مبني على ان يقع عليه طلاق الايلا
 وهو في الشهرين فالخاضع بها هو انما انما ان
 فيصير كصود عذر لا يقع التناجح لا في الايلا
 ان يقع في الايلا قبل الكفارة وهذا اجاب
 عليه الايلا قبل الكفارة وهذا اجاب
 او تقول انه مبني على ان يقع عليه طلاق
 الايلا في وقت وقوع الشهرين وانما انما ان
 ان الظهار والايلا متفرقان
 الايلا يظهر وهو في وقت وقوع
 صوم في كفارة ظهاره
 اه امير

والبرمة تفور يلحم فقرب اليه خيرا وادم من ادم
 البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الم ابرمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن
 ذلك لم يقصد فيه علي برة وانت لا تاكل الصدقة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
 صدقة وهولنا هدية **وحدثنى** مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون
 تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يبشها
قال مالك وان مسها زوجها فرعت انها جملت
 ان لها الخيار فانها تتم ولا تصدق بما ادعته
 من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها **قال مالك**
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
 عدي يقال لها زبابة اخبرته انها كانت تحت
 عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت
 الحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 فدعتني فقالت اني مخيرتك خيرا ولا احب ولا
 ان تصنع شيئا ان امرتك جيدك ما لم يحسدك
 زوجك فان حسدك فليس لك من الامر شي
 قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
 ثلاثا **وحدثنى** مالك انه بلغه عن سعيد بن
 المسيب انه قال ايام رجل تزوج امرأة وبه جنون

الحيضة **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن
 ابيه ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسأكن يدعون
 بل الصابغ من جوف الليل ينظرون الى الظهر فكانت
 تغيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
 هذا **قال** يحيى بن سليل **مالك** عن العائض بن نضر فلا
 تجد ماء هل تميم فقال نعم لتيتم فان مثلها مثل
 الجنب اذا لم يجد ما يتيم **جامع للحيضة**
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت في المرأة الحامل تروي الدم انها تدع الصلاة
مالك انه سئل بن شهاب عن المرأة الحامل تروي
 الدم قال تكفت عن الصلاة **قال** يحيى **مالك**
 وذلك الامر عند **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت كنت ارجل وان رسول الله صلى
 عليه وسلم واذا حايض **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء
 بنت ابي بكر الصديق انها قالت نسالت امرأة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت لحدانا اذا
 اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتضمه
 بالماء ثم لتصل فيه **المستحاضة مالك** عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

ن كلام

كيف تصنع فقال رسول الله
 اذا اصاب ثوب احدكن
 الدم من الحيضة فومر

او ضرور فانها تخبر فان نسات قرت وان نسات
 فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد ثم تفتق
 قبل ان يدخل بها او يجسها انها اذا اختارت نفسها
 فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الاسر عندنا **وحدثني**
 عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته
 فاخترته فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في الخيرة
 اذا خيرها زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت
 كلاً فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك
 له وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** وان خيرها
 فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك
 في الطلاق جميعاً انما ان لم يقبل الا واحدة اقامت عنده
 ولم يكن ذلك فراقاً ان شاء الله عز وجل

قال مالك في الاختار والامتناع

ما جاء في الخلع
حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت

عبد الرحمن انها اخبرته عن جسيبة بنت سهل الا
 انها كانت كت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج الي صلاة الصبح فوجد
 جسيبة بنت سهل عند بابها في الفلج فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت اذ جسيبة
 بنت سهل يا رسول الله قال ما سافك قالت لا يا
 ولاد ابنت بن قيس زوجها فاعلما زوجها ثابت بن قيس

قوله في الفلاس
 بفتح الميم واللام
 نسبة الفلام الله

والعلم في الخلع والطلاق
 والطلاق في الخلع والطلاق
 والطلاق في الخلع والطلاق

نصاري
 قوله ان لا ولا ابنت الاصل لا يتبع
 قوله ان لا ولا ابنت الاصل لا يتبع

والعلم في الخلع والطلاق
 والطلاق في الخلع والطلاق
 والطلاق في الخلع والطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جيبه بنت
سهل قد ذكرت ما سئنا الله ان تذكر فقالت جيبه
يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وحلت
في اهلها **وحدتي** مالك عن فافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انما اختلعت من زوجها بكل شيء لها
فلم ينكر ذلك لعبد الله بن عمر **قال مالك** في المعتدية
التي تقتردي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر
بها وضيق وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد
عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
امر الناس عندنا **قال مالك** ولا باس بان تقتردي
المراة من زوجها بالكرها اعطاها

طلاق المختلعة

حدتي مالك عن فافع ان ربيع بنت معوذ بن عمرو
تزوجت من ابي بكر بن عبد الله بن عمر فاجرت له انما
الختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ
ابن عثمان بن عفان فلم يكره وقال عبد الله بن عمر
ذو العاد لم يرد ما عدت ما عدت المطلقة **وحدتي** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وبن شهاب كانوا
قلها حصصهم يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة
قال مالك في المعتدية انما لا ترجع الي زوجها

قوله
الختلعت
من زوجها
في زمان
عثمان بن
عفان
فبلغ
ابن عثمان
بن عفان
فلم يكره
وقال عبد
الله بن
عمر
ذو العاد
لم يرد ما
عدت ما
عدت
المطلقة
وحدتي
انه بلغه
ان سعيد
ابن المسيب
وسليمان
بن يسار
و بن شهاب
كانوا
قلها
حصصهم
يقولون
عدة
المختلعة
مثل
عدة
المطلقة
ثلاثة
قال مالك
في المعتدية
انما لا
ترجع
الي
زوجها

الابتكاح

سبعة بنين مولا الثلاثة
واهرتم لانهم اياس وخالد وعاقل وعا مر اولاد
الكبير بن ياييل النبي همد السبعة بدرج النبي
صل الله عليه وسلم اقام زوموذومعاذها اللذان
قلنا ابا جيل واحمد ستمهد والودها ولم الاخر

الا ابتكاح جديد فان هو بكم نكحها ففارقها فيران
 يمسه لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني
 على عدة ما الاولي **قال مالك** وهذا جب ما سمعت في ذلك
قال مالك واذا افتدت المرأة من زوجها بشي على
 ان يطلقها فطلقها طلاقا صتبا عما نسقا وذلك ثابت
 عليه فان كان بين ذلك صمات فم اتبعه بعد الصمات فليس شيء

ما جاء في اللعان

وحدثني مالك عن ابي شهاب ان سهيل بن سعد الساساني
 اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الي عاصم بن عدي
 الارضاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد
 مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
 بسرك يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الي اهله
 جاءه عويمر فقال يا عاصم ما ذا اقالك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير فذكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالتها عنها فقال عويمر والله
 لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس فقال يا رسول الله عليه وسلم

ارأيت رجلاً مع امرأته رجلاً ايقناه فتقتلونه ام
 كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال
 سهل فتلاعتا وانامع الناس عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما قال
 عوكر كذبت عليهما يا رسول الله انما اسكمتما
 فطلقها لئلا تأقبل ان يامر به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **قال مالك** قال ابن شهاب فكانت
 تلا بقدسنة المتلاعنين **وحدثنى** مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رجلاً لا عرا امرأته في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقام من
 ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانتقام من ولدها بينهما والحق الولد بالمرأة **قال**
مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون
 ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشيء اذ
 احدهم اربع سننها وان بالله انه لمن الصادقين
 والخائسين ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 ويذرا واعنها العتاب ان تشهد اربع سننها وان
 بالله انه لمن الكاذبين والخائسين ان غضب الله
 عليها ان كان من الصادقين **قال مالك** السنة
 عندنا ان المتلاعنين لا يتناحان ابدا وان الذي نفسه

جلده الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا **قال مالك**
وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلا ف
قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا جادا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر جملها لا عنها اذا كانت
حاملًا وكان جملها يثيبه ان يكون منه اذا ادعته
مالم يات دون ذلك من الزمان الذي سيذكر فيه فلا
يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت
من اهل العلم **قال مالك** واذا فارق الرجل امراته
بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يعز حملها ثم يزعم
انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم
يلا عنها واذا انكر جملها بعد ان يطلقها ثلاثا لا عنها
قال مالك وهذا الذي سمعت **قال مالك** والعبد
مبغض للحرني قد فقه ولعانه مجري مجري الحرني ملا
عنته غير انه ليس يجل من قدن مما وكه حد **قال**
مالك والامة المسلمة والحررة النصرانية واليهو
تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احدهن فاصابها ذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يؤمنون ازواجهم ممن من الازواج قال مالك وعلى
هذا الامر عندنا **قال مالك** والعبد اذا تزوج
المرأة الحررة المسلمة او الامة المسلمة او الحررة النصرانية
او اليهودية لا عنها **قال مالك** في الرجل يلا عن امرته

دية

فبئزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يطعن
 في الخامسة انه اذا تزغ قبل ان يبتعن جلد
 للحد ولم يقرق بينهما **قال مالك** في الرجل يطلق
 امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة
 انا حامل قال ان انكر زوجها حملها الا عنها
قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يسرقها
 ٢ نه لا يوطؤها وان ملكها وذلك ان السنة
 مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا ان ابدأ **قال**
مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل
 بها فليس لها الا نصف المصداق ، ، ،

ميراث ولد الملاعنة

حدثني مالك عن بن شهاب انه بلغه ان
 عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
 الزنا انه اذا مات ورثته امة حقها في كتاب
 الله واخوته لامة حقوقهم ويرث البقية موالي
 امة ان كانت موالاة وان كانت عربية ورثت
 حقها وورث اخوته لامة حقوقهم وكان يبيح للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
 ببلادنا **طلات البكر**

حدثني مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ترويان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخلها ثم بدا
له ان يتكلمها في اداء بيسلغتي فذهبت معه اسال
له فسال عبد الله بن عباس وايا هريرة عن ذلك
فقالا لا تزني ان تتكلمها حتى تنكح زوجا غيره ك
قال فانما كان طلاق اياها واحدة فقال بن عباس

انك ارسلت من يدك ما كان من فضل **قال مالك**

عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسا
انه قال جاز رجل بيسال عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسه قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله
ابن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها
والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **قال**

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله

ابن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال جاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال
ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان
يدخلها فبادر ترويان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الامر ما لنا فيه قول **قال** ابي عبد الله بن عباس

وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فاسالهما
 ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال بن عباس
 لابي هريرة انت يا ابا هريرة فقد جارك مفضلة
 فقال الواهريرة الواحدة بتبينها والثلاثة تحرمها
 حتى تنكح زوجها غيره وقال بن عباس مثل ذلك
 ايضا **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا **قال**
مالك واليب اذا ملكها زوجها ولم يدخل
 بها انها تحرم بغيري البكر الواحدة بتبينها
 والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره

نسخة
 لشيخنا
 مالك بن
 اعين

طلاق الرضي

حدثني مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله
 ابن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
 ملك امراته البتة وهو مريض فوردني اعمان ابن
 عفان منه بعه انقضاء عدتها **قال مالك**
 عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن
 عفان ورث نساء بن مكل منه وكان طاقهن
 وهو مريض **قال مالك** انه سمع ربيعة بن عبد
 الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف
 سألته ان يطلقها فقال اذا حضت مم طهرت فاذرتني
 فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت

اذنته

ووقف به لعه على طلبة العلم بالجامع
 الارهرير واق الايتقاوية جارة الصنف
 اذنته فطلقها البتة او تظليقة لم يكن يعي لعليها
 من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يوحيد
 مريض فورها عثمان بن عفان منه بعد انقضاه
 عدتها **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
 ابن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي جبان
 امراتان هما شميمة وانصارية فطلق الانصارية
 فقالت انا اراثة لم احض فاخذتها الي عثمان ابن
 عفان فقضى لها بالميراث فلامت لها شميمة عثمان
 فقال عثمان هذا عملك بن عمك هو اثار علينا
 لهذا يعني بن ابي طالب **قال مالك** انه سمع ابن
 شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض
 فانه ترثه **قال مالك** وان طلقها وهو مريض قبل
 ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث
 ولها الفدية لا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها
 فلها المهر كله والميراث والبكر واليتيم في هذا عندنا سواء

تاخرها لغيره
 لادل الرضا
 فلم يخرج من
 العده

ما جاء في متعة الطلاق

حديثي مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
 طلق امراته له فمتع بوليده **قال مالك** عن نافع
 عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل طلاق متعة
 الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تحس في حياها

نصف ما فرغ منها لها **قال مالك** عن ابن شهاب
 انه قال لا دلالة مطلقة لمتعة **قال مالك** وقد بلغني
 عن ابن القاسم بن القاسم بن محمد بن محمد مثل ذلك
 وليس للمتعة عندنا احد معروف في قلوبها
 ولا كثيرها **ما جاء في طلاق العبد**

حدثني مالك عن ابي الزناد عن سليمان ابن
 يسار ان نقيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الها كانت
 تحته او امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان
 يراجعها فامرهم ^{ظنا ان النبي} ان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقبه
 عند الدرج اخذ ابيد زيد بن ثابت فسألهما
 فابتدراه جميعا فقالا حررت عليك حرمت عليك

قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان نقيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة وطلقته
 فاستفتي عثمان بن عفان فقال حررت عليك

قال مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن
 ابراهيم بن الحارث التيمي ان نقيعا مكاتبا كان
 لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتي
 زيد بن ثابت فقال اني طلقتم امرأة حرة وطلقته

فقال

انها قالت قالت فاطمة بنت ابي جحيش يا رسول الله اني
 لا اظهر افاذع الصلاة فقال لها رسول الله صلى
 الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عذر وليس
 بلحيضة فاذا اقبلت الحيضة وانزكي الصلاة فلا ذ
 هب فذرهما واعسلي الدم عند وصلي **مالك** عن
 فافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق
 الدم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
 ستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ان نظري عند الليالي والايام التي
 كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
 اصابها ولنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
 فاذا خلعت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر برب
 ثم لتصلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت
 جحيش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
 مستحاضة فكانت تغتسل وتصلي **مالك** عن
 سمي مولي ابي بكر ان الققاع بن حكيم و ن يد
 بن اسلم ارسله الي سعيد بن المسيب سئاله
 كيف تغتسل للمستحاضة فقال تغتسل عن ظهر
 الي ظهر وتوضا لكل صلاة فان غلبها النوم استنقرت

فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **قال مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلقه
العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **قال مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد
ان ينكح والطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقه فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليد
فلا جناح عليه **نفقه الامة اذا طلقت**
وهي حامل **قال مالك** ليس على حر ولا على
عبد طلعا مملوكا ولا على عبد طلق حرة طلاقا
بائنا نفقة وان كانت حاملا اذ لم يكن لها عليها رجعة
قال مالك وليس على حر ان يستر صغلا بنته وهو عبد
قوم اخرين ولا على عبد ان يتفق من ماله على من لا يملك
مسيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها**
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها
فلم تدركه اربع سنين ثم نفقت
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل **قال مالك** وان تزوجت
بعد انقضائها عدتها فدخل بها زوجها اولم يدحل
بها فلا سبيل لزوجها الا اول اليها **قال مالك**

وذلك الامر عندنا وان اذ ركها زوجها قبل ان تتزوج
 فهو احق بها **قال مالك** وادركت الناس ينكرون
 الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال
 خير زوجها الاول اذا اجابني صديقها او في امراته **قال**
مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة وطأها
 زوجها وهو غائب عنها ثم تراجعها فلا يتلفها رجعت
 وقد بلغنا طلاقه اياها وتزوجت انه ان دخل بها
 زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها

لأنها سذوره بالطلاق
 وهو مفروض
 لعدم اعلامه
 والذي في الحديث
 انها لا تقوت
 الا بدخول
 الثاني ايضا
 عن عائشة
 وقال النبي
 لا تقوت
 حال

الاول الذي كان طأها اليها **قال مالك**
 وهذا الجسد ما سمحت الي في هذا وفي المضمود
ما جاني الاقرا وعدة الطلاق وطلاق

الحايض قال مالك عن ذافع اذ عبدالله ابن
 عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول
 الله صلي الله عليه وسلم فسئل عمر بن الخطاب
 رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة فارجعها
 ثم يمسكها حتى تظهور ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
 طاق قبل ان يميس فقله العدة التي امر الله ببارك
 وتعالى ان يطاق لها **قال مالك** عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عابسة بن الحارث انما اتقلت
 حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت

عنه
 وهو
 عت
 حقا

في الدام

في الدم من الحيضة الثالثة **قال** بن شهاب عن ذلك
 لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جا
 دلها في ذلك فاس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول
 في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم
 وتدررون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **قال**
مالك عن بن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد
 الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول
 هذا يريد قول عائشة **قال مالك** عن نافع
 وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحرص
 هلك بالسنام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة
 الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن سفيان
 الي زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انما
 اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
 وبري منها ولا يترثه ولا يرثها **قال مالك** انه بلغه
 عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والي بكر بن عبد
 الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا
 يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة
 فقد بايت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
 عليها **قال مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
 انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبري منها **قال**

مالك وهو الامر عندنا **قال مالك** على الفضيل ابن

ابي عبد الله مولي المري ان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله كما يقولون اذا اطلقت المرأة فدخلت في الدم

من الحيضة الثالثة فعدت منه وحلت **قال مالك**

انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان ابن يسار انهم كانوا يقولون عدة المتحلمة ثلاثة قروا

قال مالك انه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة

الا قرار وان تبلعدت **قال مالك** عن يحيى بن سعيد

عن رجل من الانصار ان امراته سألته اطلقت فقال اذا حضرت فاذنيتي فامحاضت اذنته

فقال اذا اظهرت فاذنتي فطلعتها **قال مالك**

وهذا حسن ما سمعت **عدة المرأة في بيتها**

اذا اطلقت فيه قال مالك عن يحيى بن

سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار

انه سمعهم يذكران يحيى بن سعيد بن العاص

طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فامحاضها

عبد الرحمن بن الحكم فادسلت عايشة ام المؤمنين

الي مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت

اتق الله واردد المرأة الي بيتها فقال مروان

في حديث سليمان ان عبد الله لرحمن علي بن وقال مروان في حديث القاسم او ما يملكك بلغك شأن فاطمة

فلما طهرت اذنته

بنت

بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث
 فاطمة فقال مروان ان كان بك الشرف حبيك ما بين
 هذين من الشرف **قال مالك** عن نافع بن سعيده بن زيله
 ابن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
 وطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله
 ابن عمر **قال مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة
 له في صسكى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى
 من اذبار البيوت كراهية ان يبتاذن عليها حتى راجعها
قال مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
 يسئل عن المرأة يطلقها زوجها وهو في بيت بكر اعيا
 من الكوا فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان
 لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها
 قال فعلى الامير **ما جاء في نفقة المطلقة قال**
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
 عن ابي سامة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة
 بنت قيس اما ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة
 وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعرير
 فسخطه فقال والله مالك علينا من شئ فجات
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
 ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعقد في بيتك شرك

ثم قال تلك امرأة نيفشاها اصحابي اعتدي عند الله
 ابن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين ثيابك فادخلت
 فاذنيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية
 ابن ابي سفيان واباجهم بن هشام خطبا في فقال
 رسول الله في الله عليه وسلم اما الواجهم فلا يرفع
 عكازه عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
 لا مال له انكي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم قال
 انكي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
 وانكحيت به **قال مالك** انه سمع بن شهاب
 يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست
 لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى
 تضع حملها **عنة الامة من طلاق**
زوجها قال مالك الامر عند فاني طلاق العبد
 الامة اذا طلقها وهي امة ثم عنت بعد فعدت
 عدة الامة لا يفر عدتها عنتها كانت له عليها
 رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تستقل عدتها
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يفتق
 بعد ان يقع عليه الحد فانما حده حد عبيد **قال**
مالك والحري يطلق الامة ثلاثا وتعد حبستين
 والعبد يطلق الحرة نظليتين وتعد ثلاثة قروء
قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم بيناعها

قال مالك وهذا الامر عندنا

فيعتقها

فيمتقها انما تعد عدة الامه حيضتين ما لم
يصبرها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها
لم يكن عليها الا الاستبراء **حيضتة**

جامع عدة الطلاق

قال مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايا امرأة طلقت فحاضت حيضتا
في حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة

اشهر ثم حلت **قال مالك** عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **قال**

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
عدة المستحاضة سنة **قال مالك** والامر عندنا
في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فمن اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الحيض الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلاثة اشهر ثم دخلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة
قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها **قال مالك**
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته عليها الرجعة

والا اعتد بنحو
الاشهر ثلاثة اشهر

الاشهر قبل ان تحض
فان حاضت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر

فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجفها ثم فارقها قبل ان
 يمسيها انما لا يبني على ما مضى من عدتها وانما اشتا
 من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه
 واخطا ان كان ارتجفها ولا حاجه له بها **قال مالك**
 والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
 ثم اسلم فهو احنى بها ما دامت في عدتها فان انقضت
 عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسحها منه الاسلام

بغير طلاق ما جاء في الحكمين

قال مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال
 في الحكمين اللذين قال تعالى وان ختمت شفقت
 بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
 ان يريدوا اصلاحا يوق الله بينهما ان الله كان عليا
 خيرا ان اليمين الفروقة بينهما والاجتماع **قال**
مالك وذلك الحسن ما سمعت من اهل العلم الحكمين
 يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفروقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لا ينكح

قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن
 عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم
 ابن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
 يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها
 ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها **قال مالك** انه

فلا ينكحها وان تزوجها بعد انقضائها

بلغه

يلقه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل
امراة انكها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيله او امراة
بعينها فلا شيء عليه **قال مالك** وهذا احسن ما
سمعت **قال مالك** في الرجل يقول لا مراة انت
الطلاق وكل امراة انكها فهي طالق وماله صدقة ان
لم يفعل كذا وكذا فحنت قال اما سنة فطلاق كما قال
واما قوله كل امراة انكها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة
بعينها او قبيلة او ارحما او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليترج ما شاء واما ماله فالبيد قد يتلوه

رابع للجمع فقل خاف بامور ثلاثة

اجل الذي لا يسم امراته اي الذي لا قد قوله على

قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يسمها
فانه يضرب له اجل سنة فان سمها والا خرف بينها

قال مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب الاجل
امن يوم يبني يها ام من يوم ترفعه الى السلطان
فقال بل من يوم ترفعه الى السلطان **قال مالك**

فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
ان يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **اي ما لم تصور**

جامع الطلاق

قال مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لو رجل من ثقيف اسلم

بينهما لان من القوا على ان الصبر نزل
وتخشي على نفسها الزنا والافوق
الله امير

حين اسلم تقال الظهار في محل الاختصاص

وعنده عشرين سنة حين اسلم النقي اسك منبت
 اربعا وفارقا سايرهن **قال مالك** عن ابن شهاب
 انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
 مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت
 ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما
 امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم
 تركها حتى تحل وتكح زوجها غيره يموت عنها
 او بطلت ما تم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عند
 علي ما بقي من طلاقها **قال مالك** وعلى ذلك السنة
 عندنا التي لا اختلاف فيها **قال مالك** عن ثابت
 ابن الاخضر انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب فدعا عاتق عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
 ابن الخطاب فحجته فدخلت عليه فاذا سيات
 موضوعة واذا قيد ان من جديد وعبد الله قد
 اجلسهما فقال طلقها والا فالذي يحلف به فعلت
 بك كذا وكذا قال فعلت هي الطلاق الغافر حيت
 من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة
 فاخبرته بالذي كان من ساني فتيقظ عبد الله
 قال ليس ذلك بطلاق واعالم تحرم عليك فارجع
 الي اهلك قال فلم تعررني نفسي حتى انتت عبد

وقال ابو حنيفة كما ان الزوج
 كilde حكم الطلاق الثلاث وكحل
 المبتوتة لذلك يهد حكم
 ما دون الثلاث فتعود بعصمة
 جديد ٥١٥ امير

وَقَفَّاهُ نَقَاهُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِيِّ وَرَأَى
الْإِتِّفَاقَ بِحَاثَةِ الضَّمْنِيَّةِ

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس
 علي المستحاضة إلا أن تفتسل غسلا واحدا
 برأتوا فما بعد ذلك لكل صلاة **قال** يحيى **قال مالك**
 الأمر عندنا أن المستحاضة إذا وصلت أن تزوجها
 أن يصبها وكذلك النفس إذا بلغت أقصى ما يمسك
 النساء الدم فانزات الدم بعد ذلك فإنه يصبها
 زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة **قال** يحيى
قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث
 هشام بن عروة عن أبيه وهو لعب ما سمعت إلى
 في ذلك **ما جاء في بول الصبي مالك**
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصبي فقال على نؤبه فدعا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عليه بما فاتبعه آياه **مالك** عن
 بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن أم قيس بنت مخنف أنها أتت بأبن
 لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
 في حجره فقال على نؤبه فدعى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بما فتضيد ولم يفسله **٦ ٣ ٤**
ما جاء في البول قائما وغيره مالك
 عن يحيى بن مسعود أنه قال دخلت عرايا المسجد

صغير لم ياكل الطعام

ابن الزبير وهو يومئذ بحكة امير عليها فاجرت به بالذي
 كان من نسائي وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال
 فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارح الي
 اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة
 يامر به ان يعا تب عبد الله بن عبد الرحمن وان يحل بيني
 وبين اهلي قال فعدمت المدينة فجهزت صفيته امرأة عبد
 ابن عمر امراتي حتى ادخلتها علي يعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت
 عبد الله يوم عرس سي لوليمتي نجاني **قال مالك** عن
 عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
 قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبلة عدتم
قال مالك يعني بذلك اذا تطلق في كل طهره مرة
قال مالك عز هسام بن عروة عن ابيه انه قال
 كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تتقضي
 عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة ثم فهد رجل
 الى امراته فطلقها حتى اذا اشارت انقصا عدتها
 عدتها راجعها ثم طلقها قال لا والله لا اريك الي
 ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
 فاما مسالا بمعروف او ستورا بحسبان واستقبل
 الناس الطلاق **جديد** من يومئذ من كان طلق
 منهم او لم يطلق **قال مالك** عن ثور بن زيد
 الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم راجعها

اي من طرف عبد الله بن الزبير

الغمام الله
 الولد
 بالضم الوليد والاكسا الزوجاه

رضم القاف وكسر الباء اي لا استقبال
 عيني وهي قرارة سادة

قوله ارتجع اي طلق باحسان

اي راجع اسنان وهي المصحة فانها تطلق
 الثالثة هي التي توت معها المصحة

بضم الكسرة اي لا اطلق اليها

اي حالة كونها حرة وليا وهو ان اتا الله
 لارجعة بعد ها بخلاف ما كان في الاصل
 الاول فان الرجعة كانت ولو بعد الف مرة
 اه امير

اي للفقهاء بدلا من هذا

ولا حاجة لها ولا يريد اسما كما يطوله بذلك
 عليها العدة ليقتارها فانزل الله بتارك وتعالى
 ولا تمسكوهن ضرار القنطرة واومن يفعل ذلك فقد
 ظلم نفسه يعظم الله بذلك **قال مالك** ان بلغه
 ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سبلا
 عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران **بها** جاز
 طلاقه وان قتل قتل به **قال مالك** وعلى ذلك الامر
 عندنا **قال مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 كان يقول اذا المر يحد الرجل ما يتفق على امراته فرق
 بينهما **قال مالك** وعلى ذلك دركت اهل العلم ببلدنا

علة المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملا

قال مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد
 الله بن عباس والي هريرة عن المرأة الحامل
 يتوفي عنها زوجها فقال بن عباس اخر الاجلين
 وقال ابو الهريرة اذا اولدت فقد حلت ودخل ابوا
 سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي
 صلي الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت
 ام سلمة ولدت سبعة الاسلامية بعد وفات
 زوجها نصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
 والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي

بعد

١٢
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه
بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكي ما سئيت **قال مالك** عن كافع عن عبد
الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفي عنها زوجها
وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها
فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان
عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره
لم يدفن بعد حلت **قال مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة
الاسلمية نعت بعد وفاة زوجها بليال فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكي
ما سئيت **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عبد الله بن عباس و ابا سلمة ابن
عبد الرحمن ابن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة انها وضعت
ما في بطنها فقد حلت للزوج وقال ابن عباس
اخرا الاجلين فجار ابو هريرة فقال انامع بن اخي
يعني ابا سلمة فبعتوا كريبا مولد عبد الله ابن
عباس اليام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالها عن ذلك فجامه فلخبرهم انها قالت
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 قد حملت فانكحي من شئت **قال مالك** وهذا
 الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم **عندنا** ،
مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى
تخل قال مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب
 ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
 ان الفريفة بنت مالك بنت سنان وهي اخت ابي
 سعيد الخدري اخبرتها انها جات الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتسالة ان ترجع الي
 اهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب
 اعبده له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف الققدم
 لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان ارجع الي اهل في بني خدره
 قال زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
 قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فتوبت
 له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي
 ذكرت له من سنان زوجي فقال امكفي في بيتك
 حتى يبلغ الكتاب اجله ^{اي المكتوب وصوت من العدة وتو له اجله وما يملكه} قالت فلعمددة فيه
 اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ابن

قوله كيف قلت فيه دليل على انه
 يجوز الذهول عما سئلوا عنه الانبياء
 لان ذلك من حلة الاغراض البشرية
 وقوله امكفي احو اجابتهما بغير الجواب
 الاول فلعله كان طرق في نسمة ان في البيت
 عذرا يبيح النقلة لها فلما عطف
 المسئلة احو اجابها اه اهد

عنان

عنان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فانبعه
 وقضي به **قال مالك** عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان
 عمرو بن الخطاب كان يرد التوفي عنهم كما عنهن ازواجهن
 من البيد ليعنهن الحج **قال مالك** عن يحيى بن سعيد
 انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت
 الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاته زوجها وذكرت
 له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبني
 فيه فتهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحر
 فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
 اذا اصبت في بيتها **قال مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفي
 عنها زوجها انما تتتوي حيث اتوا اهلها
قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 يقول لا تبني المتوفي عنها زوجها ولا المبتوتة
 الا في بيتها **عادة ام الولد اذا توفي عنها**
سيدها **قال مالك** عن يحيى بن سعيد انه
 قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
 الله الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكنى امهات
 اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
 ففرق بينهم حتى يعتد دن اربعة اشهر وعشرا
 فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول تعالى في كتابه

٢ فتبني حج

واما خروجهما في النها والحاجة اولادها زناها

تقول فقال التتوي المتزوج قبل بها بعد

سك يعني قبل بلوغ اربعة
 اشهر وعشرا
 بالسنة لان في الحسب واما المعاني
 فبالتحقيق وقد يجوز ذلك فيهما

اي متعجلين اذ ان يزيد بن عبد الله
 بن عمرو وانه

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً ما هن من
 الأزواج **قال مالك** عن زافع عن عبد الله بن عمر
 انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال مالك وهو الامر عندنا **قال مالك** وان لم
 تكن من حيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها وزوجها
قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
 ابن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها
 زوجها شهران وخمس ليال **قال مالك** عن
 ابن شهاب مثل ذلك **قال مالك** في العبد يطلق
 الامة طلاقاً لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة
 ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انما تعتد
 عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال
 وانما اعتقت له عليها رجعة ثم لم تتزوجه حتى
 يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الامة
 المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً وذلك
 انما وقع عليها عدة الوفاة بعد ما اعتقت فعدتها
 عدة الحرة **قال مالك** وهذا الامر عندنا

ما جاء في العنزل

قال

قال مالك عن ربيعة بن عبد الله الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مجبر بن ابراهيم قال دخلت المسجد فرأيت ابي سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبباً من سبب العرب فاستمينا النسب واشتد علينا القرية واحببنا الغنا فاردنا ان نغزل فقلنا نغزل ورسول الله صلى الله عليه بين اظفرنا قبل ان نساله فسالنا عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من سمعة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنه **قال مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن افصح مولى ابي ايوب الانصاري انه كان يعزل **قال مالك** عن زافع عن عبد الله بن عمارة كان لا يعزل وكان يكره العزل **قال مالك** عن حمزة ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزبية انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاه بن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابي سعيد ان عندنا ليس نسايرى الليلي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تجمل عيني فاغزل فقال زيد اخيه بالحجاج قال فقلت يفضوا الله لك انما جلس عندك لتعلم منك قال افته قال فقلت هرهرتك ان شئت

قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل قال مالك

ري

تسقيته وان شيت اعلمتته قال وكنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق **قال مالك** عن حميد
ابن قيس المكي عن رجل يقال له ذئب انه قال
سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
اخبريهم فكا نما اسقيب فقال هو ذلك اما انا
فافعله يعني انه يعزل **قال مالك** لا يعزل الرجل
عن المرأة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل عن
امته بغير اذنها **ما جاء في الاحاديث**
قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن ابي سلمة
عمر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قال زينب دخلت على ام جيبه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفاهما ابواسفيان ابن
حرب فدعت ام جيبية بطيب فيه صغرة ذلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضها
ثم قالت والله طال بالطيب من حاجة غير اني سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعمل لامرأة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحدي على هبت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي زوجها فدعت بطيب فمسحت منه

علي

ثم قالت

وقته تعالى على طلبه العلم بالجامع الأزهر
بروانا الابتغاوقية بخارة الصغنية

ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غيراني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تخذ علي هيت فوق ثلاث ليال
الاعجاز ورج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وكعت
احي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالته يا رسول الله اذ ابنتي توفى عنها زوجها
وقد اشتكت عينيها افتكلمها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامرئين او ثلثا فاكل ذلك يقول
لا ثم **قال** انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كان احدا
كن في الجاهلية ترمي بالبصرة على اس الحول قال حميد
ابن ذافع فقالت لزيب وما ترمي بالبصرة على اس
الحول فقالت زيب كانت المرأة اذا توفى عنها
زوجها دخلت حفشا ولبست ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيئا حتى ترميها سنة ثم توتي بدابة حمار
او سائة او طر فتفتض به فقل ما تفتض بنبي الامات
ثم تخرج فتعطي بعرة ترمي بها ثم تراجع بعد ما سات
من طيب او غيره **قال مالك** للعفس البيت المردي
وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة **قال مالك**
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة
وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر ان تتخذ على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج **قال**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها استنكت عينيها
 فبلغ ذلك منها الكحل بكل الجلا بالليل وامسحه
 بالتهار **قال مالك** انه بلغه عن سالم بن عبد الله
 وسليمان بن يسار انهما اذا خشيت على بصرها من
 رملتها او شكو اصابها انهما تكحل وتقتلوا وي
 يدوا او كحل وان كان فيه طيب **قال مالك**
 واذا كانت الضرورة فان اتاه دين الله ليس **قال**
مالك عن ذافع ان صغية بنت ابي عبيد استنكت
 عينيها وهي جاد على زوجها عبد الرحمن بن عمر
 فلم تكحل حتى كادت عيناها ترطضان **قال مالك**
 تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما
 اسبه ذلك اذ لم يكن فيه طيب **قال مالك** ولا تلبس
 المرأة الحادة على زوجها شيئا من الخيل خاتما ولا خليا
 ولا عنودا من الخيل ولا تلبس شيئا من العصب الا
 ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
 بشئ من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسد
 وما اسبه مما لا يختر في راسها **قال مالك** انه بلغه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة

كان يقول ان المرأة تبوء في عندها وجهها

فكسف عن فرجه يبول فصاح الناس به حتى
 طللا الصوت فقال رسول الله عليه وسلم اتركوه
 فتركوه فبال ثرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذنوب من هاهنا غضب علي ذلك الكان **مالك** عن
 عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
 يبول قايمًا **قال يحيى** وسئل **مالك** عن غسل
 الفرج من البول والغايط هل جافيه اثر
 فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون
 من الغايط واذا حب غسل الفرج من البول

ما جاف في السواك

مالك عن بن شهاب عن عبيد بن السيف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة
 من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله
 الله عيدًا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
 فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **مالك**
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
 لامرتهم بالسواك **مالك** عن بن شهاب عن حميد
 بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال
 لولا ان يشق علي امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء
ما جاف في السواك للصلاة مالك عن يحيى

وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبورا
فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبري يا رسول
الله قال فاجعليه بالليل واسحبه بالنهار **قال مالك**

الأحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيته على
التي قد بلغت المحيض تجنب ما تجتنب المرأة البالغة
إذا هلك عنها زوجها **قال مالك** تحمد الأمة إذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمس ليال سئل عدتها **قال**

مالك ليس على أم الولد أحداد إذا هلك عنها سيدتها
ولا على أمة يموت عنها سيدتها أحداد وإنما الأحداد
على ذوات الأزواج **قال مالك** إن الله بلغه إذا أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع
المعاد راسها بالسدر والزيت **كتاب الرضاع**

بسم الله الرحمن الرحيم **رضاعة**
الضئير قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عجزة بنت عبد الرحمن أنها عايشة أم المؤمنين أخبرتها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها
سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت
عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في

بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
فلا تألعم من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو
فلا تألحيا لهما من الرضاعة دخل على فقال رسول الله

كان

حفصة

نعم لعمرك ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **قال مالك**
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
 انها قالت جازي من الرضاعة بيتا اذن علي فابيت
 ان اذ ذن لك علي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت فجاؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
 ذلك فقال انه عليك فليبلح عليك قالت عائشة وذلك
 بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة تحرم من
 الرضاعة ما يحرم من الولادة **قال مالك** عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته
 ان افلح اخي ابي القعيس جازيها وهو معها
 من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن
 له علي فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
 بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي **قال مالك**
 عن ثور بن زيد البريلي عن عبد الله بن عباس انه كان
 يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو
 يحرم **قال مالك** عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب
 عن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
 فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية
 فقبل له هل يزوج الغلام الجارية فقال لا للتعاقد
 واحد **قال مالك** عن فافع ان عبد الله بن عمر كان
 يقول لارضاعة الامن ارضع في الصغر ولا رضاعة

فان ذن به قال مالك
 ودين بعد ما ضرب
 انما ارضعت المرأة ولم يرضعها
 انما ارضعت المرأة ولم يرضعها
 انما ارضعت المرأة ولم يرضعها
 انما ارضعت المرأة ولم يرضعها

لكبير **قال مالك** عن زافع ان سالم بن عبد الله اخبره

ان عايشة ام المؤمنين ارسلت له وهو يرضع الي اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيني عشر رضعات

فلم تكن هي ابية رضاعا

قوله عشر رضعات
قبل هذا لخصوية

رضعات حتى يدخل حلي قال سالم فارضعتي ام كلثوم
ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات

لا مياتا لورثت
لقوله تعالى يا ايها

فلم تكن ادخل علي عايشة من اجل ام كلثوم ثم لي عشر
رضعات **قال مالك** عن زافع ان صفية بنت ابي عبيد

التي لست كما
احد من النساء

اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم ابن
عبد الله بن سعد الي اختها فاطمة بنته عمر بن الخطاب

لانه سيء في
هم في ما يشك

ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير صنع
فعلت فكأيد يدخل عليها **قال مالك** عن عبد

محقق غير هذا
انه امير

الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم كان يدخل عليهما من ارضعه

احواتها وبنات اخنها **قال مالك** عن ابراهيم بن عقبة
انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد

كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو حرم وما
بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة

ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد ابن
المسيب **قال مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت

سعيد بن المسيب يقول لارضاعة الاما كان في المهد
والاما ابنت اللحم والدم **قال مالك** عن بن شهاب انه

وهو في الرضاعة

خالصة الخبر في ارسلت في حال صغره اما الدخول
عليها فنجد التبر اه ايد

والذي يدخل عليها في الرضاعة
اصغره فما اقول

كان اي وهو انه حريم في الحولين
فانه حريم ولو كان

اي واما الكبير لانها من الرضاعة
وانما يبو الصغير منها اه

ولا يكون ذلك الا في الصغرة

قال يحيى وكفى مالك يقول
والرضاعة من فضل الرجال

انه كان يقول الرضاعة قليلا وكثيرا يحرم والرضاعة
قليلا وكثيرا اذا كان في العولين يحرم ثم قال فاما كان بعد
المولين فانه قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

قال مالك عن بن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير
فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن غنبة
ابن ربيعة وكان من دعاب رسول الله وكان قد سمد بدرا
وكان يبي سألما الذي يقال له سلم مولي ابي حذيفة
كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابوا حذيفة سالما وهو يري انه ابنه انكح بنت
اخيه فاطمة بنت الوليد بنت عتبة بن ربيعة وهو
يو سمد من المهاجرين الاول وهو يومئذ من افضل
ايامي قرئ في كتابه في كتابه في زيد
ابن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اوسط
فادلم تعلموا اباهم فاحوانكم في الدين وسوايكم رد كل واحد
من اولئك الي ابيه فان لم يعلم ابوه رد الي حوايه فجات
سملة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من
بني عامر بن لوي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كنانري سلا ولدا وكان يدخله
علي وانا افضل وليس لنا الابيت واحد فماذا تري في شأنه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا

شهد المشاهد كلها وكنت شهده
في وقعة الجامة مع ابوبكر

الرضاعة القصار وان لم يكمل
المراد بالكبر ما جاء في الرضاعة
وهو المولين

اي بسبه
اعد عند الله

قوله وانا افضل بضم الواو الصاد
العمية مكشوفة الرأس والصدر وقيل
على توب واحد لا ارا رخصة وقيل معوجة
ينوب على عاتقها خالف بين طريه
اه زرفاني

اي التي تحفظها سوا جاتي
كعاطر له بغير طرائق البديك
فالفصل هو التي تحقق بنايها وتجد
اشياء وبنيتي سلا خفيها تام فيه
اه ابر

Handwritten notes in the top right corner, including the name 'عبد الرحمن بن بكر الصديق' and other illegible text.

ارضعه خمس رضعات فمريم بليتها وكافت تراه ابنا
من الرضاعة واخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فممن كانت
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت قاموا تحتها ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق وبنات اخوها ^{اي عبد الرحمن بن بكر الصديق} ان يرضعها من لعبت
ان يدخل عليها من الرجال واما سائر ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بقلك الرضاعة آخذ
من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسملة بن سميل بنت سميل

الارضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم واحدة لا والله لا يدخل علينا هذه الرضاعة ^{فكرت خصوصية له فلا تفقد}

احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
رضاعة الكبير **قال مالك** عن عبد الله بن دينار انه
قال جاز رجل الى عبد الله بن عمر وانما عنده دار العضا
يسال له عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جا
رجل لي عبد الله بن الخطاب فقال اني كنت لي وليدة
وكنت اطاروها فمهدت امراتي اليها وارضعتها فدخلت
عليها فقالت روتك فقلو الله ارضعتها فقال عمر

قوله وايها جارتك ^{جعلته الم تسمي اولادك كما في الايمان من الاعلام لها من احد الشجرة التي تلحقها وكن المتبادر ان المراد اوجعها ضرب بالان المتعمد للافساد يورب اه اير}
قوله وايها جارتك
قوله وايها جارتك
قال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى
الاسمري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا
فذهب بي بطيبي فقال ابو اوسوس لا اراها الا قد حرت عليك

Handwritten marginal notes on the left side, including 'قوله وايها جارتك' and 'قوله وايها جارتك'.

قال مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن تبع
 العربان **قال مالك** وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتر
 الرجل العبد او الولد او الثوب او تكاري الدابة ثم يقول
 للذي اشترى منه او تكاري منه اعطيتك ديناراً
 او درهما او اكثر من ذلك اذا قل على اني اخذت السلعة
 او ركب ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من
 ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت ابتياع السلعة
 او كرا الدابة فما اعطيتك لا باطل فيه **قال مالك**
 والامر عندنا انه لا باس بان يتباع العبد التاجد
 والعصبيح بالاعبد من العبيثة او من جنس من الجناس
 ليسوا مثله في العضاحة ولا في التجارة والتفاد والموت
 لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبد او بالاعبد
 الي اجل معلوم اذا اختلفت فيما اختلافه وان اشبه
 بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنان
 بواحد الي اجل وان اختلفت اجناسهم **قال مالك**
 ولا باس ان يتبع ما اشترى من ذلك قبل ان تستوفيه
 اذا التقدت عنه من غير صاحبه الذي اشترى منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت
 لان ذلك عور لا يدري اذ كرهوام اني ام حسن ام قبيح
 او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يوضع من ثمنها **قال**

وذلك اي استثنى الجنين يوضع كالمجنين لما استثنى
 بيع بعض الثمن فيعذر رد قوله في تلك الشريحي البيع
 ثم انه باعه للبايع فهذا انما هو ان المستثنى مشتري الا انه سمي

مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار
 الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقبله بعشرة
 دنانير يدفعها اليه فقد اراد الى اجل ومجرا عنه المائة
 الدنانير التي له **قال مالك** لا بأس بذلك وان دهم
 المبتاع فسأل البائع ان يقبله في الجارية او العبد
 ويريده عشرة دنانير فقد اراد الى اجل ابعده من الاجل
 الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي
 وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع مائة دينار له
 الى سنة قبل ان تحل جاريه وبعشرة دنانير نقدا
 او الى اجل ابعده من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
 بالذهب الى اجل **قال مالك** في الرجل يبيع من الرجل
 الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك
 الثمن الذي باعها به الى ابعده من ذلك للاجل الذي
 باعها اليه ان ذلك لا يبيع وتفسير ما مره من ذلك
 ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعده
 منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين
 دينارا الى سنة او الى نصف سنة وضال ان رجعت
 اليه سقطت بعينها واعطاه صلحبه ثلاثين دينارا
 الى شهر بستين دينارا الى سنة والى نصف سنة
 فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك قال**
مالك عن نافع عن قاتح بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المتناع
قال مالك الامر بالمجتمع عليه عند فان المتناع ان اشترط
 مال العبد فهو له فقلا كان او دينيا او عرضا يعلم ولا يعلم
 وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه
 نقدا ودينيا او عرضا وذلك لان المال مال العبد ليس
 على سيده فيه زكاة وانما كانت للعبد جارية استحل
 فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كانت تنبعه
 ماله فاذا قلست اخذ الغرما ماله ولم يسيده بشيء
 من دينه **العهد قال مالك** عن عبد الله بن ابي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابا بن عثمان وهشام
 ابن اسما عمل كان يذكر ان في خطبتهما في عهد الرقيق
 في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة
 وعمل السنة **قال مالك** ما اصاب العبد او الوليدة
 في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي
 الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهده السنة من الجنون
 والجدام والبرص فاذا مضت السنة فقد برى البايع
 من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث
 او غيرهم بالبراة فقد برى من كل عيب ولا عهدة عليه
 الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه
 لم تنقعه البراة وكان ذلك البيع مردودا والعهدة
 عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق قال مالك**

وإن
 يتبع

عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
 ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراة
 فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داه لم
 يحتميه لي فاختمها الي عثمان بن عفان فقال الرجل
 يا عبي عبد اوبه دار لم يحتميه لي وقال عبد الله بعت
 بالبراة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر
 انه حليف له قد باعه العبد ومائة دار يعلمه
 فابى عبد الله ان يحلف وارجع العبد فصح عنده
 فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وثمان مائة درهم
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان كل من
 ابتاع ولده فحملت او عبدا فاعتقه وكل مرة
 دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة
 انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك
 باعتراف من البائع او غيره فان العبد او الوليدة
 يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراوه
 فرد من الثمن قدر ما ين قيمته صححا وقيمته
 وبه ذلك العيب **قال مالك** الامر المجمع عليه
 عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه عيب
 يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب
 يرد منه انه ان كان العيب الذي حدث به حسدا
 مثل القطع او العمور او ما أشبه ذلك من العيوب

في
 فحالت

بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد اراد ان يخرج خشيته بضرب بهما ليجتمع
 الناس للصلاة فاركب عبد الله بن زيد الاضاري
 ثم من بني الحارث بن الخزرج خشية في النوم
 فقال ان هاتين الخيولتين هما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لا تؤذكون للصلاة فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار بن زيد اللبي
 عن ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
 المودن **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم الناس
 ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسئروا
 لا تستمعوا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
 ولو يعلمون ما في القيمة والصبح لآتوا وهماء ولجوا
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
 عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبرا انهما
 سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كُوب بالصلاة فلا تاقوها وانتم تسعون

مقبول

المعسدة فان الذي استري العبد بخير النظار احب
 ان يوضع عنه من عن العبد بقدر العيب الذي كان
 بالعبد يوم استراه و وضع عنه وان احب ان يفرض قدر
 ما اصابه العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
 مات العبد عنده الذي استراه اقيم العبد وبه العيب
 الذي كانه يوم استراه فينظر كم ثمنه فان كان قيمة العبد
 يوم استراهه بغير عيب مائة دينار و قيمته يوم استراهه
 وبه العيب ثمانون دينارا و وضع عن المستري ما بين
 القيمتين وانما تكون القيمة يوم استري العبد **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليده من
 عيب وجهها وقد اصابها انما ان كانت بكر فعليه
 ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصبا
 اياها شي لانها كان ضامنا لها **قال مالك** الامر
 المجتمع عليه عندنا فمن باع عبدا او وليده او حيوانا
 بالبراة من اهل الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب
 فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته
 وكان ما باع مردودا عليه **قال مالك** في الحارثة
 تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب
 نزد معه قال تمام الجلالية التي كانت قيمة الجاريتين
 فينظر كم ثمنها فقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد
 باحدها فقامان صحبجتين سالتين ثم يقسم ثمن

بته

قوله فباع على العبد المولوية
 قال انما يباع على العبد المولوية
 في الجارية قال انما يباع على العبد المولوية
 فمن مالك ان الجارية ان رد فلو وجب الكلام
 قاله ابو عبد الله و قال انما يباع على العبد المولوية
 به موته في سائر الجارية ثم يبيع الكلام
 بارقتهاه
 قوله مردود عليه اي بنت للمستري
 رده واعاد هذا اوان قدمه قريبا لثمنه
 لعله المدينة فلا تكرراره

الجارية التي يبعث بالجارتين عليهما بقدر ثمنهما
 حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على
 المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
 ثم ينظر الى الذي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع
 عليها من ثلث الحصص ان كانت كثيرة او قليلة وانما
 تكون قيمة الجارتين عليه يوم قبضتهما **قال**
مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة
 العظيمة او الفلحة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
 انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته
 وهذا الامر الذي كانت الحراة يتلذذوا وذلك
 لان رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا فبقيت بنيانها
 عن العبد اصنافا ثم وجد به عيبا يرد منه
 رده ولا يجب للعبد عليه اجارته اذا اجره من
 غير حاله ضامن له **قال مالك** وهذا الامر عندنا
قال مالك الامر عندنا من ابتاع رقيقا في صفقة
 واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد
 به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمننا
 او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم
 فيما يري الناس كان ذلك البيع كله مردودا كله قال
 وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من
 ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجهه

عليه

فيما عمل له

وكذلك

يكون له

اجارة

مسروقا

ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما
يرى الناس رد ذلك وجد به العيب او وجد سرورا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اوليك

الذي

الرقيق ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط
فيها قال مالك عن ابن شهاب ان عبدا لله بن عبد

الله

ابن عتبة بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب
التقفية واشترطت عليه انك ائتمتها فهي لي بالثمن

اجرو ان يبيع الله بن مسعود

الذي تبعتها به فسال عبد الله بن مسعود عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقر بها
وفيه شرط واحد **قال مالك** عن ذافع عن عبد الله

ة

ابن عمر انه كان يقول لا يطاء الرجل وليدة الا وليدة
ان ساء بائنها وان ساء وهبها وان ساء اسلمها
وان ساء صنع بها ما ساء **قال مالك** فمن اشترى

جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك
من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك
انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان

ما

لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد
استثنى عليه فيها ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا
الشرط لم يمتنع ركان بيعها مكروها

قال مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدي

في بيع البيطخ والقثا والخزير والجزان ببعه
اذا ادا صلاحه حلال جائز لم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع عمره ومملك وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العا
بجاجة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي
فقطعت
تمت قبل
ان ياتي ذلك
الوقت فاذا
دخلتم العامة
بجائهم لحو

هه
اتباع

في بيع البيطخ والقثا والخزير والجزان ببعه
اذا ادا صلاحه حلال جائز لم يكون للمشتري ما ينبت
حتى ينقطع عمره ومملك وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العا
بجاجة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي

ما جاء في بيع العرية

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخوصها **قال مالك**
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولي بن ابي حمزة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فمادون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق سيك داود قال خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق **قال مالك** وانما يتبع العرايا
بخرصها من الثمر يتجري ذلك ويخرص في اوسق الخ
وليس له مكيله وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة
التولية والاقالة والسسكة ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع من ما اسرك احد احد في طعام حتى يستوي
والاقاله منه ولا ولاه احد احد في قبضه المتباع هو

فيه

الجاجة في بيع الثمار والزرع

قال مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابيه

عمرة بنت محمد بن عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع
 رجل مكر حاريط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فغالبه وقام فيه حتى يبتين له النقصان فسأل
 رب الحاريط ان يضح له اذ ان يقيله فحلف انه لا يفعل
 فذهبت ام المشركي الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قالي ان يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحاريط
 فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله هو له **وحدتي** مالك انه بلغه ان عمر ابن
 عبد العزيز قضى بوضع الجايحة **قال مالك**
 وعلى ذلك الاسر عندنا **قال مالك** والجايحة التي
 لو صنع عن المشركي الثلث فصاعدا ولا يكون ما روى ذلك
 جايحة ، **ما يجوز في استئثار الخمر**
حدتي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
 ابن محمد كان يبيع عمر حاريطه ويشتري منه **قال**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو
 ابن حزم باع عمر حاريط له يقال له الا فرق باربعة الاف
 درهم واستثنى منه بمائتي مائة درهم **وحدتي**
 مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
 ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثارها
 وشتين منها **قال مالك** الامر المجمع عليه عندنا

ان

ان الرجل اذا باع تمر حايطة اذ له ان يستثنى من تمر حايطة ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك **قال مالك** فاما الرجل يبيع تمر حايطة ويستثنى من تمر حايطة تمر نخلة او نخلات يختارها وبين عددتها ولا اري بذلك بأسلان رب الحايطة اذا استثنى شيئا من تمر حايطة نفسه وانما ذلك شئ اجتبسه من حايطة او امسكه لم يبيعه وبيع من حايطة ما سوي ذلك

ما يكره من بيع التمر

حدثني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقل له ان عاملك على خير ياخذ الصاع بالصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ الصاع بالصاع عين فقال يا رسول الله لا يبيموثي الخبيث بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا **وحدثني** مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا فقال لا يا رسول الله

ادعوه يا فرعي لم فقال لمرسل الله صلى الله عليه وسلم

انا لاناخذ الصاع من هذ ابا لصاعين والصاعين
 بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 تقمربع الجرع بالدرهم عم ايتع بالدرهم جنيبا **قال**
مالك عن عبد الله بن يزيد بن زيد ابا عياش
 اخبره انه سأل سعيد بن ابي وقاص عن البيضا
 بالسلة فقال له سعد ايتهما اضل فقال البيضا
 فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتر التمر
 بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انيقص الرطب اذا ايسس فقالوا نعم فمضى عن ذلك

ما جازى المزابنة والمحاقله

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمزابنة بيع التمر كيلاً وبيع التمرم بالزبيب كيلاً
قال مالك عن داود بن الحصين عن قسقيات

عن

مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقله
 والمزابنة اشتر التمرم بالتمر قوري ورس التخل والمحاقله
 كراء الارض بالخطه **قال مالك** عن شهاب عن
 سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن المزابنة والمحاقله اشتر التمرم بالتمر

والمحاقله

ورفاهه بقا على حلبة العلم بالحياض الاظم
برواق الابنفا وبتجارة الصفتية

والمحاولة استرا الزرع بالحنطة واسترا الارض بالحنطة
قال بن سنهايه فسالت سعيد بن المسيب عن استكرا
الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك **قال**

مالك بن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية
وتفسير المزانية ان كل شئ من الجواف الذي لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشئ سمي من الكيل
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون
له الطعام المحصر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر
وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السعلة
من الخبط او النوي او العصب او الفصفر او الكروش
او الكتاب او العز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم
كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او من يكيلها
او وزن من ذلك ما او وزن او اعدد منها ما كان يعد
فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسهها او وزن
كذا وكذا ارطلا او اعدد كذا وكذا فيلحقى من ذلك
فعلى غومه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على
تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان
يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا واليه المخاطرة والنوع
والتماريد حل هذه الالية لم يشر بها شيئا بشئ
اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل والوزن

او العدد علي ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
 تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
 ما نقص بغيره من ولاهية طيبة بها نفسه فهذا يسبه
 القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله **قال**
مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل يا ثوب
 اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا اظهارة قلنسوة
 قد ركل ظهارة كذا وكذا السبي بسهميه معا في نقص
 من ذلك فعلى عرمة حتى او فيكه وما زاد في او ان
 يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثوبك هذا كذا
 وكذا قميصا ذراع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
 فعلى عرمة وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل
 للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك
 هذه هكذا فعلا على امام يريه اياه فما نقص من
 مائة زوج فعلى حرمة وما زاد فهو لي بما ضمنت
 لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده جب
 البان اعصر حبك هكذا انما نقص من كذا وكذا
 رطلا فعلى ان اعطيه عطية وما زاد فهو لي فهذا
 كله وما اشبهه من الاشياء او ضاعجه من المزابنة التي
 لا يقطع ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له
 الخيط او النوي او الكرسف او الكتابة او العصب
 او العصفر ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا اصاعا

واتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما
 فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعبد إلى الصلاة
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه
 أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له أني أراك تحب
 الغنم والبادية فأذكت في غنمك أربا ديتك فذلت
 بالصلاة فأزغ صوتك يا هذا **مالك** فإني لا يسمع
 هدي صوتي المأذن جن ولا انس ولا شيء إلا
 شهد له يوم القيامة **ابو سعيد** سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة
 ادبر السيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء
 فإذا ألقى النداء قبل حتى إذا التوب بالصلاة
 ادبر حتى إذا أفضى التوب اقتل حتى يحظر
 بين المرء ونفسه فيقول إذا كررنا لمالم يذكر
 حتى يظن الرجل أن يديكم صلى **مالك** عن
 أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
 أنه قال لساغان تقع لهما ابواب السماء وقل داع
 شره عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
 في سبيل الله **قال يحيى** سئل **مالك** عن النداء يوم الجمعة

عارة كذا

من خيط مثل خيطه وهذا النوي لئلا وكذا صاعا
من نوي مثله وفي العصم والكرسف والكتان والقطيفة
مثل ذلك فهذا اكله يرجع الى ما وضعنا من المزابنة

جامع بيع التمرد

قال مالك من اشترى عمرا من نخل مسماة او حارط
مسمى اولينا من عثم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان
يوأخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الصن
واعنا مثل ذلك بمنزلة راوايه زيت مبتاع من رجل
منها رجل بدينارا ودينارين ويعطيه ذهبا ^{مستورا}
عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فاذا انشقت
الرواية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه
ولا يكون بينهما بيع **قال مالك** وا ما كل شئ كان
حاصرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب
والرطب يستجن فياخذ المبتاع يوما يوما فلا باس
به فان تتي قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه
البايع من دهنه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشتري
ساحة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى لاخذ
فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين
وقد نهي عن الكاي بالكاي فان وقع في بيعهما اجل فانه
مكروه ولاجل تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الاجل مسمى فيضمن ذلك البايع لا المبتاع ولا يسمى ذلك

ها

في حايط بعينه ولا في غنم باعيا لها **وسيل** عن الرجل الذي ^{مالك}
 يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من القمل من العجوة الكبيس
 والعدق وغير ذلك من الوان الثمر فيستثنى منها ثمر الخلة
 او الخلات تختارها من ثمره فقال مالك ذلك لا يصلح
 لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر القلة من العجوة وسليمة ثمرها
 خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر الخلة من الكبيس وطلية
 ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر
 صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس وكانه
 اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا **قال مالك**
 وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يدي صير من
 الثمر قد صير العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا
 وجعل صيرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صيرة
 العدق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب الثمر
 دينار على انه يختار فيما خذ اي تلك الصير سواء
قال مالك فهذا الايضاح **وسيل** مالك عن الرجل
 يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه بالدينار
 ما ذاله اذا ذهب رطب ذلك الحايط **قال مالك**
 يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره
 اذا خذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له
 وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي
 بقي له او غير ارضان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند

صاحب الحايط ما بد له ان اذهب ان ياخذ عمرا او سلمته
سوي الممر آخذها بما فضل له فانا اخذ عمرا او سلمته
اخرى فلا يفارقه حيي يستوي في ذلك **قال مالك**
وانما هذا بخبره ان يكوي الرجل راحلة بعينها او يوجب
عقابه الحياط او التجار او العمال لغير ذلك من الاعمال
او يكوي مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام او كرا
ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
لموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد والمسكن
الي الذي ~~سلفه~~ ^{سلفه} من كرا الراحلة او العبد والمسكن
الي الذي سلفه ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد
او كرا المسكن بما سب صاحبه بما استوفى من ذلك
ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي
الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فحسنا
ذلك يرد اليه ما بقي له **قال مالك** ولا يملك التسليف
في شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الي صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او مبدلها فيما اشترى
من الرطب فياخذ عند دفعه الذهب الي صاحبه لا يملك
ان يكون في شئ من ذلك تاخر ولا اجل **قال مالك** وتفسير
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك

او المسكين فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهباً
 على انه وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي
 يسمى له فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من
 موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
 السلف عنده **قال مالك** وانما فرق بين ذلك
 القرض من قبض ما استاجر واستكبري فقد خرج
 من الضرر والسلف الذي يكره واحداً امر معلوماً
 وانما مثل ذلك ان يستري الرجل العبد او الوليدة
 فيقبضهما ويقتد انما هما فان حدث بهما حدث من غلة
 السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه
 فهذا الا باس ربه وبهذه امضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك ومن استاجر عبداً بعينه او تكاري اجلة
 بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
 فقد عمل بها لا يصلح لاهو قبض ما استكبري او استاجر
 وهو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفى
بيع الفأهة قال مالك
 الاموال التي جمع عليه عندنا ان من ابتاع سناً من الفأهة
 من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه
 ولا يبيع سني منها بعضه بعض الا يابيد وما كان
 منها مما يبيس فيصير فأهة يابسة تذخر وتوكل
 ولا يبيع بعضه بعض الا يابيد ومثلاً عمل اذا كان من

اي فقد تد بين
 التسلط والمشا
 فاعلم فرق و قوله من قبض بانه يظهر
 ان القرض المحرز الى الغارق من
 وبيع و الجار القرض بقوله للفقير

نصف
 اي نصفنا اكله
 سعيها ولا يملك
 في ذلك فلو
 كما زولوا سلم في
 الزمده لعار فقله
 في دين تكون ضامناً
 من قبض ضامن
 كذا في تعاني
 مد فوقه
 امير

واحد

واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الي اجل وما كان منها لا يبيس
ولا يدخر وانما ياكل رطب الكهيمة البيطخ والقثا والخزير
والجزر والارنج والموز والزمان وما كان مثله وان
يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر
ويكون فاكهة قال فاره حفيضا ان يواخذ منه من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذ لم يدخل فيه سبي
من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا او تبرا

قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم السعديين ان يبيعا ائمة من
المفاتيح من ذهب او فضة فباعوا ثلاثة باربعة
عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا **قال مالك**

عن موسى بن عيسى عن ابي الخطاب سعيد بن يسار عن
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
قال مالك عن فافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

اي لسعد بن ابي وقاص المهاجر
وسعد بن عباد سيد الخديج

مسي دخل في المساء واجد دخل عباده

اي مفاتيح

اي اجرة
موتى قال الله سبحانه وتعالى

ولا يتبعوا منها شيئا غائبا بنا جز **قال مالك** عن حميد
 ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله ابن
 عمر حجته صانع فقال يا ابا عبد الله الرحمن اصوغ الذهب
 ثم ابيع الشيء من ذلك بالكرم من وزنه فاستغفر من
 ذلك قدر عمر يدى فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصانع
 يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
 المسجد اذ الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله ابن
 عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
 هذا عهد نبينا السيار وعهدنا اليكم **قال مالك حدثني**
 مالك عن ابيه بلينه عن جده مالك بن ابي عامر ان
 عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله صلى
 الله عليه وسلم لا يتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
 بالدرهمين **قال مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقايه من ذهب
 اذوق بالكرم من وزنها فقال ابو الدرد سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينهني عن مثل هذا الا حلت
 بمثل فقال له معاوية ما راى مثل هذا باسا فقال
 ابو الدردا من بعد من من معاوية انه اخبره عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اسالك
 با رض انت بهما ثم قدم ابو الدردا على عمر بن الخطاب
 فذكر ذلك له فكتب عمر ابن الخطاب الى معاوية الاتبع

قوله عهد اي وصية النبى

اي وزنه لبقائهم

ما ان الله لم ينزل انصبي
 بقره نقل ذلك عن ابن عباس
 وقالوا لا تحت
 واما في انصبي
 كقولك انصبي
 وانفقت الاجل
 على الكفة ال
 ابي

بقره
 من بعد من من معاوية
 انه اخبره عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ويخبرني عن رايه لا اسالك
 با رض انت بهما ثم قدم
 ابو الدردا على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له
 فكتب عمر ابن الخطاب
 الى معاوية الاتبع

دلالة

من يبيع المسامير فاما ما كان يوزن من البتر والحلي
 فلا باس ابا يبيع ذلك جزافا وانما ابتاع ذلك جزافا كهيئة
 الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا وسلمها
 يكال فليس بابياع ذلك جزافا باش **قال مالك**
 من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما او في شيء من
 ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى
 من ذلك والورق مما فيه الورق نظرا لقيمة ما كانا وفيه ذهب
 بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين
 وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك الجائر لا باس به ادا
 كان ذلك يد ابيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من
 ذلك بالورق مما فيه الورق نظرا لقيمة ما كانت قيمة
 ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك الجائر
 لا باس به اذا كان ذلك يد ابيد ولم يزل ذلك اسر الناس عندنا

اسي ان يكون التعامل
 بالوزن لعدم ضمان
 مفراده ج ٥

ويغيره الى قيمة الحلي
 وهو ظاهر المذنب ان
 الباطني ظاهر المذنب ان
 النظر في ذلك بالوزن
 اهزرتاني
 بيان ليد ابيد
 وظاهره انه ينظر في الثلث
 وهو ظاهر

ما جاني الصرفة

حدثني مالك عن بن شهاب عن مالك بن اوس بن الخديان
 النضري انه التمس صرفا بما ية دينار ^{فتح السوق واسكان الضاد} قال فدعا علي بن ابي طالب
 قال فدعا علي بن ابي طالب ^{اي الذي تانيه} فقال فدعا علي بن ابي طالب
 مني واخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال حين ياتيني
 خازن من الغابة وعمر بن الخطاب سبيتم فقال عمر
 والله لا تفارقه حتى تلخذه منه ثم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق رب الاها وها

اي طلب من اخذ حبة
 وبيع له ما به دينار
 ما كان بي

حدثني ابيع والشا وهو
 المتابعين من الزيادة والتقصا
 لان كل واحد بر وصي صلجه
 وقوله الكرافية بالسلة
 بان يصفى كل منهما
 سلمه للاخر
 قول
 والبيع لك
 الظاهر لم يبلغ النبي ان
 الواقع مواعلة فقط من غير
 عقد ومنه يبي
 جواز ذلك وظهور
 قول في الذهب
 ٥١

وليس بالبر الا ما

اسم فعل عنى خذ هاهم
اقره كتابه اي الايدي بيداه

والبر بالبر الاها وها **قال مالك** اذا اصطف الرجل
دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما ايضا فارد رده انتقض
صرف الدينار ورد اليه ورقة واحذ اليه ديناره وتفسير
ماكره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الاها وها وقامر بن الخطاب واذا
استنظر الي ان يبلغ بيته وهو يتنظره فلا تنظره وهو اذا
رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة
الدين او السيئ المستأخر فلذلك اكره ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان
يكون في شيء من ذلك تاخير فلا تنظره وان كان من

اي عالم يكن يكره رده
بالصحة ولا يحرم ويعود اه

اي واسا اذا كان بالبحيرة فلا يصح اذ ابر

في نوا سقيم

صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطة**
قال مالك عن يزيد بن عبد الله بن قتيبة الليثي

انه راي سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
يتفرغ ذهبه في كفة الميزان ويضع صاحبه الذي
يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى واذا عندك
لسان الميزان اخذ واعطى **قال مالك** الامر عندنا
في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه
لا بأس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير
ليأبى اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان

تفاضل العدد والدرهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير **قال**

مالك من رطل ذهب بدين اوزة بورق فكان
بين الذهبين فضل متقال فأعطي صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك يبيع وزريعة الى الريا
لانه اذا جازله ان يأخذ المتقال بقيمته حتى كأنه اشتراه
علي حدته جازله ان يأخذ المتقال بقيمته مرارا لانه
يخير ذلك لك البيع بينه وبين صاحبه **قال مالك**

ولو انه باعه ذلك المتقال مفرد ليس معه غيره
لم يأخذ بعشر الثمن الذي اخذه به لانه يجوز له
البيع فذلك الزريعة الى احلال الحرام والامر المنهي
عنه **قال مالك** في الرجل يراطل الرجل ويقطيه
الذهب العتق الجياد ويجعل معها قبرا ذهبيا
كوفيه مقطعة وتلك الكوفية مكروهه عند الله
فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح **قال**

مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
الجياد اخذ فضة عيون ذهبية على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحب يثبته ذلك الى ذهب الكوفية
فامتنع وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يتاع
ثلاثة اصوغ من عرجوة بصاعين ومد من عمر
كبيس فقبل له هذا لا يصلح فعمل صاعين من كبيس
وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا

هل يكون قبل ان يجلي الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزو
 الشحس **وسئل مالك** عن ثننية النداء والاقامة
 وهما يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة
 فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما دركت عليه
 الناس فاما الاقامة فانها لا تشي وذلك الذي لم يزل
 عليه اهل العلم يبذلها واما قيام الناس حين
 تقام الصلاة واني لم اسمع في ذلك بحمد فقام له الا اني
 ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
 والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد
وسئل مالك عن قوم حضوا تراذوا وان يجتمعوا
 المكتوبة فاذا راوا ان يقيموا ولا يوزنوا قال **مالك**
 ذلك مجزئي عنهم واما يجب النداء في مساجد الجبا
 التي تجتمع فيها الصلاة **قال يحيى** **وسئل مالك**
 عن تسليم المودن على الامام ودعايته اياه للصلاة
 ومن اول من بيسلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم
 كان في الزمان الاول **قال يحيى** **وسئل مالك** عن رجل
 اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم يات احد
 فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان قرأ
 العبد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء
 بعد ان صلى فيه فليصل لنفسه وحده **وسئل مالك**
 عن مودن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا يصلوا بواقامة

عات

من العجوة بصاع من حشيف ولكنه اغا اعطاه ذلك
 لفضل الببليس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة
 اصوع من الببليس بصاعين ونصف من حنطة
 شامية فيقول هذا الاصلح الامثلا بمثل يتحمل
 صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد
 ان يجيز بذلك البيع فيما بيننا فهذا الاصلح لانهم
 يكتي لعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا
 لو كان ذلك الصاع مفردا او اغا اعطاه اياه لفضل
 الشامية على البيضا فهذا الاصلح وهو مثل ما وصفتنا
 من التبر **قال مالك** فكل شئ من الذهب والورق
 والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الامثلا بمثل
 فلا ينبغي ان يجمل مع الصنف الجيد منه المرغوب
 فيه الشئ الردي المسطوط ليجاز بذلك البيع وليستقر
 بذلك ما ينهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
 ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
 ذلك ان يدر كذا بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي
 الشئ لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه
 ولا يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي
 ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا
 ينبغي لسئ من الذهب والورق والطعام ان يدخله
 شئ من هذه الصنفه فان اراد صاحب

قول
 من الذهب
 والورق والطعام
 بنسب الشئ له
 والمراة التي بها
 وهو صنف
 البلاطة
 انما

الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا
يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك ، ، ،
العينة وما يبيعهما وبيع الطعام قبل ان يستويا
قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستويا **قال مالك** عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى تقيضه **قال مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فبيعت علينا من يامرنا باننقله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه فمر ان نبيعه **قال**
مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر
به عمر بن الخطاب للناس ^{بما كان} فباع حكيم الطعام قبل
ان يستويا فبلغ رسول الله عن ابن الخطاب فروه عليه
وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستويا فيه **حدثني**
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان
مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك
الصلوك بينهم ان يستويا فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان
ابن الحكم فقال لا تحل بيع الربا يامروان فقال اعوذ بالله

الهننة لتكمل البيع للتكامل على دفع عن
في الكومنها زوي احمد في الزهد عن بن عمر اتى عليتا زوان
وما يري كحد ما انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسامح
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الناس تبايعوا بالهينة
وانفقوا زنايب البقر وتوكوا الجها في بسيل الله انزل الله بهم بلا يرفه عنهم
حتى يراحموا دينهم ٥١ زواني ومعي ابتعوا اذا زنايب البقر استعملوا الربا ويكرهوا بقرتهم ربيهم ٥١

اسم مكان هو ساجد للدين
كنوع الصاع
الاطعمة وتفرق على
الناس ٥١

جمع صلا هو الورقة التي تقرر اسرار الامور
ويجمع ايضا على صلا كقولهم يجمعون بقرهم
لانها تضلوا بالحكم ٥١ اجاب

عبر

وما ذاك فقال هذا الصلوك بتأييدها الناس ثم باعوها
قبل ان يسئروا فيها فبعث مروان الحرث يبتغونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويرونها الي اهلها **قال مالك** انه
ملقه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الي رجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الي السوق
فجعل يرد الصبر ويقول له من ايها تجب ان ابتاع
لذا فقال المبتاع اتبعني ما ليس عندك **قالت**
عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال لعبد الله بن عمر
للمبتاع لا يتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا يتبع
ما ليس عندك **قال مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع جميل بن عبد الرحمن الموزني يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تغطي الناس
بلجاء رسائنا الله ثم اريد ان اباع الطعام المضمون
علي الي اجل فقال له سعيد انزلني ان توفيه من تلك
الارزاق الذي اتبعته فقال نعم فتهاه عن ذلك **قال**
مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه
انه من استري طعاما ببرا او شعيرا او بسلتا او ذرة
او دحنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا يشبه
القطنية مما يجب فيه الزكاة او شيئا من الاردم كلها الزيت
والسمن والعسل واللح واللين والسير واللبن وما
اشبه ذلك من الاردم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك

قوله

فالمعنى انما هي في البيع الثاني
اما الاول فلا ضرورة فيه لان الطعام
من صدقة وهو لا يباع
قبل قبضه انما يفت
في طعام البيع فقط
اما بعد

قوله

للخمس خدم الحاكم
وهو اسلم حتى شتمك
الواحد والتمسك درهنة
بعد قسطه للناس
ويعطيهم اه
قوله
ان ابتاع لك
اي استري لك الطعام
ليس في ملكه وانما
اراد ان يشتري له
ويبيعه بعد ما لو كان
الطعام ملكه لجازاه ابيد

حتى يقبضه وسبق قبضه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

قال مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسلمك

ابن يسار فنهيا ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل

ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب قال مالك

عن كثير بن فرقد انه سأل الوائلي بن محمد بن عمرو بن حزم

عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري

بالذهب ثمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه

قال مالك عن ابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطته

بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمرا قبل ان يقبض

الذهب من يبعه الذي اشتري منه الحنطة واما

ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل

فلم ين غير بايعه الذي باع من الحنطة قبل ان يقبض

الذهب ويحمل الذي اشتري منه القرع على عزيمة

الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه من ثمن

القرع فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن

ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا

السلف في الطعام

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس

بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسنة

معلوم الى اجل سنين ما لم يمكن في زرع لم يبد صلاحه

منه والكل ان طعام بطعام
اله احلته
متركة الصدم
فوصفها
النسبة

او شر لم بيد صلاحه **قال مالك** الامر عندنا فمن
 سلف في طعام يصير معلوم الى اجل مسمى فحك
 الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاهما ابتاع منه
 فا قاله وانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقة او ربه
 او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك
 الثمن شيئا حتى يعيقته منه وذلك انه اذا اخذ عن
 الثمن الذي دفع اليه او صرفه في مسلعة غير الطعام
 الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يسئو في **قال**
مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 بيع الطعام قبل ان يسئو في **قال مالك** فان ندم
 المشتري فعاد للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي
 دفعت اليك فان ذلك ولا يصح واهل العلم يهون
 عنه وذلك انه لما احل الطعام للمشتري على البايع
 اخرعته حقه على ان يقبله فكان ذلك بيع الطعام
 الى اجل قبل ان يسئو في **قال مالك** وتفسير ذلك
 ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ دينارا
 الى اجل وكره الطعام اخذ وليس ذلك بالاقالة
 وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري
 فان دفعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او سببي
 يزودها احداهما على صلاحه او سببي ينتفع به احد
 فان ذلك ليس بالاقالة وانما نفي الاقالة اذا فلا

هما

ذلك بيعا وانما ارحض في الاقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او التظرف
فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار

بيعا جليه ما يحل البيع ويجرمه ما يحرم البيع **قال**
مالك من سلف من حنطة سائمة فلا باس ان

ياخذ محمولة بعد محل الاجل وكذلك من سلف
في صنف موالا صنفا فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير

ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس
ان ياخذ صبيانيا او جمعا وان سلف في زبيب
احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد
محل الاجل اذا كانت مكبله ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام الافضل بينهما

قال مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال

فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لفلان
خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا

مثلها **قال مالك** عن فافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يفيك

فني علف وابنه فقال لفلان خذ من حنطة اهلك

طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثلها **حدثني**

مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن بن معيقب

سليمان بن يسار قال
فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لفلان
خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا
مثلها قال مالك عن فافع عن سليمان بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يفيك
فني علف وابنه فقال لفلان خذ من حنطة اهلك
طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثلها حدثني
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن بن معيقب

الدوسبي مثل ذلك **قال مالك** وهو الامر عندنا **قال**

مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يتبع الحنطة بل الحنطة

ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا الزبيب التمر بالزبيب

ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا يدا بيد

فان دخل شئ من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شئ

من الادم كلما لا يد بيد **قال مالك** ولا يباع شئ من

الطعام والادام اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد

ولا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد تمر بمد تمر

ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك

من الحبوب والادم كلما اذا كان من صنف واحد

وان كان يدا بيد اعاد ذلك بمنزلة الورق بالورق والذي

بالذهب لا يحل في شئ من ذلك الفضة ولا يحل الا سلا

بمثل ولا يدا بيد **قال مالك** واذا اختلف ما يكال

او يوزن مما يوزن او يشرب فبان اختلفا منه فلا يباع

ان يولخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باسنان بواحد

صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعا

من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا

كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين

منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك

الاجل فلا يحل **قال مالك** ولا يحل صبرة الحنطة

بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر

كلمة بالنساء ولو حصل اختلاف في
الحنطة كما انفق الاجماع على ذلك فلا
عبارة بما خالفها ابراهيم بن علي

هب

عين

يد ابيد وذلك انه لا باس ان تشتري الخنطة بالتمر جزافا
قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم في ان
 اختلا فه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا
 يد ابيد فان نخله الاجل فلا خيره فيه وانما اشتراك
 جزافا كما اشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا **قال**
مالك وذلك ان تشتري الخنطة بالورق جزافا والله
 والتمر بالذهب جزافا فهذا اخلال لا باس به **قال مالك**
 ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها لم يباعها جزافا
 وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
 ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما آتته كيله وغيره
 وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
 وغيره لم يباعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان
 المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم
 يرد اهل العلم ينهون عن ذلك **قال مالك** ولا خير
 في الخنز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض
 ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتقاربان يكون مثلا
 بمثل فلا باس به وان لم يوزن **قال مالك** لا يصلح مد
 زبد وهد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وضعنا
 من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف
 بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح وفعل ذلك ليحبر
 ببعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ

عظمه بين قال الصاع ان
 صاعين من كبيس بثلاثة
 اصوع من حشف

وقفا به بقا على طلبية العلم بالحكم الا بر
 برواق الاثوث وبيع حارة الطيفنية
 فضل زيد ه على زيد صاحبه حتى اذا دخل مع اللين
قال مالك والدقيق بالخطة مثلا بمثل ولو جعل نصف
 للذ من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بماء من
 من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفتنا لا يصلح لانه
 انما اراد ان ياخذ وفضل حنطة الجيدة حين جعل
 معها اللين فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام**
قال مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة انه سأل
 سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون
 من الصلوك بالجار فرما ارتفعت منه يدنيار ونصف
 درهم اذا عطي والنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن
 اعطانت ذرهما وخذ بقية طعاما **قال مالك**
حدثني مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
 لا تتبعوا لبني سنبلة حتى يبيض **قال مالك**
 من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى
 فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس
 عندي طعام فبعتي الطعام الذي لك على الاجل فيقول
 صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يسترقا
 فيقول الذي عليه الطعام لعزيمه فبعتي طعاما
 الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما
 يعطيه طعاما ثم يردده اليه فيصير الذهب

اي مع الخطة التي لها روية
 فلم يجز من هو الضمير على مالوك
 واحد بل من هو في الكلام لا يصلح
 ام امير

الارواق الخلق واجار سئل اللاربية
 جمع صلح الارواق التي تحت منها

الذي اعطاه عن الطعام الذي كان له عليه ويصير
 الطعام الذي اعطاه حلالا فيما بينهما ويكون ذلك
 اذا فعلا به بيع الطعام قبل ان يستوفاه **قال مالك**
 في الرجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولم يرضه
 على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي
 عليه الطعام لعرضه احملك على عرضي عليه
 مثل الطعام الذي لك على بطعامك الذي لك على
قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو
 طعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك ببيع
 الطعام قبل ان يستوفاه فان كان الطعام لغيره
 حالا فلا باس ان يحبل به عرضي لان ذلك ليس
 ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفي لغيره
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن اهل العلم
 قد اختلفوا على انه لا باس بالشرك والتولية والافالة
 في الطعام وغيره **قال مالك** وذلك ان اهل العلم
 اتزكوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع
 وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي
 دراهم وارزنة فيها فضل فيعمل له ذلك ويجوز ولو ائتمروا
 منه دراهم نقصا وانما انه لا يحل ذلك ولو استترط
 عليه حين اسلفه وارزنة وانما اعطاه نقصا
 لم يحل ذلك **قال مالك** ومما يشبه ذلك ان رسول

غيره فقال لا بأس بذلك أقامته وأقامت غيرسوا

قال مالك لم تزل الصبح بنا يدي لها قبل التمجيد وأما

غيرها من الصلوات فإنا لم نزلها بنا يدي لها

إلا بعد أن يجلي وقتها **مالك** أنه بلغه أن المؤذن جا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه للصلاة

الصبح فوجدته نائما فقال الصلاة خير من النوم

فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح **مالك** عن عمر

إبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما عرف شيئا

مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة **مالك**

عن قافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو

بالبييع فاسترع المشي إلى المسجد

النداء في السفر

مالك عن قافع أن عبد الله بن عمر أذنا بالصلاة

في ليلة ذات برد وريح فقال الأصوات في الرجال

ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وأمر المؤذن إذا كان بأمر المؤذن إذا كانت ليلة

قارورة ذات مطر يقول الأصوات في الرجال **مالك**

عن قافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة

في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقم

وكان يقول انما المؤذن الأذان للإمام الذي يجتمع

إليه الناس **مالك** عن هشام بن عروة أن أباه قال له

بيع مجهول

الله صلى الله عليه وسلم نبي عن بيع المزابنة وأرض
 في بيع التمريا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك
 أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وإن بيع
 التمريا على وجه المعروف لا مكايسة فيه **قال مالك**
 ولا ينبغي أن يشتري رجلا طعاما بربع أو ثلث
 أو كسر من درهم على أن يعطي بذلك طعاما إلى أجل
 ولا بأس أن يتناع الرجل طعاما بكسر من درهم
 إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه
 تسعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فقة
 وأخذ ببقية درهمه تسعة فهذا الإبا س به **قال**
مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما
 ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم تسعة
 معلومة فإذا لم يكن في ذلك سفر معلوم وقال
 الرجل أخذ منك بيسر كل يوم فهذا الإيجل لأنه غرر
 بقلصة ويكثر مرة ولم يفرقا على بيع معلوم **قال**
مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه
 شيئا بداه أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز
 له أن يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فإن
 زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وما يكره فلا
 ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له
 أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه **قال مالك**

وهذا الامر عما الذي عندنا الاختلاف فيه عندنا

الحركة والتزيين

تفاتيح الاسواق
بالا لمتظار وهو من
التزيين اه

قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكمة

في سبوقنا لا يمد رجال بايديهم فضول من اذنا
الى رزق من رزق الله تعالى نزل بساحتنا في حركته
علمينا ولكن ايماننا جالب جلب على عمود كبدته في الستة
والصيف فذلك ضيف عمر فليسع كيف سئنا الله

قال مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد ابن

المسيب ان عمر بن الخطاب مرجا طيب بن ابي بلنقة
وهو يتبع زيبيا بالسوق فقال له عمر بن الخطاب

اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال**

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحركة

ما يجوز من بيع الحيوان بعينه ببعضه **والسلف**

قال مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن ابي

طالب ان علي بن ابي طالب باع له حملا يدعى عصفير

بعشرين بعير الي اهل **قال مالك** عن قانع ان عبد الله

ابن عمر استري راحلة باربعة ابصرة مضمونة عليها

عليه يوفينا صاحبها بالربعة **حديثي** مالك انه

سأل بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الي اهل

فقال لا باس بذلك **قال مالك** حالنا الامر المجمع

عليه عندنا الله لا باس بالحل بليلد مثله وزيادة دراهم

هذا ما رواه مالك بن انس في الموطأ
عن ابن عمر بن الخطاب قال لا حكمة
في سبوقنا لا يمد رجال بايديهم
فضول من اذنا الى رزق من رزق الله
تعالى نزل بساحتنا في حركته
علمينا ولكن ايماننا جالب جلب
على عمود كبدته في الستة
والصيف فذلك ضيف عمر فليسع
كيف سئنا الله

يدا

لا تستغفر ذنبا الا اللهم
مستغفر

باللحم قال ابو الزناد نقلت ابا سعيد بن المسيب اريته
رجلا اشترى شارقا بمشربتيه فقال سعيد ان
كان اشترىها لم يخرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس يهودي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فكان ذلك يثبت في عهد النعمان
في زمان ابا ذر بن عثمان وهشام بن اسماعيل
ينهلون عن ذلك **بيع اللحم باللحم قال مالك**

الاسر المجتمع عليه عندنا في بيع لحم الابل والبقر
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يبيد
به وان لم يوزن اذا تحري ان يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير

فيه **قال مالك** واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم
الانعام والحيتان فلا اري باسمايان يشتري بعض
ذلك ببعض متفا مثلا يدا بيد ولا يبيد شي من ذلك
الي اجل **ما جاني من الكلب قال مالك**

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابن مسعود الا يضاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب وهو البغي
اي من لحمه

وحلوان الكاهن رسوثة وما يعطي عجمان تيكاهن
قال مالك اكره عن الكلب الضاري وغير الضاري
 لئني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب

السلف وبيع العروض ببعضها بعض قال مالك

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 وسلف **قال مالك** وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
 اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا
 فان عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك
 الذي اشترط السلف ما اشترطه منه كان ذلك
 البيع جائزا **قال مالك** ولا بأس بان يشتري الثوب

من الكتان او السطوي او القصبى بالانواب

من الاتريبي او القسيي او الزبيقة او الثوب

المروي او المروي باللاحف اليمانية والشعانيق

وما شبه ذلك الواحد بالاثنتين او الثلاثة يدابيد

الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك

نسيئة فلا خير فيه **قال مالك** ولا يصلح حتى

يختلف فيبين اختلافة فان اشبه بعض ذلك

بعضا واراختلف اسماءه فلا تاخذ منه اثنين بواحد

الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من المروي بالثوب

من المروي او القوي الى اجل او ياخذ الثوبين من القوي

بالثوب من السطوي فان كانت هذه الاوصاف

على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بن واحد الاجل
قال مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريتها منها قبل ان
تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت عنه

السلف في العروض

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
الله قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يبيعه
عن رجل سلف في سباب ف اراد ان يبيعها قبل
ان يقبضها فقال بن عباس تلك الورق بالورق
وكره ذلك **قال مالك** وذلك فيما زري والله اعلم
انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه باكثر من الثمن الذي اتباعها به ولو انه باعها
من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس
قال مالك الامر عندنا بمن سلف في رقيق
او ما سبه او عرض او ما شبهه او عرض فاذا كان
كل سبي من ذلك موصوفا فسلف فيه الاجل
فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن سلغ فيه
قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعل
ذلك فهو الرضا صار المشتري باعها من صاحبها
باكثر مما سلغ فيها وضا ران رد عليه اليه ماله
وزاده من عنده **قال مالك** من سلف ذهابا

اورقاً في حيوان او عرض اذا كان موصوفاً الى اجل
 مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
 تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما حل
 بعرض من العروض بعلمه ولا يواخره بالفا ما بلغ ذلك
 الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري
 ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها
 منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك
 ولا يواخره لانه اذا اخذ ذلك قبح ودخله ما يكره من
 الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل ديناله
 على رجل يد يد على رجل اخر **قال مالك** ومن سلف
 في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب
 وان المشتري يبيعها ممن ساء بقدا وعرض قتل
 ان يستوفئها من غير صاحبها الذي اشتراها منه
 ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض
 يقبضه ولا يواخره **قال مالك** وان كانت السلعة
 لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض خلاف
 لها بين خلافه يقبضه ولا يواخره **قال مالك** فمن
 سلف دينار او درهم في رجة انواب موصوفة
 الى اجل ولما حل الاجل تقاضي صاحبها ثم جدها
 عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنقها فقال له الذي
 عليه الانواب اعطيك بها ثمانية انواب من ثيابي هذه

لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا
قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان
 كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان
 يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها
مع الفاس والحديد وما اشبهها مما يوزن
قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير
 الذهب والفضة من الفاس والشبه والرصاص
 والاك والحديد والفضة والكروكي سف وما
 اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يولخه من صنف
 واحد اثنان بواحد يدانيد ولا باس بان يواخذ
 رطل حديد برطل حديد ورطل صفر برطل صفر
قال مالك والاخيرة اثنان بواحد من صنف
 واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فاحتملا
 فلا باس بان يولخه منه اثنان بواحد الى اجل فان كان
 الصنف منه تشبه الصنف الاخر فان اختلفا في
 الاسم مثل الرصاص والاك والسببه والصفر فاني اكره
 ان يولخه منه اثنان بواحد الى اجل **قال مالك** وما
 استرته من هذه الاصناف كلها فلا باس ببيعه
 قبل ان يقبضه من غير صلحبه الذي استرته منه اذا
 قبضت منه اذا كنت استرته كيلا او زنا فاذا استرته
 جزا فابقه من غير الذي استرته منه يتعد او الى اجل

فهما

اذا كنت في سفر فان سئيت ان تؤذن وتقيم فعلت
وان سئيت فاقم ولا تؤذن **قال يحيى سمعت مالكا**
يقول لا بد ان تؤذن وهو راكب **مالك** عن يحيى بن
سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك فاذا اذن واقام الصلاة
او اقام صلى وراه من الملائكة امثال الجبال

سعيد عن م

ومع شهابه ملك

قلت السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يلا ل
ينادي بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان يلا ل ينادي بليلى
فكلوا واشربوا حتى ينادي بن ام مكتوم قال وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعشى لا ينادي حتى يقال له اصبت
اصبت

م

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه خذوهنكبيه واذ رفع راسه
من الركوع رفعها كذلك ايضا وقال سمع الله من حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **مالك**
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى
 سلعة بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دنانير نقدا
 الى اجل ففكره ذلك ونهى عنه **قال مالك** في رجل ابتاع سلعة
 من رجل بعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دنانير نقدا الى اجل
 فقد وجبت للمشتري باحد الثمنين **قال مالك** انه
 لا ينبغي ذلك لانه اذا اخرا المشتري كانت خمسة عشر
 الى اجل وان نقد العشرة كانا معا اشترى بها الخمسة
 عشر التي الى اجل **قال مالك** في رجل اشترى من رجل
 سلعة بدنانير نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فوجب
 عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكرره لا ينبغي لان رجل
 الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة **قال مالك**
 في رجل قال لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة
 عشر صاعا او الصبيحى عشرة اصوع او الخنطة المحولة
 خمسة عشر صاعا او السامية عشرة اصوع بدنانير
 قد وجبت لي احدها ان ذلك مكرره لايجل الله اوجب
 عشرة اصوع صيحا نيا فهو يدعيها وياخذ خمسة عشر
 صاعا من العجوة او يجلب له خمسة عشر صاعا من الخنطة
 المحولة فيدعيها وياخذ عشرة اصوع من السامية
 فهذا مكرره لايجل وهو ايضا يثبته ما نهى عنه من بيعتين
 في بيعة وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد
 من الطعام مائتان توأمة **بيع الغررة قال مالك**

را
 قوله فقد وجبت اي السلعة
 وهذا هو الذي لا يبيع الخيار بكل
 اه امير

عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرو
قال مالك ومن الفرو والنخاطة طرة ان يعمد الرجل
قد ضلعت دابته او اتى غلامه وعن الشيء عن ذلك
خمسون دينارا فيقول رجلا فا اخذ منك بمشربين
دينارا فان وجد المتباع ذهب من البايع من المتباع
بمشربين دينار **قال مالك** وفي ذلك ايضا غيب
اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدرا ارادت
ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم
المخاطرة **قال مالك** والامر عندنا ان المخاطرة والفرو
استرا ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه
لا يدري اخرج ام لا يخرج فان خرج فان لم يدا
يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى
وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمه كذا
وان كان كذا فقيمه كذا **قال مالك** ولا يبيعي بيع
الاناث واستثنى ما في بطونها وذلك ان يقول
الرجل عن كاساتي المتريرة ثلاثة دنانير فهي لك
بد دينارين ولي في بطنها فهذا اهكروه لانه عرو
ومخالطه طره **قال مالك** ولا يحد بيع الزيتون
بالزيت ولا الجحان بدهن الجحان ولا الزبد بالسمن
لان المر ابنة قد خله ولان الذي يشتري الحب وسما

اشبه ذلك بشي مسبي مما خرج منه لا يدري الا يخرج
 منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرور مخاطرة **قال مالك**
 ومن ذلك ايضاً اشترى البان بالسليخة فذلك غرور
 لان ذلك الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس
 بحب البان باللبان المطيب لان البان المطيب قد طيب
 ونسب اي خلط وتحول عن حال السلخة **قال مالك**
 في رجل باع سلعة من رجل على لانقه ص على المتاع
 ان يبع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك
 انه كان استأجره بربح ان كان في تلك الساعة
 وان باع براس المال او نقصان فلا يسمى له وذهب
 عناوه باطلاق هذا الا يصلح وللمتاع في هذا الجره
 عقد او ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
 من نقصان او ربح فهو للبايع وعمله وانما يكون
 اذا قامت السلعة وبيعت وان لم تقم فسخ البيع
 بينهما **قال مالك** لان ما ان يبيع رجل من رجل
 سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول
 للبايع ضع عني فباي البائع ويقول ببع فلا نقضت
 عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة وانما
 هي سئى وضعه وليس على هذا اعتد ابيعهما وذلك
 الذي على الامر عندنا

الملازمة والمنازعة

قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن الملاسة والمنابذة **قال مالك**

وللملاسة أن يمس الرجل الثوب ولا ينثره ولا
ينثب ما فيه أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه **والمنابذة**
أن ينهد الرجل إلى الرجل ثوبه وينيد الآخر إليه ثوبه
على غير قائل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا
فهذا الذي نهي عنه من الملاسة والمنابذة **قال**

مالك في السباح في جرابه والثوب القبطي المروحي

في طيبة أنه لا يجوز بيعها حتى ينثرها ويتطير إلى
ما في أجوافها وذلك أن يبيعها من مع المخرور وهي

وهو من الملاسة **قال مالك** ويبيع للأعدال على

البرئاصح مخالفاً لبيع السباح في جرابه والثوب

في طيبة وما أشبه ذلك فرق بين الأمر الممول ^{في ذلك صح}

به وسرفته ذلك في صدور الناس وما مضى من

عمل الماصين فيه وإن لم يؤذ من يبيع الناس الجارية

والجارية بينهم التي لا يروى بها بأس إلا يبيع الأعدال

على البرئاصح على غير نثر لا يرد بالقرر وليس بشبه الملاسة

بيع المراجعة

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في البرئاصح

الرجل يبلد ثم تقدم به بلداً آخر فيبيعه مراجعة

أنه

الأدراج
ص

انه لا يحسب فيه اجر السمسرة والاجرة الطي ولا السند
 ولا نفقة ولا كوا البيت ذاما البز في حملانه فانه يحسب
 في اصل الثمن ولا يحسبه فيه ربح الا ان يعلم البايع من شيئا
 بذلك كله فان رجوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس
 به **قال مالك** فاما العصاره والحياطة والصباغ
 وما استبه ذلك فهو بمنزلة اليد يحسب فيه الربح
 كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت
 انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فاد الكرا يحسب
 ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ
 بينهما الا ان ينزضيا على سبى مما يجوز بينهما **قال**
مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق
 والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بد ينار فيتمه
 به بلدا فيبيعه مراجعة او يبيعه حيث اشتراه
 مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
 اذا كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه
 بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالبيع
 بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات
 المتاع كانا للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع
 ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما زجر
 المتاع **قال مالك** واذا باع رجل سلعة قامت عليه
 بناية له ينار بمشرة احد عشر مائة بعد ذلك انما

ص ٤٧٤

ومنه

قولنا اي كعشرة احد عشر
 لعشر نكره في ساق النعم فتتم
 على احد عشر نكرا

قامت عليه بتسعين دينارا وقد فانت السلعة خير
 البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا
 ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول
 يوم فلا يكون له اكثر من ذلك مائة دينار وعشرة
 دنانير وان احب هنوب له الزبح على التسعين الا ان
 يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة
 فيجزي في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وريحه
 وذلك تسعة وتسعون دينارا **قال مالك** وان باع
 رجل سلعة من ارجة فقاتت قامت على بمائة دينار
 ثم جاءه بعد ذلك ائنا قامت بمائة وعشرين دينارا
 خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة
 يوم قبضتها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على
 حساب مارجته نالفا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل
 من الثمن الذي ابتاعه به السلعة فليس له
 ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به
 لانه كان قد رضي بذلك وانما جاز رب السلعة يطالب
 العطل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان
 يمنع من الثمن الذي ابتاع به على البرناج

بيع على البرناج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشتركون السلعة
 البراء الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البراء

قوله وهو الثمن الاول وهذا الاستثناء علم من الكلام
 السابق فاعادته في قوله فهو خبر ما لا يرجع والقيمة
 انما هي القيمة التي اريد بها البيع والقيمة

الذي استزيت من فلان قد بلغتني من صفته وامره
 فهل لك اذا رَجَّكَ في نسبائك كذا وكذا فيقولون فيرجم
 ويكون شي دكا للقوم مكانه فاذا انظروا اليه راره
 فبيها واستقلوه **قال مالك** في الرجل يقدم لخاصنا
 من البر ويحضره السوام ويمر عليهم بربنا محبة ويقول
 في كل عدل كذا وكذا ما حفة بصرية هي ملا وكذا وكذا
 ريطه سائرته زرغها كذا وكذا ويستحي لهم اصنا فا
 من البر يا جناسه ويقول استرط مني على هذه الصفة
 فيسترون الاعمال على ما وصف لهم ثم يفتقونها
 فيستقلونها ويبدون **قال مالك** ذلك لازم
 لهم اذا كان موافقا للربنا مح الذي باعهم عليه **قال**
مالك وهذا الامر الذي لم نزل عنده ما عليه الناس عندنا
 يجزونه بسمهم اذا كان المتاع موافقا للربنا مح ولم
 يكن مخالفا له **بيع الخبير** **قال مالك**
 عن فافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للنبيا يعان كل واحد منهما بالخيار على
 صاحبه لئلا يفرق الا بيع الخيار **قال مالك** وليس لهذا
 عندنا حد معلوم معروف والامر معمول به فيه **قال مالك**
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يجده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن تبايعا فاقول
 ما قال البايع او يتراد ان **قال مالك** فيموباع من رجل

بج

ف قال مالك ذلك
 لازم له ولا خيار له
 فانه اذا كان اشاعه
 على الربنا مح وصفتهم
 مح

هذا الحديث
 في البيع
 في قوله
 ما قال البايع
 او يتراد ان
 قال مالك
 فيموباع من رجل

هذا الحديث
 في البيع
 في قوله
 ما قال البايع
 او يتراد ان
 قال مالك
 فيموباع من رجل

سلعة فقال البائع مواجهة البيع ابيعك علي ان تستشير
 فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا
 فيتبايعان علي ذلك ثم يندم المشتري فيرا ان يستشير
 البائع فلانا ان ذلك لازم لهما علي ما وصفا ولا خيار
 للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي استرطاه للخيار
قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة
 من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعثتها
 بمائة دينار ويقول المبتاع اتقنها منك بخمسة
 دنانير انه يقال للبائع ان شئت فاعطها المشتري
 بما قال وان شئت واحلف بالله ما بعته سلعتك
 الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ
 السلعة بما قال البائع واما ان تحلف بالله ما لي بها
 الا بما قلت وان حلف بري منها وذلك ان كل واحد
 منها مدع علي صاحبه

ما جاز الربا في الدين

قال مالك عن ابي الزناد عن يسير بن سعيد
 عن عميد بن صالح مولى السفاح انه قال بعته
 بزالي من اهل دارمخلة الي اجل ثم اردت الخروج الي الكوفة
 ففرصوا علي انا ضع عنهم وبيقدوني فسدلت
 عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا بأس ان تاكل هذا
 ولا تأكله **قال مالك** عن عثمان بن حنف بن خلد

ووقف به بقا على طلبة العلم بالحامح
الارهر بر و ان لا يتقاونه بحارة الصنفنة

يكون له الدين على الرطام

عن ابن ستهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعمله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمرو عن

قال مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا
في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل
فاذا حل الحق قال اتقضى ام ترى فاذا قضي اخذ

والازاده في حقه واخر عنه في الاجل **قال مالك**
والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون

للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويجمله المطلوب **قال مالك** وذلك عندنا بمنزلة
الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم

في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه **قال مالك**
في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل واذا حلت

قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار فقد اجماعا وخمس الى اجل هذا بيع
لا يصلح ولم يترك اهل العلم ينهون عنه **قال مالك**

وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ممن ما باعه بحبيبه
ويؤخر عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يسبه
حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا

حلت دينهم يؤنهم قالوا للذي عليه الدين اما انت
تقضي واما ان ترى فان قضي اخذوا والازادوهم

الاجل الاصل الى الاجل التوبة اكره اضره ويزداد عليه حتى يديننا او يدينه

في حقوقهم وزادهم في الاجل جامع الدين والحول

قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مطلق النبي

ظاهر واذا البع احدكم على ملى فليتبع **قال مالك**

عن موسى بن عيسى انه سمع رجلا يسأل سعيد

ابن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين فقال سعيد

لا تبع الا ما آويت الي رحلك **قال مالك** في الذي

يشترى السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك

السلعة الى اجل مسمى امما السوق يرجوا اتفاقه

واما الحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم

يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد

تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان

البيع لازم له وات البايع لوجا بتلك السلعة قبل

محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها **قال مالك**

في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتي به من شتره

منه فيخبر الذي ياتي به انه قد اكثاله لنفسه واقتواه

فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيلة انه ما

يبع على هذه الصفة **قال مالك** يتقد فلا بأس به وما

يبع على هذه الصفة الى اجل ذاته مكوه حتى يكثاله

المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي ياجل لانه

ذريعة الى الربا وتحقق ان يدار ذلك على هذا الوجه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قوله قال مالك' and 'قوله قال البايع'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'قوله' and 'قوله'.

تغير

بغير كيد ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف
فيه عندنا **قال مالك** لا ينبغي ان يشتري دين على رجل
مخيب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
هيت وان علم الذي يترك الميت وذلك ان استرادك
عزر ولا يدري ايتهم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشتري ديناً على غائب او ميت انه لا يندبر
ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فالتى الميت
وين ذهب الثمن الذي اجمع المبتاع باطلا **قال مالك**
وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشتريه شيئا ليس
بمضمون له وان لم يتم ذهابه هب عنه باطلا فهذا
عزر لا يهلح **قال مالك** وانما فرق بين ان لا يبيع
الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء
عنده اصله ان صاحب العينة انما يحل ذهابه
التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير
نقد اجمسة عشر ديناراً الى اجل فلماذا كره ذلك
وانما تلك الدخلة والدخسة ، ، ،

ما جاء في الشر كقول التوليد والاعالة

قال مالك في الرجل يبيع البراً المصنف ويستثنى
شياً با بوقومها انه اشترط ان يختار من ذلك الرقيم
فلا يأس به فانه يشترط ان يختار منه حتى استثنى
فان اراه شريكاً في عدد البر الذي اشترى منه وذلك

قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال رجل اشركني بنصف هذه السلعة واذا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لباي به وتفسير ذلك ان هذا يبيع جدي بباعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف **الاخر**

ما جاء في افلام الغبير

قال مالك عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم تقيض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الفرما **قال مالك** عن يحيى

ابن سعيد عن ابوا بكر بن محمد بن عمرو بن جزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **قال مالك** في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الفرما لا يجتبه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه

وهذا القول مالك راي اجتماع البيع مع الاجارة جازية ومنع ذلك المشافعي والكويتون يعني الختمة بان التي قبلها فانها سكرت وسقط وهو ممنوع عند مالك المشافعي وكثير ما تقع هذه في كان يبيع متاعا قد اهداه من الدراهم ويبيع له قد اخذ ويقبل على ذلك الشركة فدين الله بسبب الاول ان يبيعه في ذلك ايما رجل قول مالك للجواز ومنه هبة المتاع في الجوز من اجتماع السلف والشركة اهدا امير

ماء البهمة تتون منابه حرف الشرط ومن التي يستغني بها عن نقصه فخر حاصرا عن نظير غير شرط وقوله رجل بالخر باضاعة اي السيد ورفع بدل من اي وليس للمدل فند على نية الطرح وما زائدة وزوره طابى والمراد استساقه افر تافى في الله عنه

فان اقتضى من عني المتاع شيئا فاجب ان يرده وبيع
 ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الفوما
 فذلك له **قال مالك** ومن اشترى سلعة من
 السلع عزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث
 في ذلك المشتري عملا بني البقعة دارا او سيج
 الفول ثوبا ثم اقلس الذي ابتاع ذلك فقال
 البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيات
 ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
 اصلح المشتري ثم يتطرح من البقعة وكم من البنيات
 من تلك البقعة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب
 البقعة بقدر حصته ويكون للفرمان بقدر حصته
 البنيات **قال مالك** وتفسير ذلك ان تكون قيمة
 ذلك كالمال درهم وخمسين مائة درهم فتكون قيمة
 البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيات الف درهم فيكون
 لصاحب البقعة الثلث ويكون للفرمان الثلثان **قال**
مالك وكذلك الفول وغيرها مما استهلك اذا دخل هذا
 ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل **قال**
مالك فاما ما يبيع من السلع التي لم يكدت فيها
 المتاع شيئا الا ان تلك الساعة تفقت دار تقع
 تحتها فضا حيا يريد والفرمان يريدون اسئالها
 فان الفرمان يريدون ان يعطوا رب السلعة

الحن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا **ابن اسلم**
 اليه سلمته وان كانت السلعة قد نقصت منها فالذي
 باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة
 له في شئ من مال غيره وذلك له وان شاء ان يكون
 غريبا من الفرع كما يجازي حقه ولا يلذذ سلمته
 وذلك له **قال مالك** فمن استري جارية او دابة
 فولدت عندهم اقلس المستري فان الجارية او الدابة
 وولدها للبائع الا ان يرغب المرمي في ذلك فيعطونه
 حقه كالا كاملا ويمسكون ذلك **ما يجوز من السلف**
قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكر فجاته ابل من الصدقة قال الوارث فامرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة
 فقلت لم اجد في الابل الاجلا خيارا **واعجب** فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
 خيا الناس احسبهم **فقنا قال مالك** عن حميد
 ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
 عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم تقناه دراهم
 خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذا خير
 من دراهم التي اسلفتك فقال عبد بن عمر قد علمت

تباعه بكسر
 التوفيه بن لة
 كتابة التسي الذي
 لك فيه استهنية
 اه

قوله ابل من الصدقة اي استراه
 من الفقير الذي اخذ من الصدقة
 واسود فقه كما صرح ذلك في رواية
 وغير ما فسره فالواو لا يريد ان يقال
 الصدقة ثم يرد عليه فكيف تقضي منها ما فيه
 ويجاب بان ذلك قبل تحريمها اها مير

وذلك نفسي بئذ لك طيبه **قال مالك** لا بأس بان
 يبيض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام
 او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم
 يكن ذلك على شرط منهما او عادة فان كانا ذلك على
 شرط او قاي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه
 قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا
 ربا عيا خيرا ما كان بكر استسلفه وعلى عبد
 الله بن عمر استسلفه دراهم نقضى خيرا منها
 فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف
 ولم يكن على ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان
 ذلك حلالا لا بأس به **ما يجوز من السلف**
قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في
 رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد
 اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب به وقال فان الحمد
 يوفي حملانه **قال مالك** انه بلغه ان رجلا اتى عبد
 الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت
 رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته
 قال عبد الله بن عمر وذلك الربا قال فكيف تأمرني
 يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر اسلف
 على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تزيد به وجه الله
 فلك وجه الله وسلف تسلفه تزيد به وجهك

فلك

وإن اعطاك ودون الذي اسلفتم

فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ جنيبا
 بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الله
 الرحمن قال اري ان تسق الصبيحة فان اعطاك
 مثل الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك
 افضل مما اسلفته طيبة به نفسه وذلك شكر شكره
 لك ذلك هو اجر ما نظرت به **قال مالك** عن نافع انه
 سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يستر
 افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا **قال**
مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من استسلف
 شيئا من الحيوان بصفة وتخليص معلومة فانه
 لا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الامكان من
 الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال
 ما لا يحل فلا يصح ونفسه ما كره من ذلك ان
 يستسلف الرجل الحارث فيصيرها ما بدا له
 ثم يردها اليها اجنبيا بعينها فذلك لا يصح ولا كره
 ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرحصون
 فيه لاحد **ما يفرق عنه من المسامحة**
والمبايعة قال مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يبيع بعضكم على بيع بعض **قال مالك** عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

ط الاقضا قال مالانة بلغ ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول هذا اسلف سلفا ولا
يستتر طح

اي لا يستتر لانها اذ من وسوره ثمن جسي وذلك
لان العبد واحد والامن واثنان فخلقنا ان لا لا نسا لفرقة
على طاهره كان يقول السلف من اشترى من اجنب
سلفه احسن من هذه ونفرد كعبد سلفته اه

الله صلى الله عليه وسلم انه جرد في البيوع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باعت فقل لا خلافة
 قال وكان الرجل اذا باع يقول لا خلافة **قال مالك**
 عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 اذا جئت ارضاً يوتون المكيال والميزان فاطل المقام
 بها واذا جئت ارضاً تنقصون للمكيال والميزان فاطل
 المقام **بها قال مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع
 محمد بن المنكدر يقول لحيات الله عبداً سمحاً ان باع
 ان اقتضى **قال مالك** في الرجل يشتري الابل
 او الغنم او البز او الرقيق او شيئاً من المروض جزاقاً
 انه لا يكون الخزان في شئ مما يمد عدداً **قال**
مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد
 قومها صاحبها قيمة فقال ان بيعتها بهذا الثمن
 الذي امرتك به فلك ديناراً وشئ يسلمه له بئرا
 عليه وان لم تبها فليس لك شئ انه لا بأس بذلك
 اذا سمى شئاً يبيعها به وسمى جراً معلوماً اذا
 باع اخذته وان لم يبع فلا شئ له **قال مالك**
 ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان تدرت على ابي
 الابق او جيت بجملي البشارد فلك كذا وكذا فهذا امر
 الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة
 لم يصلاح **قال مالك** فاما الرجل يعطي السلعة

ان باع سمحاً ان ابتاع سمحاً ان قضى كوي

ضيها

فقال له يمعها ولدكنا وكذا في كل دينار لكل تسبيح سمي
 فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة
 نقص من حقه الذي سمي له فهذا عز لا يدري كم
 جعل له **قال مالك** عن ابن ستهاب انه سأل عن
 الرجل يبيكارى الدابة ثم يكرىها باكثر مما تكارها
 به فقال لا بأس بذلك ثم **كتاب البسوة**
بسط لله الرحمن الرحيم كتاب القراض

ملجأ في القراض

قال مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه انه قال
 خرج عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب
 في جيش الى العراق فلما قفل مر على ابي موسى
 الأشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل
 ثم قال لو اقدر لواقدر لكما على اسرافكما به لفعت
 ثم قال بل هما مال من مال الله اريد ان ابعث
 به الى امير المؤمنين فاسلفكما فثبتت عن يده
 متاعا من متاع العراق ثم تبعاه بالمدينة فتوبيا
 راس المال الى امير المؤمنين ويكون الزرع لكما فلا
 وردنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ
 منها المال فلما قد ما باعافارحجا فلما دفعها ذلك
 الى عمر بن الخطاب اكل لجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
 قال لا فقال عمر بن الخطاب بن امير المؤمنين فاسلفكما

اوبيا

تكملة

قال يبتدي صلاة له أحب إلي وأوسهي مع الإمام عن
تكبيره الافتتاح وكبر في الركوع الأولى رأيت ذلك مجزياً
عنه إذا نوي بها تكبيره الافتتاح قال **مالك** في الذي
يصل لنفسه فينسي تكبيره الافتتاح أنه ليستأنف
صلاة **قال** مالك في الإمام ينسي تكبيره الافتتاح
حتى يفرغ من الصلاة قال أرى أن يعيد ويعيد من كان
خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبر وأقام يعيدون

القرأة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عيسى أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ
والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه
السورة أنها الأخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها في المغرب **مالك** عن أبي عبيد صوي
سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسيب عن قيس
بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال قد قدمت
المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت
ولاه المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة
سورة من فصار المصطلح ثم قام في الثالثة فدنوت

اديا المال ورجه فاما عبد الله فسكت واما عبده
الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا الوتقى
المال او هلك لظننا فقال عمر ادياه فسكت عبد
الله وراجعه عبده الله فقال رجل من جلسا عمر
يا امير المؤمنين لو جعلت قرأضا فقال عمر قد جعلته
قرأضا فاخذ عمر رأس المال ووضف رجه ولقد عبد
الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بضمير رح المال

قال مالك عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن

جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قرأضا يحمل

فيه على ان الزبح بيئتهما ، ، ، ،

ما يجوز في القراض ، ، ، ،

قال مالك وجه القراض المعروف بالخيرات

ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان

عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه

وكسوته وما يصلح بالمعروف بقدر المال اذا

تخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقما

في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة **قال مالك**

ولا بائن ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه

على وجه المعروف اذا صلح ذلك منهما **قال مالك**

ولا بائن ان يشتري رب المال من قارضه بعض

ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا غير شرط

قال مالك ^{فمنه} ^{والي} في رجل دفع الي رجل غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الروح
مال لفلان له لا يكون الروح للسيد حتى ينتزعه منه
وهو يتر له غيره من كسبه **مالا يجوز في القراض**

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فبئس له
ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقضى
ماله ثم يقارضه بعد اديسك وانما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوجد
ذلك على ان يزيد فيه **قال مالك** في رجل دفع
الي رجل مالا قراضا فملك بعضه قبل ان يعمل
ثم عمل فيه فخرج فاراد ان يجعل رأس المال بقية

المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه **قال**
مالك لا يقبل قوله ويجير رأس المال من رجه
ثم يقسمان ما بقى بعد رأس المال على شطريهما
من القراض ولا يصلح القراض الا في العين من
الذهب او الورق ولا يكون في شئ من المروضة
والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تقا وتامره
وتفاحس رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا
الرد **الرد** ابد او لا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه
ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان تبتم فلام ردوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض قال مالك

في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بمالي السلعة كذا وكذا أو نهاه أن يشتري سلعة باسمها **قال مالك** من اشترط على من قرضه أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك **قال مالك** ومن اشترط على من قرضه أن لا يشتري السلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة الذي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس **قال مالك** في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وأن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الذبح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر إذا سمي من ذلك أو الترفاد أو سمي من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمي قال ولكن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصيبين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمي ، ، ،

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه

شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينفي للعامل
 ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
 صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل
 ولا تسلف ولا مرفق بشرطه عليه احدهما لنفسه
 دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير
 شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك متما ولا ينفي
 للمتقارفين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة
 من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الاشياء
 بزاد احدهما على صاحبه قال فان حصل
 القراض بشيء من ذلك صار اجارة ولا يصلح الاجارة
 الا بشيء ثابت معلوم ولا ينفي للذكي
 اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي
 ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولي منها شيئا
 لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزو المال
 للمال ثم اقتسما الربح على شئيهما فان لم يكن
 للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل
 من ذلك شيء لهما التقى على نفسه ولا من
 الوضعة وذلك على رب المال في ماله والقراض
 جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف
 الربح او ثلثه او ربحه او اقل من ذلك او اكثر **قال**
مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط

ان يجعل فيه سنين لا يزرع منه قال ولا يصلح لصاحب
 المال ان يشترط انك لا تزرعه الي سنين لاجل يسميته
 لان القراض لا يكون الي اجله ولكن يدفع رب المال
 ماله الي الذي يجعله فيه فان بد الاحدهما ان تترك
 ذلك والمال ناض لم يشترطه شيئا تركه واخذ صاحب
 المال ماله وان بد الرب المال ان يقبضه بمد
 ان يشترط به سلعة فليس ذلك له حتى يبيح
 اولتا و يصير عينا فان بدل للعامل ان يزرعه
 وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فزرعه
 عينا كما اخذه **قال مالك** ولا يصلح لمن دفع
 الي رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة
 في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا ائتمرت
 ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا عن الربح ثانيا
 فيما سقط عنه من حصته الزكاة التي نصيبه
 من حصته ولا يجوز للرجل ان يشترط على من قرضه
 ان لا يشترط الا من قال ان لرجل معروف يسميه
 ذلك غير جائز لانه يصير له اجرا باجر لبين
 بمرور **قال مالك** في الرجل يدفع الي رجل
 مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه الما الضمان
 قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
 غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنن المسلمين

المالك

فيه فان نوى المال على شرط كان قد ازيد اذ في حقه من
الزوج من اجل موطن الضمان وانما يقسمان النكاح
على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال
ثم ار على الذي اخذه ضمنا فالان شرط الضمان في القراض
فاطل **قال مالك** في رجل دفع الي رجل مالا قراضا
واستمرط عليه ان لا يبتاع به الا ان تخل او رواب
يطلب من النخل او نسل الدواب ويحسب
رقابهما **قال مالك** لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك
ثم يبيعه بعينه به على ان يقوم معه الغلام في
المال اذ لم يعد ان يعينه في المال يعينه في غيره

المقارض في العروض

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا في
العين لانه لا تتبع المقارضة في العروض لان
المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين
اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه
فما خرج من عنده فاسترد به وبع على وجه القراض
فقد استرط صاحب المال فضلا لنفسه من
بيع سلعة وما يكفيه من موائها او يقول استر
لهذه السلعة وبع واذا فرغت فاستع لي مثل
عرضي الذي دفعت اليك فان فضل سئبي فهو سئبي

وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل
 في زمان هوفيه نأفق كثير الثمن ثم يردده العامل حين
 وقد رخص فيعثر به بئلت ثمنه او اقل من ذلك فيكون
 العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن القرض في حصته
 من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل
 فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يفلو ذلك
 العرض ويرتفع ثمنه حين يردده فيستتر به بكل ما في
 يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا عرو
 ولا يصلح فان جهل ذلك حتى ينجي نظري قدر
 اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
 فيعطاه ثم يكون للمالك قراضا من يوم نضو واجتمع
 عينا ويرد الي قراضا مثله . . .

الكرا في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى
 به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فباع عليه وخاف
 النقصان ان يباع فتكاري عليه الي بلد اخر فباع
 بنقصان فاعترق الكرا اصل المالكه **قال مالك**
 ان كان فيما باع وفاء للكرا فحسبيل ذلك وان بقي
 من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم
 يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان
 رب المال اعانته بالتجارة في حاله فليس للمقارض

ان يتبعه بما سوي ذلك من المال ولو كان ذلك
لكان ذم بيتع به ريب المال ديناً عليه من غير المال الذي
قارضه فيه فليس للمقارض ان يجعل ذلك على ريب

المال المتعدي في القراض

قال مالك في الرجل دفع الى رجل مالا قراضاً
فعمل فيه فربح ثم اشتري من ربح المال او من
جملة جارية فوطيها فحملت منه ثم نقص المال
قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية
من ماله فيجبر به المال وان كان فضل بعد وفاء
المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له
وفايبتت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها **قال**

مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فتعدي
فاشتري به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال مالك لصاحب المال الخيار ان يبيع السلعة
بربح او ضيقة او لم يبع ان شاء ان يخذ
السلعة اخذها ودعاها ما سلعة فيها وان
ابا كان المقارض شريكاً له بجهته من الثمن في
النما والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من
عنده **قال مالك** في الرجل اخذ من رجل مالا قراضاً
ورده اليه رجل اخر فعمل فيه قراضاً بغير ان صاحبه
انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح

و حفظه معالي على طلبه العلم بالحاميه
الا زهره و راق الا بتفاوتة بحارة الصفتية

فلا صاحب المال شرطه من الزبح ثم يكون للذي عمل
شرطه مما يقبض من المال **قال مالك** في رجل نقدي
فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به
سلعة لنفسه **قال مالك** ان ربح والربح عني
شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للمغفان
قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاستسلف
منه المدفوع اليه المال مالا واشتري به سلعة
لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان يشا شرك
في السلعة على قراضها وان شيا فلا بينه وبينها
واخذ منه راس ماله كله وكذلك يفعل بكل من نقدي

ما يجوز من التفتة في القراض

قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا اذا كان
المال كثيرا يجي التفتة فاذا اشخص فيه العامل قاذله
ان ياكل منه ويكتسب بالمعروف من قدر المال اذا كان
كثيرا لا يتوي عليه بعض ما يكفيه بعض مودته
ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس
مثله يعملها من ذلك فتقاضى الذي وتقل المتاع
ويشده واسباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنق صت
المال ولا يكتسب منه ما كان مقيما في اهله اما
يجوز له التفتة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل

٥١
حَتَّىٰ إِنَّ نِيَّابِلَتَكَ دَانَ تَمَسَّ نِيَّابَهُ فَسَمِعَتْهُ
قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِرْ قُلُوبَنَا
بِعِدَادِ هَدْيِنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْارْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا
بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ
الْمَرْبُوعَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةُ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَيِّنِ وَالزَّبِيتُونَ

المجلس في القراءة

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ وَكَانَ
يُخْتَمُ الذَّهَبُ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ **مَالِكٌ** عَنْ
يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ
أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبِيضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَّمَهُ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَقَدِ عَلَتِ
أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمَصَلِّيَّ نِيَّابِجِي رِيَّةٌ فَلْيَسْتَنْظِرْ

بما ينالهم

ولا يئس لهم اذا اسلموا الي رب المال فاذا اقتصر قلمهم
 فيه من الشراط والتفقة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك
 هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناع على ذلك المال
 فادوا اقتضي جميع المال وجميع الزبح كما نواخي ذلك
 بمنزلة ابيهم **قال مالك** في رجل دفع الي رجله مالا قراضا
 على انه يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان
 ذلك لازم له ان يباع بدين فقد ضمنه ^{شهور} ^{منه} ^{صاحب الكتاب انه} ^{لا يسع بدين الا باذن}
 من رب المال خلا للماليوم **البضاعة في القراض**

من هذه العارية وقال ابو حنيفة
 عن ابي ابي بلال في رجل اشترى مائة دينار
 من رجله مالا قراضا

قال مالك في رجل دفع الي رجله مالا قراضا واستسلف
 منه صاحب المال سلفا او ابضع او معه صاحب
 المال ببضاعة يبيعهما له او يذاتير بيشترى له
 بها سلعة **قال مالك** ان كان صاحب المال ابيضع
 معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم لم يساله
 مثل ذلك ففعله لا قابيلتهما او ليسارة مؤلة مؤنة
 ذلك عليه ولو ابي ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان
 العامل انما استسلف من صاحب المال او عمل له بفضا
 وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ففعله مثل ذلك ولو ابي ذلك
 عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
 وكان ذلك منهما على وجه العروف ولم يكن شرطا في اصل
 القراض فذلك جائز لا يمس به وان دفعه ذلك شرط
 او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال

ليقرماله في يديه وانما يصنع ذلك العامل لصاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يردده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو ما ينهي عنه اهل العلم **السلف في القراض**

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سألته الذي تسلف المالا ان يعقره عنده قراضا **قال مالك** لا في ذلك عكر كما حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا ان سأل او يمسكه **قال مالك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فآخره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا في ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان سأل او يمسكه وانما ذلك

مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يجب ان يوجزه عنه ^{يحل} على ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا **المحاسبة في القراض**

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا يبيغى له ان يأخذ شيئا الا حضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له صان من حتى يجيب مع المال اذا اقتسماه **قال مالك** لا يجوز للتقارضين ان يتجاسبا ويتفاسلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيبستوا في صاحب المال راس ماله ثم يقبضان الربح على شرطهما **قال مالك** في رجل اخذ مالا قراضا فاستري

به سلعة وكان عليه دين فطلبه فرماوه فادركوه
 بيلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض من
 بين فضله فاردوا ان يبيع لهم العرض فباخذوا حصته
 من الربح قال لا يواخذ من ربح القراض شيئا **صاحب**
 المال فباخذ ماله ثم يقسمان الربح بشرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخر فيه
 فربح ثم عزلك راس المال وقسم الربح فاخذ حصته
 وطرح حصته صاحب المال في المال بحضرة شهداء
 اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة
 صاحب المال واذ كانا خذ شيئا رده حتى يستوفي
 صاحب المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما
 على شرطها **قال مالك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
 فعمل فيه فباعه فقال هذه حصتك من الربح وقد
 اخذت لنفسى مثله وراس مالك واخر عندك
قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله في كل
 حتى يحصل راس المال ويعلم انه واقربير واليه المال
 ان ساء او يجيبه وانما يجب حضور المال مخافة
 ان يكون العاقل قد نقص فيه فهو يجب ان لا يترج منه
 واذ يقتره في يديه
جامع ما جاء في القراض قال مالك
 في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة

فقال له صاحب المال يعها وقال الذي اخذ المال لاري
 وجه يبيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد
 منهما وسبيل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك
 السلعة فان راوا وجهه انتظارا انتظروا بهما **قال**
مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه
 ثم سأل صاحب المال عن ماله فقال هو عندي
 وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا
 وكذا المال بسهميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي
 قال لا ينفع بافكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ
 باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك ذلك المال بما
 يعرف به قوله فان لم يات بما معروف اخذ
 باقراره ولم ينفعه انكاره **قال مالك** وكذلك
 ايضا لو قال بحت في المال كذا وكذا فسأله رب
 المال ان يدفع اليه ماله ورجع فقال ما رجعت
 فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تعره في يدي
 فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقربه الا ان ياتي بما
 يعرف به قول وصدقه فلا يلزمه ذلك **قال مالك**
 في رجل اذ دفع اليه رجل مالا قراضا فزج فيه رجلا
 فقال العامل قارضتك على ان اتيك الثلثين وقال
 صاحب المال قارضتك على ان اتيك الثلث **قال مالك**
 القول قول العامل وعليه في ذلك الجمين اذا كان ما قال

قال يئيبه قراض مثله وكان دالا نحو مما يتقارض
 عليه الناس وان جابا مر مستنكر ليس على مثله
 فيتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
 واشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الي رب السلعة
 المائة دينار فوجدها قد سرت فقال رب المال
 بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان
 فيها نقصان كان عليك وفاء حتى هذا انما اشترى
 بحال الذي اعطيتني **قال مالك** يلزم العامل
 المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب
 المال القراض ان شئت فاد المائة دينار الى المتقارض
 والسلعة بينهما وتكون قراضا على ما كانت عليه
 المائة الاولى وان شئت فاد من السلعة فان دفع
 المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض
 الاول وان ابي كانت السلعة للعامل وكان عليه
 ثمنها **قال مالك** في المتقارضين اذا تقاضا لا يتبع
 بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القرض به
 او خلق الثوب او ما اشبه ذلك **قال مالك** كل شيء
 من ذلك كان ثا فيها لا خطب له فهو للعامل ولم يسمع
 احدا افتى بر ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي
 له ثمن وان كان سمي له اسم مثل الدابة او الجمال او

يئيبه

او الساذكونه او اسباه ذلك مما له عن فانباري
ان يورد ما بقي عنده من هذا الا ان يحتل صاحبه
من ذلك **يسلم** لعله الوجه الرحيم **كتاب المساقاة**
ما جاء في المساقاة قال مالك عن ابي شهاب

عن ابي شهاب
المدني عن ابي
الاسود عن ابي
سعد

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود خيبر يوم افتح خيبر افرقتم فيها
ما افركم الله عز وجل علي ان المربيتا وبينكم قال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن رواحة فيخبر بينه وبينهم ثم يقول
ان سئيتم فلکم وان سئيتم فلي فكانوا ياخذونه
قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الي خيبر فيخبر بينه وبين
يهود خيبر قال فيقول له حلياً من حلي نسبا بهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا ونجا وز في القسم فقال عبد
الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابيض
خلق الله الي وما ذاك بما لي علي ان احيى عليكم فما
ما عرضتم من الرسوة فانهما سعت وانا لا فاكلها فقالوا
بهذا قاسم السموات والارض **قال مالك** اذا ساقا
الرجل الاقل في البياض في قوله وان اشقرط صاحب
الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان

قوله هذه الي بالحق قامت احاديث
قولي وما ذلتنا الصورة والارض وما بينهما
لاعبي ما ذلتنا الابالي فقيما شارة الي
المن والصد عليه ثبات الامور له اعبر

٥٦
الرجل الداخل في المال يستحب لرب الارض فذلك زيادة
زيادة ازادها عليه قال وان استرط الزرع
بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المونة كلها على
الداخل في المال البذر والسيقى والملاج كله فان
استرط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك
فان ذلك غير جائز لانه قد استرط على رب المال
زيادة او زادها عليه وانما تكون المساقاة على
ان يعمل الداخل في المال المونة كلها والتفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المربحة
قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ
مَا وَهَّابٌ يَرِيدُ الْحَدِيثَ اِنْ يَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ
الْآخِرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ اِنَّهُ يَقَالُ لِلَّذِي يَرِيدُ
اَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ اَعْمَلْ وَاتَّقِ وَيَكُونُ لِلْأَمَّاكَةِ تَسْقِي
بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا انْتَقَتْ فَأَدَّاجِبًا
بِنِصْفِ مَا انْتَقَتْ اخذ حصته من الماء وانما
اعطى الاول الماء كله لانه اتفق ولولم يدرك سببا
يعمله لم يعلق الاخر من التفقة سبب **قَالَ مَالِكٌ**
وان كانت التفقة كلها والمونة على رب الخياط
ولم يكن على الداخل في المال سبب الا انه يعمل بيديه
انما هو اجر بعض المرفان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذ لم يسم له سببا يعرفه ويعمل عليه لا يدري

ايقول ذلك ام يكثر **قال مالك** وكل عقار من او مساقى
 فلا ينبغي له ان يستثنى من المال ولا من النخل سوا
 دون صاحبه وذلك انه بصير اجير ابدلك يقول اساقيد
 على ان تعلم لي كذا وكذا من المال على ان تعلم لي بمشورة
 ذنا نير لست مما اقرضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا
 يهلج وذلك الامور عندنا **قال مالك** والسنة
 في المساقاة التي يجوز لرب الحايطة ان يشترطها
 على المساقى سد الخطار وحم المني وسر والشرب
 وابار الخنز و قطع الجريد وجذ الثمر هذا واسباهاه
 على ان للمساقى بشر الثمر اقل من ذلك او اكثر اذا
 تراصيا عليه في ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
 عمل جده يد جده فيهما من يري جنتها او عين
 يرفع راسها او عراس يفرسه فيها ياتي باصل
 ذلك من عنده او ضفيرة بينهما تقطع فيها
 ثقته **قال مالك** وانما ذلك بمنزلة ان يقول
 رب الحايطة لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا
 او حضرا لي بعبا او اجري عينا واعمل لي عملا بنصف
 عمر حايطي هذا اقول ان يطيب عمر الحايطة ويحل بعبه
 فهذا ابيع الثمر قبل ان يبيد واصلاحه وقد ثمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تبين
 صلاحها **قال مالك** فاما اذا طاب الثمر وبدأ اصلاحه

ثم قال رجل لرجل اعلم لي بعض هذه الاعمال العمل
 يستميه له بنصف عرجايطي هذا فلا بأس بذلك وانما
 استاجرته بشي معروف معلوم قدره ورصنه قال
 فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر وقل عمره
 او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر
 الا بشي مسهي لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما
 الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله والبيع
 ذلك اذا دخله الضر لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الضر **قال مالك** السنة في
 المساقاة عند فانها تكون في اصل محل او كرم او زيتون
 او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
 جائز لا بأس به على ان يرب المال نصف الثمر من ذلك
 او ثلثه او ربيعه او اكثر من ذلك **او اقل قال مالك**
 والمساقات ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل
 فجزلها حيه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة
 في ذلك ايضا جائزة **قال مالك** لا يصلح المساقاة
 في شي من الاصول مما تخل فيه المساقاة اذا كان
 فيه عرق طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينفي
 ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما حل
 بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقا صاحب الاصل
 عرقا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجزه لعنترلة

ع

الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة يجذ الثقل الي ان يطيب التمر ويحل
بيعه **قال مالك** ومن ساقى عمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة
قال مالك ولا ينبغي ان تنساقى الارض البيضاء وذلك
انه يحل لصاحبها ان يبيعها بالدينار والدرهم وما
اشبه ذلك من الاثمان العلومة قال فاما الذي
يعطى ارضه البيضاء بالثمن او الربح مما يخرج
سها قد لا يما يدخله الفرر لان الزرع يقبل
مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب
الارض قد ترك كرام معلوما يصلح له ان يترك
به واخذ امرا غورا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكره
وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفر
بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير
هل هلك ان اعطيتك عشر ما اخرج في سفري
هذا اجارة لك فهذا الاجل ولا ينبغي **قال مالك**
ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينة
الا بشئ معلوم لا يزول الي غيره **قال مالك**
وانما فرق بين المساقاة في الثمر والارض البيضاء
ان صاحب الثقل لا يقدر ان يبيع عمرها حتى يبدوا
صلاحه وصاحب الارض يكرها وهي ارض بيضاء

بما ضاجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن **مالك**
 عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قلت
 وراي تكرر عمد وعمان رضي الله تعالى عنهم فكلهم كانوا
 لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة **مالك**
 عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع
 قراءة عمه بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عدتة دان
 الي جهرا بالسلامة **مالك** عن فافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا فاتته شي من الصلاة مع الامام فيمجد
 فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد
 الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهه **مالك** عن
 يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الي جانب
 ذافع بن جبير بن مطعم فيمضني فافتح عليه وكنت نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
 الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
 في الركعتين كليهما **مالك** عن هشام بن عروة
 عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا
 ورا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصبح فقرأ
 فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
 والله اذا التقد كان يقوم **مالك** عن عبي
 بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان

لا سبي فيها **قال مالك** والامر عندنا في التخذ ايضا
انها تنساق في السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر
قال وذلك الذي سمعت وكل سبي مثل ذلك من الاصول
بمثلة التخذ يجوز فيه لمن ساق في من السنين مثل ما يجوز
في التخذ **قال مالك** في المساق في انه لا يواخذ من صاحبه
الذي ساقه سبيا من ذهب ولا ورق يرداد ولا
طعام ولا سبيا من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي
ان ياخذ المساقا من رب العايط سبيا يزيد ايا
من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا سبي من الاشيا
والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال مالك** والمقارص
ايضا بهذه المثلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة او المقارصه صارت اجارة وما
دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع
الاجارة بامر غرر لا يدري ا يكون ام لا يكون
او يقل او يكثر **قال مالك** في الرجل يساق في الرجل
الارض فيها التخذ والكرم او ما اشبه ذلك من الاصول
فيكون فيها الارض البيضاء اذا كان البياض
تبع للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا يبي
بمساقاته وذلك ان تكون التخذ الثلثين او اكثر ويكون
البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ يتبع للاصل **قال مالك** واذا كانت

الارض البيضاء فيها تخلا وكرم او ما يشبه ذلك من
 الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين
 او اكثر جازي ذلك الكا و حوت فيه المساواة وذلك
 ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
 ونكري الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل
 ادبياع المصحف او السيف وفيه الغلبة من الورق
 فالورق او القلادة او الخاتم فهما القصوص والذهب
 بالذناير ولم تزل هذه البيوع جائرة يتناهب بها
 الناس ويتناعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف
 موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر
 عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل
 به الناس واجازه بينهم انه اذا كان الشيء
 من ذلك الورق او الذهب يتعالم هو فيه جائز
 ببعه وذلك ان يكون النص او المصحف او القصوص
 قيمة الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرطي الرقيق في المساواة

قال مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
 في المساواة بشرطهم المساواة على صاحب الامر
 انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال
 لا متفحة فيهم للملاخل الا انه تخف عنهم المونة
 وان لم يكونوا في المال استندت موقته وانما ذلك

بمنزلة

عزلة المساقاة في العين والفضح ولن يتحد احد يساق
 في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احدهما بعين
 واثنة عزيرة والاخرى يصح على سبب واحد لحقة مونة
 العين وسنده مونة النضج قال وعلى ذلك الامر عندنا
 قال والواثنة النايب ماوها التي لا تقور ولا تنقطع
قال مالك وليس للمساقا ان يعمل بمال المال في غيره
 ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال مالك**
 ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على رب المال رقيقا
 يعمل بهم في العايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي
 دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
 يخرج من المال وانما مساقاة المال على حاله هو عليه
 قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق
 المال احدا فليرجعه او يريد ان يدخل فيه احدا
 فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد ذلك
 ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غابه او مرض
 فعلى رب المال ان يخلفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **كتاب كراء الارض**
ما جاء في كراء الارض

قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
 ابن قيس الزرقعي عن رافع بن خديج ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كرايع المزارع قال
 حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال
 املا بالذهب والورق فلا بأس به **قال مالك** عن
 ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراي
 الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به **قال مالك**
 عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراي المزارع
 فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت
 له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر
 رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها **قال مالك** ان
 بلغه ان عبد الله لرحمن بن عوف تكايريه ارضاً
 فلم تزل في يد به بكراً حتى مات قال ابنته فما كنت
 اراها الا لنا من طول ما مكنت في يديه حتى ذكرها
 لنا عند موته وامرنا بقضائه كل شئ كان عليه
 من كرايها ذهب اوراق **قال مالك** عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب
 والورق قال وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته
 بمايه صلح من عمر ومما يخرج منها من الحنطة او من
 غير ما يخرج منها فله ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الشفعة**
ما تقع فيه الشفعة

قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

وعن

وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
 بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة
 فيه **قال مالك** وكذلك السنة التي لا اختلاف
 فيه عندنا **قال مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب
 سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة
 في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء **قال**
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم فارض
 بجزان عبدا او وليدة او ما اشبه ذلك من العروني
 فحاج الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك فوجد
 العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتها
 فيقول للمشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
 ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها نحو دينار
قال مالك خلف المشتري ان قيمة ما اشترى به
 مائة دينار ثم انسا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ
 ويترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد
 او الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك** من
 وهب شقصا في دار او ارض مستزكاة فانها به
 الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها
 بالشفعة ان ساءوا ويذهبون الي الموهوب له قيمة

متوثيه دنابن اودراهم **قال مالك** ومن ذهب
 هبة في دار اراض مشتركة فلم يبني منها ولم يبنيها
 فارد شريكه ان ياخذها بقبضتها فليس ذلك
 له مالم يبني فان ابيئ فهو للشبيع كما بقية التواب
قال مالك في رجل اشترى سقفا في ارض مشتركة
 بعن الى امرجل فادار الشريك كما ان ياخذها بالشفعة
قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن
 الى ذلك الاجل فادوا جاهم بحمل على ثقه مثل الذي
 اشترى منه السقف في الارض المشتركة فذلك
 له **قال مالك** لا تقطع شفعة الغائب غيبته
 وان طالت غيبته وليس لذلك عند فاحد تقطع
 اليه الشفعة **قال مالك** في الرجل يورث الارض
 نفرا من ولده ثم لو ولد لاحد النفرم يهلك الاب
 فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان
 اخا البايح احق بشفעתه من عمومته شركا وابيه
 قال مالك وهذه الامور عندنا **قال مالك** الشفعة
 بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم
 بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان
 كثيرا بقدره وذلك اذا تساحوا فيها **قال**
مالك فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه
 حقه فيقول احدا الشركا ان اخذ من الشفعة بقدر

قف

حصتي ويقول المشتري ان سئيت ان تأخذ
 الشفعة كلها اسلمتها اليك وان سئيت ان تدع
 فدع فان المشتري اذا خره في هذا واسلمه اليه
 فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها وسئلتها
 اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا سئله **قال**
مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصول
 ويضعه فيها او البريعر ها عم يأتي رجل فيدرك
 فيها حقا فريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة
 له الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر
 كان احق بالشفعة والا فلا حق له فيها **قال مالك**
 وبن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم
 ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
 المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق
 بها لمن الذي كان باعها به **قال مالك** من اشترى
 شقة في دار او ارض وحيوانا وعروض في صفقة
 واحدة فيطلب الشفيع شفيعته في الدار والارض
 فقال المشتري خذ ما اشترى جميعا **قال مالك** بل
 ياخذ الشفيع شفيعته في الارض او الدار حصتها
 من ذلك الثمن ويقام كل شيء اشتراه على حدة على
 الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفيعته
 بالذي يصيبها من الثمن من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان

والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك **قال مالك** ومن
باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعضهم بعض
منه فيها الشفعة للبايع واما بعضهم الا اذا اخذ
بشفعته ان من ابا ان يسلم باخذ بالشفعة
كلها وليس له ان ياتخذ بقدر حقه ويترك ما بقي **قال**

مالك في مقر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه عيب كلهم الا رجلا ففرض على الحاضرين
ان ياتخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي
واترك حصص شركاي حتى يقدروا فان اخذوا
فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة **قال**

مالك ليس له الا ان ياتخذ كله او يترك فان
جا شركاؤه اخذ وامته او تركوا ان شاءوا فان
غرض هذا عليه فلم يقبله فلا يري له شفعة
قال مالك ما لا تقع فيه الشفعة **قال**

مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم ان عثمان
ابن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في محل

توله بالعرض وعدمه ما
لاقتضت من العاقبة تصرف
ومن العفو يمنع على حد
حياتيا من الحياة والتون زايح
او من الحين وهو الهدل فاصلية
اهو امير

قال مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال**
مالك ولا شفعة في طريق صالح القسم فيها
او لم يصلح **قال مالك** والامر عندنا انه لا شفعة
في عريضة دار صالح القسم فيها **قال مالك**

في رجل

وقصده تعالى على طلبية العلم بالمجاصح الارض
 برواق الابنقاوية بجارة الصنطانية
 في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها
 والخيار فإراد شركاء البايع ان ياخذ واما باع سس
 بالشفعة قبل ان يختار المشتري ويثبت له البيع
 فاذا وجب لهم له البيع فلهم الشفعة **قال مالك**
 في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينئذ
 ثم يأتي رجل فلدرك فيها حقاً غير ان ان له الشفعة
 ان ثبت حقه وان ما اخلت الارض من غلة فتمس
 للمشتري الاول الي يوم يثبت حق الاخر لانه قد
 كان معها ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس
 او ذهب سبل قال فان طال الزمان او هلك
 الشهود او ماتت البايع او المشتري ادماحيان
 فنسبي اصل البيع والا شتر الطول الزمان فان
 الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي يثبت وان
 كان امره على غير هذا الوجه في حلالة العهد
 وقربه وانه يري ان البايع غيب الثمن واخفاه
 ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض
 على قدر ما يري انه عنها فبصار عنها الى ذلك
 ثم يتطرها زاد في الارض من بنا او اغراس او عمارة
 فيكون ما يكون عليه من ابتاع الارض بتمن معلوم
 ثم يبني فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة
 بعد ذلك **قال مالك** والشفعة ثابتة في مال الميت

يكره

كما يحي في مال الي فان خشبي اهل الميت ان ينكسر
 مال الميت تسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة
قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد قلا وولده
 ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان
 ولا في ثوب ولا في بر ليس لها بائض انما الشفعة
 فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا
 يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه **قال مالك**
 من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضروا فليترحم
 الي السلطان فاما ان يسلموا واما ان يسلم له
 السلطان فاذ تركهم فلم يرفع امرهم الي السلطان
 وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه
 ثم جاوا يطلبون شفعهم فلو اري ذلك لهم ثم كتاب
 الشفعة ويليه الا قضيه

الطوبى سنة وثمان على شهواته
 ام امير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقضيه
الترغيب في القضا بالحق

قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينا
 بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما انا بشر انكم تحتصرون
 الي قلعل ببعضكم ان يكون الحسن بجنته من بعض
 فاقض له على نحو ما اسمع منه فمى قضيت له بشئ
 من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما افطم له

في النفر ٣

ان القرافصة بن عمير الخنفي قال ما اخذت سورة
يوسف الا من قرأه عثمان بن عفان اياها في الصبح من
كثرة ما كان يردد ها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقرأ في الصبح بالمشي السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القرآن وسور **١١١**

ما جاء في ام القدران

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا
سعيد مولى عامر بن كريت اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاري **أبي بن كعب** وهو يصلي
فلم يفرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان
يخرج من باب المسجد فقال اني لا اخرجوا ان
لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما التزم في
التوراة ولا في الانجيل ولا في القران مثلها فقال **أبي**
أبي في علة **أبي** في المشي رجا ذلك ثم قلت يا رسول
الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتحت
الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
حين اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيت **مالك** عن ابي بصير عن **أبي**
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى

ركعة

قطعة من الثار **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
 ويهودي فرأي عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال
 له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن
 الخطاب بالدرّة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي
 اذا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن
 يمينه ملك وعن شماله ملك يسداذانه وبوقفا
 له الحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرفنا وتركا ه

ما جاني الشهادات

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد
 ابن عمر بن حزم عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان
 عن ابي عميرة الانصاري عن زائد بن خالد الجهني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خبركم
 بخير الشهاد الذي ياتي بشهادته فتر ان يسالها
 عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال قدم علي عمر ابن
 الخطاب به رجل من اهل المراق فقال له قد جيتك
 لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر مالهو قال شهادة
 الزور فظهرت بارصتنا فقال عمر اد قد كان ذلك قال
 فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب

قوله بخير
 اليهودي
 على حق الله
 حق المخلو
 كان من له الحق
 عمر عالم بتلك
 الشهادة فخب
 السادة فخلد
 ما اذا كان عنده
 علم بهذه الشهادة
 فلا تجب المباردة
 اليه لان المباردة
 في هذه الحالة
 تعد عيبا لا يرض نفسه
 للشهادة من غير طاب اه

هو حديث من مائة وخمسة والاربعين
 ترتيب الاثر في الحديث من كتابه علي
 الكوفي في حقوق من النطق الطائر في سنة
 صلوات الله وسلامه وبركاته عليه
 بالحق لا يذنب لفظنا ومعنى دون الا حله
 وهذا الحديث ممنوع على حق الله تعالى لا يترتب المباردة
 اي في غير ما حد قديمه واما ما حد فيه اهل بيته
 اي لا يترتب على حكم حاكم عليه الا
 بالمدونة فمن هنا وجب العيب
 عن عدالة الشهود

ابن بيبا رسيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد
الواحد كما قال النعم **قال مالك** مضت السنة في القضا
باليمين مع الشاهد الواحد عليه صلح الحق مع شها
هده وسيتم حقه فان نكل وادان علف اخلت
المطروب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابا
ان علف ثبت عليه الحق لصلحبه **قال مالك** وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع عليه ذلك
في سبي من الحدود ولا في نكاح ولا في عتقة طلاق
ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قرية فان قال
قائل فان العتاقة من الاموال اخطا فقد اخطا ليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لعلف
العبد مع شاهده اذا اجاب شاهده ان سيده اعنته
وان العبد اذا اجاب شاهد على مال من الاموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما علف الحر **قال**
مالك فالسنة عند فان العبد اذا اجاب شاهده
على عتاقه استخلف سيده ما اعنته وبطل ذلك
عنه **قال مالك** وكذا السنة عند نا ايضا في الطلاق
اذا جات المرأة بشاهده ان زوجها اخلت زوجها
ما اخلتها فاذا اخلت لم يقع عليه الطلاق **قال مالك**
سنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة
انما تكون باليمين على زوج المرأة وعلى سيده العبد

وانما العتاقة حد من الحد ولا يجوز فيها شهادة النسا
 لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقفت له الحدود
 ووقفت عليه وان زنا وقد احصى رجم وان قتل قتل
 وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان اخرج
 مخرج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجارجل يطلب
 سيد العبد ليرى له عليه تشهد له على حقه ذلك
 رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد
 حتى ترد به عتاقه اذ لم يكن لسيد العبد مال
 غير العبد يريد ان يجير بذلك شهادة النسا في
 العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما ذلك
 الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
 واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد
 بذلك عتاقه العبد اذ ياتي الرجل قد كانت
 بينه وبين سيد العبد مخالطة وملازمة فيزعم
 ان ليس له سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد
 احلف ما عليك ما ادعي فان فكل واي ان يحلف حلف
 صاحب الحق وثبت حقه على سيده العبد فيكون ذلك يرد
 عتاقه العبد اذ اثبت المالك على سيده قال وكذلك
 الرجل يبيح الامة فتكون اسرته فيا تي سيد الامة
 الي الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعتني جارية فلانة
 انت و فلان بكذا وكذا ربي ارا فينكر ذلك زوج الامة

فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال
 فيثبت ببعده وبحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون
 ذلك قرآنا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى على الرجل
 الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون
 ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
 الحد عن المفترى بعد ان وقع عليه وشهادة النساء
 لا تجوز في العرية **قال مالك** ومما يشبه ذلك ايضا
 مما افترق فيه العتقا وما مضى من السنة ان
 المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب
 بذلك ميراثه حتى يرتك ويكون ماله لمن يرتك ان
 مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل
 ولا يمن وقد يكون ذلك في الاموال الطعام من الذهب
 والورق والرباع والحوابط والرفيق وما سوي ذلك
 من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او قتل
 من ذلك او اكثر لم تقطع سنها دنها سنيا ولم تجز
 الا ان يكون معها مشاهد او يمن **قال مالك** ومن
 الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
 ويحتاج بقول الله بتارك وتعالى وقوله الحق فان
 لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فمن تزهن من الشهدا
 بقول فان لم يات برجل وامرأتين فلا يسئ له ولا يحلف

العظام

مع شأ هذه **قال مالك** فمن الحجّة على من قال ذلك
 القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا
 ليس بحلف المطاوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
 بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
 الحق ان حقه لحن وثبت حقه على صاحبه فهذا
 مالا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يبلد
 من البلد ان قباي شي اخذ هذا او قباي موضع
 من كتابه الله وجدّه فان اقر بهذا فليقر
 باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله
 نقاي فانه ليعني من ذلك ما مضى من السنة ولكن
 المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموافق

ما الشكك من
 ذلك ان ح

الحجة في هذا بيان ان شأ الله نقاي
القضاي قمن هلك وله دين وعليه دين له فيه
شاهد واحد قال مالك في الرجل يملك وله

دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم
 فيه شأ هده واحد فيا بارثته ان يلقوا على حقوقهم
 مع شأ هدهم قال فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي وذلك
 ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان
 نقول لم تعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم غابوا
 الايمان من اجل ذلك فاني اري ان يلقوا وليدوا

مع شأ هدهم قال
 فان الفرما يلقون
 وياخذون حقوقهم
 ح

ما بقي بعد دينه **القضاي الدعوي قال**

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المودني انه كان
 يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس
 فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت
 بينهما مخالطة او ملائمة احلف الذي ادعي عليه
 وان لم يكن سئى من ذلك لم يحلفه **قال مالك**
 وعلي ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل يد
 نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملائمة احلف
 المدعي عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان
 ايا ان حلف ورد اليه على المدعي فالحق طالب الحق
 اخذ حقا

عوي

القضا في شهادة الصبيان

قال مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله ابن
 الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح
قال مالك الامر بالمجتمع عليه عندنا ان شهادة
 الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على
 غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح
 وحدها ولا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قيد
 ان يتفرقوا او يجنبوا او يعلموا فان افتروا فلا
 شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا العدول على
 شهادتهم قبل ان يتفرقوا
ما جاني الحنث على منير النبي صلى الله عليه

وسلم قال مالك عن هشام بن هشام بن عتبة

ابن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر

ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من حلف على منبري اثمنا بتوا مقود ه

من النار **قال مالك** عن العلاء بن كعب السلمي عن

اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن

ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اقتطع حقا مروا مسلم بيمينه حرم الله بسكاه

عليه الجنة واوجب له النار قال وان كان نسي

يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك

وان كان قضيبا من اراك ثلاث **سرات**

جامع ما جاني اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان

بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت

وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم

وهو اسير على المدينة فقضى مروان عجا زيدا بن ثابت

باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له

مكأني قال فقال مروان لا والله الا عندم ما طع

الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه

لحق ويا بان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن عبيد

من ذلك **قال مالك** لا اري ان يحلف احد على المنبر

علي اقل من بيع دينار وذلك ثلاثة دراهم ، ، ،
مالا يجوز في غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق **قال مالك**
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل
الرهن عند الرجل بالشئ وفي الرهن فضل عما رهن
فيه نيقول الرهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل
بشمية له والا فالرهن لك بما فيه فهذا الا يصلح
ولا يجزى وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي
رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منسفي

، **الغضا في رهن الثمر والحيوان**

قال يحيى سمعت مالكا يقول فمن رهن حايطا
له الى اجل مسهي فيكون ثمر ذلك للحايط قبل ذلك
الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون
الشرط ذلك المرتبه في رهته وان الرجل اذا ارهن
جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانها اياها
ان ولدها معها **قال مالك** و فرق بين الثمر وبين
ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع تخلافا برات ثمرها للبايع الا ان يشترط المبتا
قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع ولده
او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري

استرطه المستري اولم بشرطه فليست الخل
مثل الحيوان وليس المرسل الجني في بطن احد
قال مالك ومما يبين ذلك ان من امر الناس ان يرهق
الرجل بئر الخل ولا يرهق الخل وليس يرهق احد
جنيثا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضا في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف
هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن
وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص
من حقوق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك
في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من
المرتهن وهو لقيته ضا من يقال له صفه فاذا
وصفه احلف على صفته ونقمة ماله فيه ثم
يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل
فما يسمى في المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما
يسمى احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه
الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الراهن واذا ما
الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على
صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاز بالامر الذي لا يستنكر

قال لا يستنكر اي كان
اشبه ما قال فان لم يشبهه فلا يرهق
ان يخرج منقول انا اذ عيت الجهد
بحقق الصفة فانا اضف بصفة
لاستلناها افضل بصفة الراهن
وهو دون صفة الراهن بلكه بخلف
على ذلك يستنكر عن نفسه
يستنكر اه

ولأمام
 ركعة لم يقرأ فيها بآدم القرآن فلم يصل الا بالامام
القرأة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقرأة
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا
 السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا
 هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآدم القرآن فهي خداج
 هي خداج هي خداج غير مقام قال فقلت يا ابا هريرة
 اني احب ان اكون ويا الامام قال نعم زدي ثم قال
 اقرأها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
 ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله
 رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي
 يقول العبد اياك تعبد واياك نستعين فلهذه
 الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
 انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 فهو لا لعبدي ولعبدي ما سأل **مالك** عن هشام بن
 عروة عن ابيه انه كان يقرأ وخلف الامام فيما لا يجهر
 فيه الامام بالقرأة **مالك** عن يحيى بن سعيد وعنه

يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
 تبارك وتعالى اني على عبدي
 يقول العبد مالك يوم الدين
 يقول الله تبارك وتعالى
 حمدني عبدي يقول العبد

قال مالك وذلك اذا اقتصر المرتهن الرهن ولم يصفه على
سيد غيره . **القضاء في الرهن . يكون بين الرجلين**
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان
الاخر انظره حقه سنة قال ان كان يقدر على ان
ليقسم الرهن ولا ينقض حق الذي انظره حقه
بيعه له نصف الرهن الذي كان بينهما فان في حقه
وان حيف ان ينقض حقه ببيع الرهن كله فاعطي
الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت
نفس الذي لا نظره حقه ان يدفع نصف الرهن
الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليؤتي
رهنه على هيبته ثم اعطي حقه عاجلا **قال يحيى**
وسمعت مالكا يقول في العبد برهنه سيده
وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان
ليشترطه المرتهن **القضاء في جبا مع الرهن**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فمن ارهن متاعا
فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق
بتسمية الحق واجتمعا على التسمية ونداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذي للرجل فيه عشرون دينارا **قال مالك**
يقال للذي بيده الرهن صفة فاذا وصفه حلف

عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت
 القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتين اردوا الى الراهن
 بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ
 المرتين بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة
 بقدر حقه فالرهن بما فيه **قال مالك بن يحيى** وسمعت
 مالكا يقول الاسر عندنا في الرجلين مختلفان
 في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن
 رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتين ارتمنته
 منك بعشرين دينارا والرهن ظاهرا هو بيد المرتين
 قال حليف المرتين حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان
 ذلك لازيادا فيه ولا نقصان عما حلف ان حبه
 اخذه المرتين بحقه وكان اولى بالتبديهة في اليقين
 لقبضه الرهن وجيازته اياه الا ان يسأرب
 الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وبأخذ
 رهنه قال وان كان عن الرهن اقل من العشرين
 التي سمي **بم** يقال للرهن اما ان يعطيه احلف
 المرتين على العشرين التي سمي **بم** يقال للرهن
 اما ان يعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
 واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به **بم**
 عندك ما زاد المرخص على قيمة الرهن فان حلف
 المرهن بطل ذلك عنه والالم يحلف لزمه عن حلف

عليه

عليه المرتين **قال مالك** فان هلك الرهن وتناكرا
 الحق فقال الذي له الحق كانت له فيه عشرون
 دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن له فيه الا عشرة
 دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا
 قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته
 ثم اقام تلك الصيغة اهل المعرفة بها وان كانت
 قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتين احلف على ما ادعى
 ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمة
 اقل مما يدعى فيه المرتين احلف على الذي زعم ان له
 فيه قيمة ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي
 عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد
 مبلغ الرهن وذلك ان الذي يبدى الرهن
 صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية
 ما حلف على المرتين مما ادعى فوق قيمة الرهن وان
 نكل لزمه ما بقي من حق المرتين بعد قيمة الرهن
، القضاء في كرا الدابة والتقدي بها ،
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
 يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتقدي ذلك
 ويتقدم قال فان رب الدابة بخير فان اجبأت
 ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تقديها اليه اعطى
 ذلك وتقبض دابته وله الكرا الاول وان اجبرت

الدابة فله قمة دابته من المكان الذي تقدي منه
 المستكري وله الكرا الاول ان كان استكري الدابة
 الدابة فان كان استكرا هادها وراجعا ثم تقدي
 حين بلغ البلد الذي استكري اليه فاعلم ان الدابة
 نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصف في الدابة
 ونصف في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة
 ولم يجب عليه الا نصف الكرا الاول ولو ان الدابة
 هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري اليه
 لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري
 الا نصف الكرا قال وعلي ذلك امر اهل التقدي
 والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال ولذلك
 ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال
 له رب المال لا تستكري به حيوانا ولا سلعا
 كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره
 ان يوضع ماله فيها فيستكري الذي اخذ المالك
 الذي يني عنه يريد بذلك ان يضمن المال والذبا
 بوزح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
 ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما سئ ظا
 بينهما من الزبح فعل وان احب فله رهن ماله فامنا
 على الذي اخذ المالك وتقدي قال وكذلك ايضا
 الرجل يبيع معه الرجل البضاعة فيا مره طلب

المال ان يشتري له سلعة باسمها فتح الفقيه شترى
بضاعته غير ما امره به وينقده ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان يحب ان ياخذها الشترى
من ثمنه اذ له وان يحب ان يكون البضعة معه ضمانا
لرأسه **قال مالك** **قال**

الفضاء في المستكره من النساء

قال مالك عن ابن شهاب انه ان عبد الملك بن مروان
وطني في امرأة اصببت مستكرهه بصدقتها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عند ثانی الرجل يفتصب المرأة بكر كانت
او ثيبا انما ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والمعقوبة
في ذلك على المفتصب ولا عقوبة على المفتصبة
في ذلك كله وان كان المفتصب عبدا فذلك على
سيده الا ان **سئيا** ان **يسئلا** **قال**

الفضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
استهلك سئيا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان
عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يواخذ
بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلك سئيا من الحيوان ولكن عليه قيمته

يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
 في الحيوان والعروض **قال يحيى** وسمعت مالكا
 يقول يمين استهلك شيئا من الطعام بغير اذن
 صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه
 بمثلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب
 والفضة انما يرد من الذهب والذهب ومن الفضة
 الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك
 فرق بين ذلك السنة والنمل المولدة **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل
 مالا فابتاع به لنفسه ورج فيه فان ذلك
 الرجح له لانه ضامن للمال حتى يورثه الى صاحبه

القضاة من ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قال من غرد دينه فاصربوا
 عنقه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول ومعني
 قول النبي صلي الله عليه وسلم يمانري والله
 اعلم من غرد دينه فاصربوا عنقه انه من خرج
 من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واسباهم
 فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه
 لا تعرف نوبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون
 الاسلام فلا يري ان يستتاب هو لا يقبل

منهم

لو استقرت الامور على ما هي عليه لكانت
 الدنيا كالموتى لا تتحرك ولا تتغير
 الا بالامر والامر لله وحده
 لا اله الا الله
 محمد بن يحيى
 في سنة ١٠٤٠
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مدينة بغداد

منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الي غيره واظهر ذلك فانه يستتابه فان قاب والاقتل وذلك لوان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الي الاسلام ويستتابوا فان قابوا قبل ذلك منهم وان يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الي النصرانية ولا من النصرانية الي اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الي غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم **مالك** عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبيل ابي قيس الاسعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبير فقال نعم رجل كثر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قرنا به فضر بنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم اهر ولم ارض اذا بلغت **الفضا فيمن وجد مع امراته رجلا مالك** عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني عن يميني بن سعيد عن

الرايت ان وجدت مع امراتي رجلا
 اأتممت حتى التي فارقت شهدا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

امراة متهمين انا اخبرنا عن هذه المرأة هلك عنها
 زوجها حين حملت فاهربقت عليه الدما فحشيتي
 ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكلمها
 واصابه الولد الماخرون الولد في بطنها وكبر فصدقها
 عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغ
 عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى
 ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
 كان يلكه بليط اولاد الخاطبة عن ارحامهم
 في الاسلام فاتى رجلا ن كلاها يدعي ولدا امراة
 فدعا عمر بن الخطاب بالذرة ثم دعا المرأة فقال
 اخبريني خورك فقال لا كان هكذا كانت كان هذا
 لاحد الرجلين يا بني وهي في ابل لاهلها
 فلا يفرقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها
 جبل ثم انصرف عنها فاهربقت عليه دما ثم طفا
 عليها هذا فقيني الاخر فلا ادري من ايها شيك
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن
 عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها
 وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى
 ان يغدي ولده بمثلهم **قال يحيى** سمعت مالكا
 يقول والقيمتة اعلم في هذا ان سأل الله تعالى
القضا في ميرات الولد المستلحق

هو قال فبكرة نقايف فقال عمر للقتل والى ايها شيك

من اهل مكة بحسب قول ابو الوفاء بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
 وهو في حشيتي بغير ان ارضعها
 فانما قنطر اليها فقال القاضون لعدو الاستر لا يفر
 فاضربه عمر بن الخطاب

بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرؤ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة **مالك** عن
يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرؤ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة قال

عسى قال مالك
وذكر احدهما
سمعت النبي
في ذلك

ترك القرأة خلف الامام فيما يجهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرؤ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسيه قرأة الامام واذا صلى وحده فليقرؤ
قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرؤ خلف الامام **قال**

يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرؤ الرجل
وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة ويترك

القرأة فيما يجهر فيه الامام بالقرأة **مالك** عن ابن شهاب
عن ابن ابي عمير الليثي عن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهريتها بالقرأة فقال هل قرأ معي منكم

احد اتفق فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اتول ما لي

انارغ القرآن فانهتني الناس عن القرأة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالقرأة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامرا لجمع عليه عندنا
 في الرجل يملك وله بنون فيقول قد اقراني ان فلانا
 ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد
 ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
 مال ابيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من
 المال الذي بيده **قال مالك** وتفسير ذلك ان
 يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار
 ثم يبيعه احدهما ان اياه الهالك اقر ان فلانا ابنه
 فيكون على الذي شهد للذي استلحق ما يقدر
 وذلك نصف ميراث المستلحق لو كثر ولو اقر له
 الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت
 نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها
 او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
 ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي
 يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت
 امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم من دينه
 وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم
 نصف دينه على حساب هدا يدفع اليه من اقر
 له من النساء **قال مالك** وان شهد رجل على رجل
 ما شهدت به المرأة ان لعان على ابيه دينا اطلق
 صاحب الدين مع شهادة شاهده واعلى الغريم

حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل
يجوز شهادته ويكون صاحب الدين مع شهادته
نشا هذه ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم
يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه
من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز
عليه اقراره **القضايا في امهات الاولاد**

مالك عن ابن شهاب بن عمرو عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون
ولا يدهم ثم يعزلونهم لا تأتي وليدة يعترف
سيداها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **مالك** عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولا يدهم ثم يدعوهن يخرجن
لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها
الا قد الحقت به ولدها فارسلوهن بعدوا واستكوهن
قال يحيى سمعت مالكا يقول الا مر عندنا في ام
الولد اذا حنت جناية ضمن سيدها ما بينها
وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه
ان يجمل من جنايتها اكثر من قيمتها **ما**

القضايا في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي
له وليس لعرق ظالم حتى **قال مالك** والعرق الظالم
كل ما احتقر او اخذ او غرس بغير حق **مالك** عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له
قال مالك وعلي ذلك الامم **وعندنا**

القضاء في المسائل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سبل مهزور ومذنب يمساك حتى الكمين
ثم يرسل الا على الا سفل **مالك** عن ابي الزناد
عن الاء عرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع دفن الما يمنع به
الكلام **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع دفن

القضاء في المرفق

مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترددوا لضرا
مالك عن ابن شهاب عن الاء عرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جلاء

خسبة يفرزها في جداره ثم يقول ابو اهريرة ما لي
 اذ اكم عنها معرضين والله لا رمين بها بين اكتافكم
مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحان
 ابن خليفة ساق خيلجاله من المريضي فاراد ان
 يبربه في ارض محمد بن مسلمة فابا محمد فقال
 له الضحان لم عتقتني وهولك منفعه تشرب به
 اولاً واخراً ولا يضرك فابا محمد ابن مسلمة فامر
 ان يحيى سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع
 اخاك ما ينفعه وهولك ذافع بسنتي **بسنه**
 اولاً واخراً ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال
 عمر والله ليمر ذبه ولو علي بطننا فامر عمر ان
 يمر به فتغفل الضحان **مالك** عن عمر بن يحيى
 المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع
 لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف
 ان يحوله الي ناحية من الحايط هي اقرب الي ارضه
 فمنعه صاحب الحايط فكم عبد الرحمن بن عوف
 عمر بن الخطاب به في ذلك فقضى لعبد الرحمن ابن
 عوف بلخسوس **بسنه**

٢
 فكل فيه الضحان
 ابن الخطاب فوعا عمر
 ابن الخطاب محمد

القضايا في تسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلمي انه قال بلغني
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار ارضي

فتمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما دارا
 وارضادركها الاسلام فلم تقسم فهي على قسم الاسلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا
 والعالية والسافلة ان العمل لا يقسم مع الذبح
 الا ان يرضى اهله بذلك وان العمل لا يقسم مع التفرج
 الا ان يرضى اهله العين اذا كان يشبهها وانا لا اموال
 اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب
 انه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن
 والدور **هـ** **المتراكمة**

القضا في الضواري والبرسيات

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن جبيصة
 ان اناقة للبرابن عازب دخلت حابط رجل وافسد
 فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما انسده
 المواشي بالليل ضامن على اهلها **مالك** عن
 هشام بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبد
 الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحا طب سرقوا اناقة
 لرجل من مزينة وانتموهها فرفع ذلك الي عمر
 ابن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع
 الدبسم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لا اغرتك
 عمر ما شئت عليك ثم قال للمزني كرمي فافتك فقال

المزني قد كنت والله امنعها من اربعماية درهم فقال
عمر اعطه ثمانماية درهم **قال يحيى** سمعت مالكا
يقول وليس العمل على هذا عند ذاني تضعيف
القيمة ولكن مضي امر الناس عند ذاني انه انما يفر
الرجل قيمة البعير او الدابة يوما خذها

القضاة فيمن اصاب سببا من الهيام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عند فافمن
اصاب تيمنا من الهيام ان على الذي اصابها قدر
ما نقصت من ثمنها **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول
في الحمل يصول على الرجل فيخاذه على نفسه او يقره
فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا عزم عليه وان لم تقم له بينة الامتالته
فهو ضامن للجمل

القضاة فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى العسال
لوايا يصيفه نصيبه فقال صاحب الثوب
لم امرك بهذا الصبغ وقال العسال هل انت امرتي
بذلك فان العسال مصدق في ذلك والخباط مثل
ذلك والصياغ مثل ذلك ويجلفون على ذلك
الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز
قولهم في ذلك ويجلف صاحب الثوب فان ردها وايا

ان يحلف حلف الصبغة قال وسمعت مالكا يقول
 في الصبغة يدفع اليه الثوب فيحطى به فيدفعه
 الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غم
 على الذي لبسه ويفرم القسما لصاحب الثوب
 وذلك اذ البس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة
 انه لبس له فان لبسه وهو يعرف انه لبس
 ثوب **فهرصا من ل**

القضا في الحال **والقول**

قال يحيى سمعت ^{مالكا} يقول الا مر عندنا في الرجل
 يجيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه اذا اكل
 افلس الذي اجيل عليه او مات فلم يدفع وفا
 فليس للمحال على الذي احاله شي وان لا يرجع
 على صاحبه الا **قال مالك** وهذا الامر
 الذي لا اختلافه عندنا **قال مالك** واما الرجل
 يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك
 المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على
 عزمه الا **القضا فمن ابتاع ثوبا**
وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع
 الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه
 البائع قسما عليه بذلك واقربه فاحدث
 فله الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص عن الثوب

ثم علم المتباع بالعييب فهو رد عليه على البائع وليس
 علي الذي ابتاعه عزم تقطيعه اياه قالوا فما ابتاع
 رجلا ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فرمى الذي
 ابتاعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي
 ابتاعه او صيفه فالمتباع بالخيار ان شاء ان
 يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من الثوب
 ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يقم ما
 نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده
 فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المتباع
 قد صبغ الثوب صبغا يزيد في زكته فالمتباع
 بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
 العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا
 للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وحينه
 الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم
 وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان شريكا
 في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعليه
 هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

مالا يجوز من التمثل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
 ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما
 حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اياه بشيرا

في الثوب الذي يباع بالعييب
 ان يوضع عنه قدر ما نقص
 العيب من ثمن الثوب وان
 شاء ان يكون شريكا
 للذي باعه الثوب

في الثوب الذي يباع بالعييب
 ان يوضع عنه قدر ما نقص
 العيب من ثمن الثوب وان
 شاء ان يكون شريكا
 للذي باعه الثوب

اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكل ولله نخلته مثل هذا
 فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فارحعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت اكان ابا بكر الصديق كان نخلها
 جاد عشرين وستا من ماله بالفاية فلما حضرته
 الوفاة قال والله يا بنتي ما من الناس احد
 احب الي غني بعدي منك ولا اعز علي فقرا
 بعدي منك واني كنت نخلتك جاد عشرين وستا
 فلو كنت جددتني واحترتني كان ذلك واما
 هو اليوم مال وارث وانما هو احوالك ولختاك
 فاقصموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت
 يا اية والله لو كان كذا وكذا تركته انما هي اسما
 فمن الاخرى فقال ابو بكر ذوبطن بنت خارجة
 اراها جارية **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
 ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يتكلمون
 ابناهم بخلافهم بمسكونها فان مات بن احد
 قال مالي بيدي لم اعطه احدا وانما كان ما هو

قوله جاد يفتح الجيم والذال
 المهمل الثقلة قوله عشرين
 وستا اي ست وستة اذ جدي
 قطع اه

قوله كان ذلك اي لان الحيازة
 والقبض شرط في تمام الهبة اه

هاتين ولي
 الرهن ولي
 سيدنا ابي اي
 اي صاحب بمعنى المكاتبه فويطن حبسية بنت
 خازنة بن زيد بن زهير صحابة بنت صحابي بن
 عبد الله بن ابي بكر
 بالتونين اي
 راعاري بشده
 اليانسة فتارة يطين
 من فرعية

قال هو لاني قد كنت اعطيته اياه من محل نخله
فلم يجرها الذي نخلها حتى يكون ان مالورثة في باطل

مالا يجوز في العطيته

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
اعطى احد اعطيه لا يريدوا بها فاشهد
عليها فانها ثابتة للذي اعطىها الا ان يكون
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطىها قال
وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد
عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صلحها
اخذها **قال مالك** ومن اعطى عطية ثم نقل
الذي اعطاها في اء الذي اعطىها بشاهد
يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان
ارذها او ورقا او حيونا اختلف الذي
اعطى ان يحلف حلف المعطي وان ابا ان يحلف
ايضا ادي الى المعطي ما ادعي عليه اذا كان
له شاهد واحد وان لم يكن شاهدا فلا شيء له
قال مالك ومن اعطى عطية لا يريدوا بها
بمات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته
فلا شيء له وذلك انه اعطى عطا ثم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها
حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام

ليشهد

صا

٦٦ ما جاء في التامين خلف الامام * ٦٦

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامتنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
عقر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **مالك** عن **امين**
سفي مولي ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا **امين**
فانه من وافق قوله قول الملايكة عقر له ما تقدم
من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم **امين** وافقت اجلاهما الاخرى عقر الله ما تقدم
من ذنبه **مالك** عن سفي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله من
حمدة فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملايكة عقر له ما تقدم من ذنبه **العمل**
في الجلوس في الصلاة
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن ابي طالب ع

وقالت الملايكة **امين**

صاحبها اخذها ،

القصة في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ابن طريف المرمي ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة بري انه انما اراد بها الثوب فهو على هيبته يرجع فيها اذا لم ير من منها **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضتها

الاعتصار في الصدقات

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا خلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاستهد له على صدقته فليس له ان يقتصر بشئ من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال وسمعت مالكا يقول الامر المجمع عليه عندنا ان من نحل ولده نخلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يقتصر ذلك ما لم يستحدك الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه اوه فليست

ان يقتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه البركة
قال مالك لو يعطى الرجل ابنته وابنته فتنكح
 المرأة الرجل وانما تنكح لغناه وللمال الذي اعطاه
 الوه فريد ان يقتصر ذلك الاب او يتزوج حلال
 المرأة قد حلقها ابوها الغل انما يتزوجها ويرفع
 في صداقها لغناها وماله وما اعطاها ابوها
 ثم يقول الاب انا اغتصر ذلك فليس له ان يقتصر
 من ابنته ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كانت
 على ما وضعت له **للـ**

القضايا في الميري

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ايمار رجل اعمر عمري له
 والعقبة فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
 اعطاها ابدا لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارث
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
 القاسم انه سماعه يقول لا ادرى مني يسأل القاسم
 ابن محمد ما ادرى الناس الا وهم عيا سوطهم
 في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا
 يقول وعلي ذلك الامر عند قافا الميري ترجع
 الى الذي اعمرها اذ المير يقر هي لك ولعقبك **مالك**

عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ايمار رجل اعمر عمري له
 والعقبة فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
 اعطاها ابدا لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارث

قال مالك
 لا هنا صارت بمنزلة الجيس وقوله لانه اعطى ليس من الجيس
 بل هو مدرج وهذا التعليل ما هو بيد عدم سقوطه ابدانك للهور
 لانه صارت بمنزلة الجيس وقوله لانه اعطى ليس من الجيس

عن نافع ان عبد الله بن عمرو بن مخرمة من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاست فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراي انه ل

الفضاء في القنطرة

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن زيد مولى

المنيع عن زيد بن خالة الجهني انه قال جاز رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن القنطرة فقال احرق عناصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاص اجها والافشا فك بها قال فضالة الغتم يا رسول الله قال هي لك اولائك اولمذي قال فضالة الابل **قال مالك** ولها معها سقاها وحذاوها تزد الما و تا كل الشجر حتى يلقاها رباط **مالك** عن ايوب بن موسي عن معاوية بن عبد الله بن بن راحم بن اناياه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد حرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمربن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها بكل من ياتي من الشام سنة فادامضت السنة فشاها **مالك** عن نافع ان رجلا وجد لقطه فماد الرزي فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها

الله عليه وسلم المنيع وذلك لان الاضلاع يشعرا كالكامل وهو عليه الصلاة والسلام بكرهه ولذلك استغنا عنه بخلاف الاضلاع فانه يشعرا لينشاط وكان عليه الصلوة والسلام اذ اكره شيئا غيره انه امير

قال قد فعلت قال زرد قال قد فعلت فقال لعبد الله
بن عمر لا امرك ان تأكلها ولو سئيت لم تأخذها
الفضيا في استهلاك العبد للقطعة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عند ثبوت العبد
بجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي
اجل في اللقطة وذلك سنة الهاء في رقبته اما ان
يعطي سيده من ما استهلك غلامه واما ان يسلم
اليهم غلامه وان اسأها حتى ياتي الاجل الذي
اجل في اللقطة ثم استهلكها كانتا عليه
يبتع به ولم تكن في رقبته ولم على سيده فتما فيهما
الفضيا في الضوالم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان ثابت بن الضحاك الايضاري اخبره انه وجد
بغير الجرة فمقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره
عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه
قد سئفني عن ضيفتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته **مالك عن يحيى بن سعيد** عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو حستد
ظهر الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال **مالك**
انه سمع من سها بن يثوب قال كانت ضوالم الابل في زمان
عمر بن الخطاب ابك موبلة فتباح لا عيسها احد حتى

وليس ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب قلوب
 له قال قلوبها بما ل يقال له بريحتم قال عمرو ابن
 سليم يبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة
 عمه التي اوصي لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابو بكر بن حزم ان
 غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة واوصيه
 بالشام فذكر ذلك لعمرو بن الخطاب فقيل له ان
 فلانا يموت اوصي قال قلوبى قال يحيى بن سعيد
 قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او اثني
 عشر سنة واوصي بريحتم فباعها اهلها
 بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
 الامر المجمع عليه عندنا ان الضيف والسفيه
 والمصاب الذي يغيث احبانا تجوز وصاياهم
 اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون
 به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك
 ما يوصي به وكان مغلوبا بها فلا وصية له

الوصية التي لا يتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي قحافة
 عن ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيمودني في عام حجة الوداع من وجع
 استدي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى

وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افتصد قبلي
مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قات
لت فقلت فاستظر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك
ان تدور ورثتك اغنيا خير من ان تدمرهم
عالة يتكفون الناس وان لم تتفق نفقة
تنتفي بها وجه الله فكلي الاجرت حتى باجر
في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلق بعد
اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويهتربك
اخرين اللهم اصل اصحابي هم ثم ولا تردهم
على اغنيابهم لكن الياس نصفه بن حولة ثم
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة **قال يحيى** سمعت ما لكا يقول في
الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حينئذ في ذلك
فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتخاصان يتخاص الذي اوصي
له بالثلث بثلث ويخاص الذي اوصي له بخدمة
العبد بما اوصى له من خدمة العبد فياخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت

وقف به تعالى على طلبه العلم بالجامع الأزهر
برفاق الابتغاوية بحارة الصفتية

له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت
له خذ مت العبد ما عاشر عتق العبد قال وسمعت
مالك يقول في الذي يوصي في ثلثه فان الورثة يجزئون
بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا
جميع مال الميت وبن ان يعتسوا اهل الوصايا
ثلث مال الميت فيسبوا اليهم ثلثه فتكون حقوقهم
فيه ان ارادوا بالتنازل

اهوال الحامل والهرين والذي يحضه القتال

في اموالهم قال جبر وسعت مالك يقول
احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي فضاياها
في مالها وما يجوز لها ان المريض الحامل كالمريض
فان كان المرض الخفيف غير المخوف على صلاحه فانه
يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه
لم يجز لها حبه سبي الا يثقله قال وكذلك المرأة
الحامل او حملها بشر وسرور وليس يهن ولا خوف
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فيسرهاها
باسحاق ومن وراء اسمان يعقوب وقال تعالى
حملت حملا خفيا فررت به فلما اثقلت دعوانه
رهبما لين انيما صالحا لتكوتن من الساكرين قال
فالمرأة العاقل اذا اثقلت لم يجز لها فضا الا في
ثلثها فالاول الاتمام ستة اشهر قال الله

تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وقال وحمله وقصاله ثلاثون شهرا
فاذا مضت للحامل سنتت الشهر من يوم حملت لم
يجر لها قضاء في مالها الا في الثلث قال وسمعت
مالكا يقول في الرجل يحصر القتال انه اذا خف
في الصف في القتال لم يجز له ان يقضي في ماله
شيئا الا في الثلث وانه عزلة الحامل والمرضى
المخوف عليه ما كان بتلك الحال

العقبات الوصية للوارث والمجازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها
منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك
خير الوصية للوالدين والاقربى شخصها ما ترك
من قسمه الفرائض في كتاب الله عز وجل قال
وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي
لاختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا بجيز
له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم واما
بعض اجاز له حق من اجازهم ومن ابا اخذ حقه
من ذلك وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي
فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس
له من ماله الا ثلثه فما ذنوبه ان يوصي لبعض
ورثته او باكثر من ثلثه انهم ليس لهم ان يرضعوا

الرَّحْمَنُ الْمُعْبَأُ وَيَا أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 وَإِنَّا غَبِثَ بِالْحَصْبِيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ
 نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْنَعُ قَالَ إِذَا اجْلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليميني
 عَلَى فَخْذِهِ اليميني وَقَبْضًا صَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُغِهِ
 الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليساري عَلَى فَخْذِهِ اليساري
 وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْعَلُ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ صَلَّى إِلَيْهِ جَنِبَهُ وَجَلَّ كَأَنَّهُ يَسِيءُ فَلَمَّا اجْلَسَ
 الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَبَّ رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **يَا**
اسْتَكْبَرِي مَالِكٌ عَنْ صَدِيقَةِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْغُبَيْرَةِ
 بِنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السُّجُودِ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَدِمِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ فَوَاذَكَرَ
 لَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ هَذَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا
 أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّيْخَ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ
 فِي الصَّلَاةِ إِذَا اجْلَسَ فَقَالَ فَعَمَلْتَهُ وَإِنَّا بَعْدُ
 حَدِيثُ السُّنَنِ قُرْبَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ أَنَّمَا

حديث
 صحيح

حديث
 صحيح

في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك إذا
 هلك الموصي اخذوا ذلك لا يقتسمهم وسموه
 الوصية في ثلثه وما اذن الله به في ماله فاما
 ان يستأذن ورثته في وصية توصي بها الوارث
 في صحة فما ذنوب له وان ذلك لا يلزمهم ولو رثته
 ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل
 اذا كان وصيا كان احق بجميع ماله يصنع فيه
 ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فينصف
 به او يعطيه من شاء وانما استدانه ورثته
 جائز اعلى الورثة اذا ادنوا له حين يجب له
 عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين
 هم احق بسبب ماله منه وذلك حتى يجوز عليهم
 اسرهم وما ادنوا له به فان سال بعض ورثته
 ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل
 ثم لا يقض فيه الهالك ساء فانه رد على من وهبه
 الا ان يقول له الميت فلا يقض ورثته ضعيف
 وقد احييت ان يهب له ميراثك فاعطاه اياه فان
 ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهبه له
 ميراثه ثم انقذ الهالك بعضه وبقى بعض فهو
 رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة
 الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن بوهية

فذكر انه قد كان اعطي بعض ورثته شيئا لم يقيضه
 فابي الورثة ان يحزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة
 مترافا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شيء
 من ذلك في ثلثه ولا يحاصر هذا الوصايا في ثلثه
 شيء من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال ومن اخي بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان فاختنا
 كان عندهم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا ابا عبد الله
 ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاذا ادلك على ابنة
 غيلان فانها تقبل با ربع وتدبر ثمان فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء
 عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
 ابن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة
 من الارضاة فولدت له عاصم بن عمرم انه فارها
 في عمر قبا فوجد ابنه عاصم يلعب بغنا المسجد
 فاخذ بفضله فوضعه بين يديه على الدابة
 فادركه جردة الغلام فتا زعمته اياه حتى اتيا
 ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني
 فقالت المرأة له ابو بكر دخل بيثها وبسنته قال فلما

راجعه عمر الكلام **قال** وسهت مالكا يقول
وهذا الامر الذي اخذ به في اللـ

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتلغ السلعة
من الحيوان او الثياب او المروض فيوجد ذلك
البيع غير جائز في ديوم الذي قبض السلعة
ان يرد الي صاحبه سلعته **قال مالك** فليس
لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس
يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها
فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فذلك كاف غاوها وريادتها له واد الرجل يقبض
السلعة في زمان هو فيه نا فعة مرغوب فيها
ثم يردھا في زمان هي فيه ساقطة لا يردھا
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبئها
فيبيئها بعشرة دنانير ويمسكها وضمنها ذلك
ثم يردھا وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال
الرجل تسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيئها
بدينار ويمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردھا ويقبضها
يوم يردھا عشرة دنانير فليس على الذك
قبضها ان يفرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما يرد ذلك

ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الي ثمنها
 يوم يسرقها فان كان يجب فيه القبطع كان
 ذلك عليه وان استأخر قطعه اما في سجن جيبس
 فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق
 ثم لو حذ بعد ذلك فليس يستأخر قطعه بالذي
 يفتن عنه حذ قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
 تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه
 قطعا لم يكن وجب عليه ان يوم اخذها ان غلت
 تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء و كراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرر الكوفي
 الي سليمان الفارسي ان هلم الي الارض المقدسة
 فكتب اليه سليمان ان الارض لا تقدرس احدا
 وانما يقدرس الانسان علمه وقد بلغني انك
 جعلت طبيبا تذاوي فاذ كنت تدرى فتعمالك
 وان كنت متطيبا فاحذر ان تقتل انسا ذئا
 فدخل **السنار** فكان ابو الدرر اذا قضى
 بين اثنين ثم ادير عنه نظر اليهما وقال ارجعا
 الي اعبيد اعلي فصنكما متطيب والله قال
 وسمعت مالكا يقول من استعان عبد اجير
 ان سبيده هني شئ له بال ولعله اجارة فهو

ضامن لما اصاب العبد بشيء وان اسلم العبد
 فطلب سيده اجارته لما عمل ذلك لسيده وهو
 الامر عندنا قال وسمعت مالكا يقول في العبد
 يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف
 ماله بيده وليس له ان يجد فيه شأ ولكنه
 ياكل فيه ويكتسب بالمعروف فاذا هلك فماله
 للذي بقي له فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول
 الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده عما اتفق
 عليه من يوم يكون للولد ناضيا او عرضا
 ان اراد الوالد ذلك **مالك** عن عمر بن عبد الرحمن
 ابن دلاف المري ان رجلا من جهنم كان يسبق
 الحاج فيستري الرواحل فيغلب بها ثم يمشي السير
 فيسبق الحاج فافلس فرقع امره الي عمر بن
 الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاستماع
 سيسبق استماع مهنة رضى من دينه وامانتة
 بان يعال له سبق الحاج الا انه قد دان معرضا
 فاصبح قد رين به من كان له عليه دين فلياننا
 بالغداة نقتسم ماله بينهم واياكم والدين فان
 اوله غم واخره حرب **العقب فيمن افسد**
العبيد او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول
 السنة عندنا في حياية العبيد ان كل ما اصابه

العبد من جرح جرح به انساها او سبي اختلسه
 او حر نسبه احترسها او ثمر معلق جزءه او اتسله
 او سرقة سرقها لا قطع عليها عليه فيها ان ذلك
 في رقية العبد لا يعيد واذلك في الرقية قل ذلك
 او كثر فان سئاسيده انه يعطي قيمة ما اخذ غلامه
 وان سئان يسلمه يسلمه ليس عليه سبي غير
 ذلك سبده في ذلك بالخيار **ما يجوز من التخل**

مالك عن ابن ستهاب عن سعيد بن المسيب
 ان عثمان بن عفان قال من تخل ولد له صغيرا
 لم يبلغ ان يجوز غله فاعطى ذلك له واشهد عليها
 فهو جائرة وان وليها ابوه **قال مالك** الامر
 عندنا ان من تخل ابنا له صغيرا اذ هبها او رقا
 يم هلك وهو يلية انه لا سبي للابن من ذلك
 الا ان يكون الاب عز لها بعينها ودفعها الي رجل
 فان فعل فهو جائر للابن

كتابة العتاقة والولا يستحل لله الرحمن الرحيم
من اعتق شركا له في ملكه

مالك عن ذافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له
 في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
 قيمة العبد فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه

العبد والافقد عتق منه ما عتق **قال مالك**
 والامر بالجمع عليه عنه فافى العبد بعتق سيده
 منه شقفا قلته اورتبه او رضمقه او سهما
 من الاسم بعد موته انه لا يفتق منه الا ما عتق
 سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه
 ذلك الشقص اعم وجبت وكانت بعد وفاة الميت
 وان سيده كان نجي راني ذلك ما عاش فلما وقع
 العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن الموصي الا
 ما اخذ من ماله ولم يفتق ما بقي من العبد لان
 ماله قد صار لغيره فكيف يفتق ما بقي من العبد
 لان ماله على قوم اخرين ليسوا هم ابتداء والعنا
 ولا ابنتوها ولا لهم الولا ولا يثبت لهم راعا
 صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولا
 فلا يجعل ذلك في مال غيره الا ان يوصي ما يفتق
 ما بقي منه في ماله فاد ذلك لا يزم لسر كايه وهو
 في تلك مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك
 ضرر **قال مالك** ولو اعتق الرجل ثلث عبده
 وهو مريض ثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه
 وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يفتق ثلث عبده
 بعد موته لو عاش رجوع فيه ولم ينفذ عتقه
 وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه

قة

يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال مالك من اعتق عبد الله بنت عتقه
حتى تجور أسها دته وتم حرته وبيت
ميرائه فليس لسيدة ان شرط عليه
مثل ما بشرط على عبده ولا يجعل عليها شيئا
من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق بشركاه في عبد ثم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق

عليه العبد **قال مالك** فهو اذا كان له العبد
خالصا حتى باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء

من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم**

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول حضرت
يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن الحسن
ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
عبد له ستة عند موته فاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق تلك تلك
العبيد **قال مالك** وبلغني انه لو ركب لذلك

الرجل

الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان رجلا في اماره ايان بن عثمان اعتق
رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم
فا مر ايان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمت
اثلاثا ثم اسهم على ابيهم ع. ح سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على احد الاثلاث فتفق الثلث الذي

وتع عليه السهم القضا في مال العبد

اذا اعتق مالك عن ابن سهاب انه سمعه يقول
مرضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله **قال**
مالك ومما بين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ان المكاتب اذا كويت تبعه ماله وان
لم يشترطه ان المكاتب اذا كويت تبعه ماله وذلك
ان عقد الكتابة هو عقد الولا اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد
انما اولادها بمنزلة رقا لهما ليسوا بمنزلة اولادها
فا كان لهما من ولد انما اولادها بمنزلة رقا لهما
ليسوا بمنزلة اموالها لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه
ولده وان المكاتب اذا كويت تبعه ماله ولم يتبعه ولده
قال مالك ومما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا اقلسا اهدت اموالها واحبات اولادها ولم تؤخذ

بالصحة وعنده على رجل باللف
التي في الوسيط بين الكلمة واصلا
ابن كافر ففعل فهو ممنوع من الصواب
للعامة ووزن الفعل وان جعلت في اليد
فبصرفه ففعل لهم فلم يصرف ايانا
لغيره من لم يجوز منه اه ابي

اولادها الامم ليسوا باسوال لهما **قال مالك** ومما
 يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واستزط
 الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله **قال**
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
 اذا جرح اخذ هو وماله ولم يخذ ولده ، ،
عنى امهات الاولاد وجامع القضا
في العتاقة **مالك** عن نافع عن
 عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ابا
 وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
 ولا يهبها ولا يورثها وهو يبيع منها فاذا
 ماتت فهي حرة **مالك** انه بلغه ان عمر
 ابن الخطاب اتته وليدة ولدت من سيدها
 بنارا واصابها فاعتقها **قال مالك** الامر
 عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين
 يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الفلان
 حتى يتعلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة
 الولي عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلى
 ماله **مما يجوز من العتق في الرقاب الوحيية**
مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن
 يسار عن عمر بن الحكم انه قال انيت رسول الله
 صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الصلوة

سنة ان ينصب رجلك اليمنى وتنت رجلك اليسرى
 قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال اي رجلي لا تجلاني
مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراه الجولي
 في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى
 وجلس على اوركته الا يسر ولم يجلس على قدمه **سُم**
 قال اراتي هذا عبد الله بن عمر وحديثي ان اباه كان يفعل
 يفعل ذلك **التشهد في الصلاة**

عبد الله بن عمر

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
 بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
 عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
 الْحَيَّاتُ لِلَّهِ الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **مالك** عن نافع ان عبد
 الله بن عمر كان يتشهد فيقول بِسْمِ اللَّهِ الْحَيَّاتُ
 لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدًا
 بِمُابِدَالِهِ فَأَوْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَسْمَعُ كَذَلِكَ
 أَيْضًا إِذَا نَهَ يَقْدَمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمُابِدَالِهِ فَأَوْ قَضَى

حين

ان جارية لي كانت تزعي عن مالي فحسنتها وقد فقدت
 سداة من نسائها عنها فقالت اكلها الذي
 فاسفت عليها وكنت من بني ادم فداطت وجهها
 وعل رقية افنتقتها فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ابن الله فقالت في السما فقال
 من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانبياء
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بجارية له سودا فقال يا رسول الله ان علي
 رقية توفنة فان كنت تراها سائمة اعتمها
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئد
 ان لا اله الا الله قال نعم قالت اسئد بن ابي
 رسول الله قالت نعم قال التوثيني بالبيت
 بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعتمها **مالك** انه بلغه عن المقري
 انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه
 رقية هل يفتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة
 نعم ذلك يجزي عنه **مالك** انه بلغه عن قتادة
 ابن عبيد الايضادي وكان من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون

ين

عليه رقية هل يجوز له ان يعتق ولدنا قال
 نعم ذلك يجزي **عنه**
هذا لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن
 الرقية الواجبة هل يشتري بشرط فقال **مالك**
 وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة
 ان لا يشتريها الذي يعتقها بشرط علي
 ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقية
 زامة لانه يضع من ثمنها للذي يشتريه من
 عتقها **قال مالك** ولا بأس ان يشتري الرقية
 في النطوع ويشترط ان يعتقها **قال مالك** ان
 احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
 ان يعتق فيها مكاتب ولا مديروا ولا ام ولد
 ولا يعتق الى سنين ولا عمى ولا باس اب
 يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا
 لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه **واما** منا
 بعد **واما** ودا **ذالمن** العتاقة **قال مالك**
قال مالك الرقاب الواجبة التي ذكرها الله في الكتاب
 فانه لا يعتق فيها الا رقية مومنة **قال مالك**
 وكذلك في اطعام المساكين الكفارات لا ينبغي
 ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد
 على غير دين الاسلام **اعتق** **الحج** **عن الميت**

مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عميرة الايضاً
 ان امة ارادت ان تؤصي ثم اخرجت ذلك الى ان تصبح
 فهلكا وقد كانت هجت بالاعتق فقال عند
 الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ينفعها ان اعتق
 عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي هلك
 فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد
 انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم تامة
 فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم رقاباً كثيرة **قال مالك** وهذا الجمل ما
 الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية**
وابن الزنا مالك عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اعلاها ثمناً وانفسها عند اهلها
مالك عن زافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق
 ولد زنا وامة **مسير الولا لمن اعتق**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت جات بريرة فقالت اني كانت اهلي
 على سبع اوان في كل عام اوقيه فاعيتني فقالت
 عايشة انا حب اهلك ان اعد هالهم عدتها
 ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها
 فقالت لهم ذلك وابوا عليها فجات من عند اهلها
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 فقالت لعائشة اني عرضت عليهم ذلك فابوا
 على الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
 واسترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
 عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
 فاباها رجال بيترطون بشر وطالبست
 في كتاب الله فهو باطل وان كانت مائة بشرط
 وقدنا الله احق بشرط الله او ثق وانما الولا
 لمن اعتق **مالك** عن فافع عن عبد الله بن عمر
 ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشركي
 جارية تعتقها فقال اهلها نبيكما علي
 ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لا يعتقك ذلك فان

الولاء لما عتق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
 عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستنقز عايشة
 ام المؤمنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصيب
 لهم ثمك صبة واحدة واعتقتك فعلت قد كرت
 ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاوك
 لما قال يحيى بن **سعيد** فرعت عمرة ان عايشة ذكرت
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استريها واعتقها
 فانما الولاء لما عتق **مالك** عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في
 العيد بيتاع نفسه من سيده على انه يوالي من
 ساء ما جاز ذلك ان ذلك لا يجوز انما الولاء لمن
 اعتق ولو ان رجلا اذر لولاه ان يوالي من ساء ما جاز
 ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الولاء لمن اعتق وبنى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
 ان يشترط ذلك له او ان ياذن له ان يوالي من ساء
 فذلك الهبة **جر العبد الولاء اذا اعتق**
قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير
 ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد يتون

من امرأة حرة فلما اعققه الزبير قال لهم
 موالى وقال موالى امهم بل هم مواليتنا فاختصروا
 الى عثمان بن عفان فقصى عثمان الزبير بولا هم
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب يسئل
 عن عبده له ولد من امرأة حرة لمن ولاء فقال
 سعيد ان مات ابوه وهو عيد لم يعيتم
 فولاد موالى امه **قال مالك** ومثل ذلك
 ولد الملائنة من المولى ينسب الى موالى امه
 فيكونون هم موالية ان مات وربوه وان
 جرحه بيرة غفلوا عنه فان اعترف به ابوه
 الحق به وصار ولاءه الى موالى ابيه
 وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه
 الحد **قال مالك** وكذلك المرأة اللاعنة من
 العرب اذا اعترف زوجها الذي لا عنها بولد
 صار مثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه
 بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين
 ما لم ياتي بآبيه واعا ورث ولدا للملا عتة
 موالى امه قل ان يعترف بآبيه ابوه لانه لم
 يكن له نسب ولا عضية فلما ثبت نسبه
 صار الى عصبته **قال مالك** الامر المجمع
 عليه عند فاني ولد العبد من امرأة حرة